دليل المرشدين
في
مناسك الحجّاج والمعتمرين

إعداد
لجنة علميّة
بوزارة الشّؤون الدّينيّة

تونس 1446 هـ / 2025 م

الافتتاحيّة

بسم الله الرّحمن الرّحيم، الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيّدنا ونبيّنا محمّد عليه من الله أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم

****

لا شكّ أنّ الإلمامَ الحسنَ بفقه الحجّ، والتّمكّنَ التّامَّ من مسائله، ونوازله، ومستجدّاته، والإشكالات الّتي تكتنفُه، من أَوْكَدِ ما يلزم على المرشد الدّينيّ اكتسابه وامتلاكه، حتّى يتسنّى له أن يؤدّيَ مهامّه الدّينيّةَ والوطنيّةَ السّاميةَ بالبقاع المقدّسة على أفضل وجه وأيسر طريق، وأن يكون له من الأهليّة والكفاءة ما يجعله قادرا على الجمع بين الجانبِ النّظريّ، والجانب التّطبيقيّ، مراعيا في ذلك مبدأ التّخفيف والتّيسير علىَ الحجّاج.

ولأنّ فريضة الحجّ مجموعةُ مناسكَ يجب الإتيان بها على وجه صحيح، ولأنّ هذه المناسك جملةُ شعائرَ تُراعي أحوال السّائلين، وتستجيب لظروفهم وملابسَاتهم، فإنّ المرشد مدعوٌّ إلى الانفتاح على المذاهب الفقهيّة المختلفة، لاستحضار الحلول والمخارج الفقهيّة المناسِبة للحاجّ، والمراوحةِ بين الفقه والمقاصد في آن.

هذا ما رسمناه في كتاب: **"دليل المرشدين في مناسك الحجّاج والمعتمرين"** الّذي كنّا أذنّا للجنة علميّة بالوزارة، أن تُحيّنَ مسائلَهُ حتّى يكون دليلا مرجعيّا **"في ثوب جديد"**.

وقد حرصنا أن يكون هذا الكتاب –كذلك- وثيقةً علميّةً، يقتبس منها المرشدُ الطّريقةَ المُثلى لمنهج الفتوى المناسبة، والإجابةَ العمليّةَ الموحَّدة، وما يستوجب ذلك من ضوابطَ وشروطٍ، ينبغي على المرشد مراعاتُها وتملّكها.

كما تضمّن هذا الدّليلُ، بيانَ ما ينبغي أن يسير عليه المرشدُ في معاملاته مع الحجيج، وما يجب أن يتوخّاه من مرونة في إجاباته عن أسئلتهم، بما يطمئنُهم ويكفُل لهم صحّة حجّهم، وبما يُرسّخ فيهم معاني رحمة الله تعالى الواسعة بعباده، عند ممارستهم لمناسك هذه الشّعيرة العظيمة.

ولا يفوتُنا في ختام هذه الكلمة، أن نتوجّه بجزيل الشّكر إلى اللّجنة العلميّة الّتي أنجزت هذا العمل، وحيّنَتهُ وأثْرَتْهُ. وأن نُبارك جهودهم جميعا، والله نسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، ونافعا لكلّ المرشدات والمرشدين، وأن يكون في موازين حسناتهم وحسناتنا أجمعين، في الدّنيا وفي يوم الدّين. آمين

وزير الشّؤون الدّينيّة

أحمد البوهالي

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا

المقدمة

وبعد، فإنّ هذا الكتاب الّذي أعدّته وزارة الشّؤون الدّينيّة يختصّ بأمرين:

- **الأوّل:** أنّ إنجازه كان من طرف لجنة علميّة من الدّكاترة والأساتذة الوعاظ الّذين لهم اهتمام بفقه الحجّ والعمرة.
- **الثّاني:** أنّه لم يقع الاقتصار فيه على الجانب النّظري المتمثّل في سرد الأحكام الفقهيّة فحسب، بل تجاوز ذلك إلى ذكر الجانب التّطبيقيّ المتضمّن لطرح الأسئلة وإيراد الإشكالات، والإجابة عنها وفْق الأحكام النّظريّة؛ لأنّ مسائل الحجّ متشعّبة، ومتداخل بعضها في بعض، ولا يتسنّى للمرء أن تكون إجابته صائبة، إلاّ إذا أحسن الإلمام بأحكام المناسك، وأدرك الصّلة الوُثقى بينها وبين ما يترتّب على الخطإ فيها، أو الإخلال بها، من أجل تصحيح هذه العبادة الجليلة.

ولأجل هذا، فقد تمّ تقسيم الكتاب إلى قسمين اثنين: قسم خاصّ بالأحكام الفقهيّة النّظريّة، وقسم تطبيقيّ خاصّ بالأسئلة والأجوبة عنها.

وقد اتّسمت هذه الأسئلة بالتّنوّع والثّراء والشّمول لجميع أركان الحجّ وواجباته وشروطه، والعمرة ومتعلّقاتها، استحضارا للوقائع الطّارئة في مواسم الحجّ السّابقة، والنّوازل المعقّدة والمسائل الدّقيقة.

وقد كانت الأجوبة عن معظم الأسئلة جاريةً على ما يقتضيه منهج الفتوى في النّوازل الفقهيّة الّتي لا يُفْتى بشأنها إلاّ عند وقوعها، وذلك بتصوّر المسألة؛ مراعين في ذلك الجهات الأربع: الزّمان والمكان والأشخاص والأحوال، ثم تنزيل الفقه على الواقع، ومراعاةِ أحوال السّائلين من الحجيج على حسب الوقائع، ثم بيان الحكم الشّرعي، منتهين بمرحلة التّنزيل أو الإفتاء، مع اعتماد منهج التّدرّج في الإجابة، كلُّ ذلك طبقا للأحكام الشّرعيّة من غير تبديل ولا تغيير، الأمرُ الّذي دعا إلى الانفتاح على الأقوال المعتمدة في المذاهب الفقهيّة المختلفة، مع التّركيز أصالةً على المذهب المالكيّ، والرّجوع إلى غيره بقدْرِ ما يضمن للحاجّ مبدأ التّيسير ورفع الحرج في مثل هذه العبادة، دون مجافاة للنّصوص الشّرعيّة من القرآن الكريم وفِعْلِ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ودون إهدار للمقاصد الشّرعيّة من التّكليف.

وقد رُوعي في الإجابة عن هذه الأسئلة منهجُ التّعليل والتّفسير والتّوثيق، حتّى تُفيد القرّاء دَرايةً وعِلما بأشباهها ونظائرها الّتي لم تُذكر في هذا الكتاب.

وللإشارة فإنّ المقصد من وضع هذا الكتاب على المنهج المذكور، هو تمكين السّاهرين على التّوعية من مادّة علميّة تتّسم بالجَوْدة المضمونيّة الّتي تساعدهم على استحضار الأجوبة، وتعمل على توحيد إجاباتهم عن تساؤلات الحجيج، فيعمّ النّفع وتحصل الفائدة وتتحقّق الطّمأنينة لديهم، لأنّ توفّق الحاجّ إلى حُسْن أداء مناسكه، يُعدّ مسؤوليّة جسيمة يتحمّلها بالدّرجة الأولى المرشد الدّينيّ الّذي تُعْهد إليه أمانةُ توعية الحجيج بمناسكهم.

والله الموفّق والهادي إلى سواء السّبيل

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا

اللّجنة العلميّة:

- **أ. د: أحمد البوهالي: وزير الشّؤون الدّينيّة: رئيس.**
- أ. د: سماح بن فرح: **نائب رئيس.**
- د. عبد الباسط رقاز: **عضو.**
- د. حميدة الفرشيشي: **عضو.**
- د. منال الحمّامي: **عضو.**
- أ. كمال بن عزّوز: **عضو.**
- أ. صليحة مسلّمي: **عضو.**
- أ. عبد الجبّار السّلطانيّ: **عضو.**

القسم الأوّل

الأحكام الفقهيّة

أحكام الحجّ

تعريف الحجّ لغة: هو القصد إلى الشّيء.

تعريف الحجّ شرعاً: هو قَصْدُ الكعبةِ المُشرّفة لأداء النُّسُك، أو هو قَصْدٌ مخصوصٌ، إلى موضعٍ مخصوصٍ، في وقت مخصوصٍ، بشرائط مخصوصةٍ[1].

حُكْم الحجّ:

الحجّ فرض عين مرّة في العمر، على من توفّرت فيه شروط معيّنة سيأتي ذكْرها، -إن شاء الله-قال تعالى: **"وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ" [آل عمران: 97].**

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا"، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً. فَقَالَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: "لَو قُلْت نَعَم لَوَجَبَت وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ" [أَخْرَجَهُ مُسْلِم].

شروط الحجّ

شروط وجوب الحجّ

1. البلوغ: لا يجب الحجّ على الصّبيّ غير البالغ، لكن يقع حجّهُ صحيحاً وينعقد إحْرامُه، إذا أحرم به. ولكنّه يُطالَبُ بحَجة الإسلام بعد بلوغه.
2. العقل: لا يجب الحجّ على فاقد العقل كالمجنون.
3. الاستطاعة: هي القدرة على أداء النُّسك، فلا يجب الحجّ على غير القادر، كالمُكرَه والفقير والعاجز والخائف من عدوّ، لقوله تعالى:**"وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا " [آل عمران: 97].**

وتتحقّق الاستطاعة بأمور ثلاثة، وهي:

أ. إمكان الوصول إلى مكّة، إمكاناً عاديّاً، بمشي أو رُكوب ببرّ، أو بَحر، أو بجوّ، بلا مشقّة. ويشترط في المشقّة أن لا تكون كبيرة، خارجة عن العادة، وإلاّ فالمشقّة لا بدّ منها، إذ السّفر قطعة من العذاب. وتختلف المشقّة باختلاف النّاس والأزمنة والأمكنة.

---

1) انظر: الباجي: المُنتقَى، 2/268.

ب. الأمن على النّفس وعلى مالٍ ذي بالٍ، مِن مُحاربٍ أو غاصبٍ، لا سارقٍ.

ج. مرافقةُ زوجٍ، أو مَحْرَمٍ بنَسَبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرة، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ". (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، أو رِفقةٌ مأمونةٌ، ولو رجالاً فقط، أو نسَاءً فقط. والرّفقة الآمنة خاصّةٌ بحَجّة الفرض، ولا بدّ فيما عداه من الزّوج أو المحْرَم.

شروط صحّة الحجّ

للحجّ شرطُ صحّةٍ واحدٌ، وهو الإسلامُ، فلا يصِحُّ من غير مسلم.

أركان الحجّ

الرّكن: هو ما لا بدّ مِن فِعْلِه، ولا ينجبر بدم ولا بغيره.

وأركان الحجّ أربعةٌ وهي: الإحرام، وطواف الإفاضة، والسّعي، والوقوف بعرفة.

وتنقسم هذه الأركان إلى ثلاثة أقسام:

- قسمٌ يفوت الحجّ بتركه، وهو الإحرام، ولا يُؤمر الحاجّ بشيء.
- قسم يفوت الحجُّ بفواته، وهو الوقوف بعرفة، ويُؤمر الحاجّ في هذه الحالة بالتّحلّل بعمرة، وبالقضاء في العام المقبل.
- قسمٌ لا يفوت الحجّ بفواته، ولا يتحلّل الحاجّ من الإحرام، ولو وصل إلى أقصى المشرق أو المغرب، ويرجع إلى مكّة ليفعله. وهو طواف الإفاضة والسّعي.

الرّكن الأول

الإحـــــرام

تعريف الإحرام

هو نيّةٌ مع قولٍ أو فِعلٍ متعلّقَيْن به، كالتّلبية والتّجرّد. والأرجح أنّ الحجّ ينعقد بمجرّد النّيّة، ولكن يجب عليه أن يَقرِنَها بالتّجرّد أو التّلبية.

ورُكنيّة النّيّة، لقول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

أنواع الإحرام

الإحرام ثلاثة أنواع وهي:

أ. الإفراد، وهو نيّة الحجّ وحده، وهو أفضل أنواع الإحرام عند المالكيّة.

ب. القِران، وهو الجَمْع بين العمرة والحجّ، ويترتّب على من نواه هديٌ.

ويقع القِران بإحدى صورتين:

الأولى: أن يُحرم الحاجّ بالعمرة والحجّ معاً، بأن ينوي القِرانَ، أي: العمرة والحجَّ، بنيّة واحدة على أن يقدّم العمرةَ في النّيّة استحبابا.

الثّانية: أن ينوي العمرة أوّلا، ثم يبدو له أن يُردفَ الحجَّ عليها، ولا يصِحّ إردافُ عُمرة على حجٍّ لقُوّة الحجّ.

ج. التّمتّع، وهو أن يُحرمَ الحاجُّ من غير أهل مكّة في أشهر الحجّ بالعمرة فقط، وبعد التّحلّل منها ينوي الحجّ في اليوم الثّامن من ذي الحجّة (يوم التّروية) قبل الخروج إلى عرفات، وذلك في نفس العام وقبل الرّجوع إلى بلده. وعليه هَديٌ.

وإن نوى النُّسك الله تعالى دون ملاحظةِ حجٍّ أو عمرةٍ، فينعقد الإحرام.

المِيقات الزّمانيّ للإحرام

يبتدئ المِيقات الزّمانيّ للإحرام من أوّل ليلة من شوّال، أي ليلة عيد الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان، ويمتدّ إلى قُبَيْل فجر يوم النّحر.

ويُكره الإحرامُ قبل شوّال، فإنْ فَعَلَ، انعقد الإحرامُ.

المِيقات المكانيّ للإحرام

الإحرام من مكّة:

مكان الإحرام للحجّ لِمَنْ كان بمكّة، **هو مكّة**، وذلك بأن يُحرم من أيّ مكان منها سواء أكان من أهلها أم لا، ونُدب له الإحرامُ بالمسجد الحرام.

وأمّا مكان الإحرام للعمرة، فهو الحِلُّ خارج الحَرَم (مسجد السيّدة عائشة رضي الله عنها مثلا). وصِحّ بالحرم، وإنَ لم يَجُزْ ابتداءً وخرج وجوبا للحِلّ للجَمْعِ في إحرامه بين الحِل والحرم.

الإحرام من خارج مكّة:

تختلفُ أماكن الإحرام باختلاف الجهات الّتي يَقدُم منها الحاجّ:

أ. أهلُ المدينة المنوَّرة، ومَنْ وراءَهم ممّن يأتي عليها، كأهل الشّامّ، فمكانُ إحرامهم **ذُو الحُلَيْفَة** (المعروف بآبار عليّ).

ب. وأهلُ مِصرَ والمغربِ والسُّودانِ، وأهلُ الشَّامِّ إن لم يمرّوا على المدينة، فمكانُ إحرامِهم رَابِغ.

ج. وأهلُ اليَمن والهند، فمكانُ إحرامِهم **يَلَمْلَمُ**.
د. وأهلُ نَجْدٍ، فمكانُ إحرامِهم **قَرْنُ المَنَازِلِ** (المعروف بالسَّيْلِ الكَبير، قُرْبَ الطَّائِف).
ه. وأهلُ العراقِ وخُرَاسانَ وفَارِسٍ والمَشرِقِ وَمَنْ وراءَهم، فمكانُ إحرامِهم ذاتُ عِرْقٍ (المعروف بالضَّرِيبَةِ).

واجبات الإحرام[2].

1. الإحرام من المواقيت المكانيّةِ المتقدّم ذِكْرُهَا.
2. التّجرّدُ: يتجرّد الذَّكَرُ من المخيطِ والمُحيط، سواء أكان المتجرِّدُ منه محيطا بخياطة، كالقميص والسّراويل، أو بنسيج، وسواء أكان الذّكَرُ مُكلّفاً أم لا.
3. التّلبية: تجب على المحرم المكلّف ذكراً كانَ أو أنثى، ويجب أن يُعيدها من حين إلى آخر في اليوم، فإنْ لم يعدْها فعليه هديٌ، وهو الذي شهّرهُ الإمامُ ابن عرفة[3]. أمّا في غير مذهبنا فمعاودتُها غيرُ واجبة، ولا يترتّب شيءٌ على ذلك.
4. وصلُ التّلبية بالإحرام، فمن فصل بينها وبين الإحرام بفاصل طويل، **فعليه هديٌ**.
5. كشف الرّجل رأسَه ووَجْهَه.
6. كشف المرأة وجهها وكَفَّيْها.

سنن الإحرام

1. الاغتسال قبل الإحرام، ولو لحائض أو نُفَسَاء، ولا يضرّ الفصلُ اليسيرُ.
2. لُبْسُ إزار بالوسط، ورداء على الكَتِفَيْن، ونَعْلَيْن، أي أنّ السُّنّةَ مجموعُ هذه الثّلاثة.
3. صلاةُ ركعتَيْن بعد الغُسل وقبلَ الإحرام، وتتركُهما الحائضُ والنّفساءُ. ويجزئ الفرضُ عن الرّكعَتَيْن، لكن يفوتُ الأفضل.

مندوبات الإحرام

1. أن يُحرمَ الرّاكبُ إذا استوى على مركوبه، والماشي إذا شرع في المَشْي.
2. إزالةُ المحرم الشَّعَثَ قبلَ الغُسل، بأن يقصّ أظافره، وشاربه، ويحْلقَ عانتَه، وينْتفَ شَعْرَ إبطَيْه، ويُرجّل شَعْرَ رأسه (أي: يَمْشُطُهُ)، أو يحلقه، ليستريح بذلك من ضرر هذا الشَّعَث وهو مُحرمٌ.
3. الاقتصار على تلبيةِ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم، وهي ما رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَلْبِيَةُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **"لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ"[متّفق عليه]**.

---

2) الواجب في باب الحجّ، هو غير الفرض، إذ الفرض هنا هو الرّكن، وهو ما لا تحصل حقيقة الحجّ أو العمرة إلاّ به، والواجب ما يحرم تركه اختياراً لغير ضرورة، ولا يَفْسُدُ النُّسُكُ بِتَرْكِهِ، ويَنْجَبِرُ بِالدَّم. (الدّسوقيّ: الشّرح الكبير، 2/21).
3) الدّسوقيّ: حاشية الدّسوقيّ، 2/40، // الصّاوي: بُلغة السّالك: 1/270.

4. تجديد التّلبية عند تغيّر الحال، كقيام وقعودٍ وصعودٍ وهبوطٍ ورحيلٍ وحطٍّ ويقظةٍ من نوم أو غفلةٍ، وعقِبَ الصّلاةِ ولو نَافلة، وعند ملاقَاة الرِّفَاق.
5. وتُترك التّلبيةُ للقارن والمفرد عند دخول المسجد الحرام، والشّروع في طواف القدوم، وللمعتمر عند دخوله الحرم العامّ (كالتنعيم مثلا أي مسجد السيّدة عائشة لمن جاء من المدينة المنوّرة)، وذلك إلى إتمام السّعي بين الصّفا والمروة. ثمّ يرجع إليها الحاجّ (المفرد والقارن، والمتمتّع عند إحرامه بالحجّ يوم التّروية) إلى زوال شمس يوم التّاسع من ذي الحجّة بعرفة، فإن وصل إلى عرفة قبل الزّوال، (أي من يوم التّاسع) فلا يقطعها إلاّ بعد الزّوال، فإن زالت الشّمسُ قبل الوصول إلى عرفة، فلا يقطعها أيضاً حتّى يصل إلى عرفة.
6. التّوسّط في رفع الصّوت بالتّلبية، فلا يُسِرُّ الرّجلُ، ولا يرفع صوته بها كثيرا، وتُحرّك بها المرأةُ لسانها بقدر ما تُسْمِعُ نفسها ومَن يليها[4].
7. التّوسّط في الموالاة بها، فلا يتركها حتّى تفوته الشّعيرةُ، ولا يوالي حتّى يلحقه الضّجرُ، فإن ترك المحرمُ التّلبيةَ أوّل الإحرام، وطال الزّمن طولا كثيراً، كأن يُحرِم أوّل النّهار ويلبّي وسطه، فعليه دمٌ لترك واجبٍ.

محرمات الإحرام

1. الجماع وتعمّد الإنزال. ويفسد الحجّ والعمرة بذلك، ولا ينجبران بفدية ولا بهدي.
2. لُبس الأنثى المحيطَ بكفّيها كالقُفّازيْن، أو بأصابِعِها، إلاّ الخاتَمَ فيُغتفر لها لُبسه **دون الرّجل**.
3. ستر المرأة وجهها أو بعضَه، ولو بخمار أو مِنديل.
4. لُبس الذّكر المُحيط ببدنه أو بأيّ عضو، سواء كان مُحيطاً بنسيج أو خياطة أو عقد أزرارٍ أو خَلال أو حزام، ولو كان المحيط خاتماً، وإن لم يجد المحرم نعلا ووجد خُفّاً أو حذاءً ونحوَهما، فإنّه يلبسه بعد أن يقطع أسفل الكعبين عند المالكيّة. ولا شيء على الحاجّ في حزام الوثائق والنّقود، عند الشّافعيّة والحنابلة.
5. ستر الرّجل وجهه بأيّ شيءٍ، إلاّ لضرورة من مثل: "الكمامة".
6. دُهن الرّجل والمرأة الجسد وشعر الرّأس أو اللّحية بدُهن مطيّبٍ، أو غيرِ مطيّب لغير مرض، ويلزمهما الفدية عن ذلك.

فإن كان لمرضٍ جاز الادّهانُ بدهن غيرِ مطيّب، وإن كان مطيّبا ففيه الفديةُ إن قصد التّطيّب.

7. إزالة ظُفر يد أو رِجْل، أو إزالة شعرٍ لغير عُذر. أمّا إزالة ما تحت الأظفار من أوساخ فلا يُحرُمَ. وكذا لا يَحرُم غسل اليدين بما يزيل الوسخ، من صابون

4) خليل: التّوضيح في شرح المختصر الفرعيّ لابن الحاجب، 2/556.

ونحوه إن كان غير مُطيِّبٍ. ولا شيء فيما تساقط من الشّعر بسبب الوضوءِ أو الغُسل ونحوه.

8. مَسُّ الرّجل والمرأة الطيّبَ، ولا فدية في مسّه مع الحرْمَة. ولا حرمةَ فيما يُصيبُ المحرمَ من طيب الكعبة، ولا يجب نزعُ بسيره، وإنّما يخيَّر المحرمُ في نَزْعه، وذلك للضّرورة، لأنّ المحرمَ مندوبٌ له القربُ من الكعبة المشرّفة، وهي لا تخلو من الطّيب، أمّا كثيرُه فيجب غسله، فإن تراخى في إزالته فلا فدية عليه، ولا يلزم من وجوب غَسله وجوبُ الفديةِ.

9. الحنّاءُ والكُحْلُ، إلّا لضرورةٍ.

10. التّعرّضُ لما ينْبُت من شجر الحَرم المكّيِّ أو المدنيِّ، بقَطْعٍ أو قَلْع أو إتلافٍ. ولا يترتّب على من فَعَلَ ذلك شَيءٌ، غير أنّه آثم.

11. صيد الحيوان البرّي، ما عدا الفأرة، والحيّة، والعقرب، والزُّنْبُور، والحِدأة، والغُراب، والكلاب، والسّباع المعتدية، فيجوز قتلها.

مكروهات الإحرام

1. كَبُّ المُحْرِم وجهَه على وسادةٍ، بخلافِ وَضْعِ خدِّهِ عليها، فهو جائزٌ.
2. شمُّ الطّيبِ.
3. الحِجامةُ بلا عُذرٍ إن لم تُزل شَعْرًا، وإلاّ حَرُمَتْ وافتدى الحاجمُ مطلقاً.
4. غَمْسُ المُحرم رأسه في ماء، لغير غُسلٍ واجبٍ أو مندوبٍ أو مسنونٍ.
5. تجفيفُ رأسه
6. النّظرُ في المرآة خَوْفَ أن يَرى شعثاً فيُصلِحَه.

جائزات الإحرام

1. التّظلّلُ ببناء، أو خَيْمة، أو شجر، أو مَحْمَلٍ، ونحو ذلك.
2. اتّقاءُ شمس أو ريح أو مَطرٍ أو بردٍ، عن الوجهِ والرّأسِ، باليد أو بشيء مرتفِعٍ، مِنْ ثوبٍ، أو شمسيّةٍ، أو غيرِه، بلاً لُصوقٍ.
3. حَمْلُ شيءٍ على الرّأس لحاجةٍ، لا لتجارةٍ، وإلاّ مُنِع وافتدَى.
4. شدُّ المُحرِم حزاماً بشرطيْن: أن يشدّه على جلده، وأن يكون لنَفَقَته الّتي يُنفقها على نفسه وعياله، فإن شدّه على إزاره أو ثوبه، أو كانت لنفقة غيرِه إلاّ تبعاً أو لتجارةٍ، فعليه الفديةُ. أمّا في غير مذهبنا المالكي، فلا فديةَ عليه.
5. حكُّ البدن برفق.
6. فَجْرُ جُرحٍ أو دُمَّل، لإخراج ما فيه من قَيْح ونحوه، دون وَضْع عصابة، فإن عَصَبَهُ فعليه فديةٌ عند المالكيّة، ولا فدية عليه عند الحنفيّة إن كان في غيرِ الرّأس والوَجْه،

أمّا إنْ عَصَبَ على رأسه أو وَجْهِهِ يوما أو أكثر في المذهبِ الحنفيّ، فعليه صدقةٌ. (أي: إطعامُ مسكينٍ واحدٍ).

7. الفَصْدُ لحاجةٍ بدونِ عصابة، (وهو شقّ العِرْقِ لاستخراج الدّم)، فإن عَصَبَهُ ولو لضرورة، فعليه فديةٌ عند المالكيّة، ولا فديةَ عندَ غيرهم.
8. إبدالُ الثّوبِ الّذي أحرم فيه بثوبٍ آخر، ولو لغير وسخٍ أو أذًى في الثّوبِ الأوّل.
9. دخولُ الحمّام ولو طال المُكْثُ فيه حتّى عَرَقَ، إلّا إذا أزال عن جسده الوسخَ، فعَلَيْهِ الفديةُ.
10. غَسْلُ الثّوبِ الّذي أحرم به الحاجُّ، بالماء الطّهور، أو بصابونٍ غيرِ مُطيِّبٍ.

الرّكن الثّاني

السّعي بين الصّفا والمروة

قال الله تعالى: "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ" [البقرة: 158]. فالآيةُ تدلُ على وجوب السّعي بين الصّفا والمروة، بالإخبار عنهما، بأنّهما من شعائر الله، وهو فِعْلُ النّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم. وأفعالُه الواردةُ بيانًا لمُجْمَلِ الكتاب، محمولةٌ على الوجوب، وقد قال عليه الصّلاة والسّلام: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ" (أَخْرَجَهُ مُسْلِم).

شروط صحّة السّعي:

1. أن يتقدّمه طوافٌ صحيحٌ.
2. أن يُبْدَأَ بالصّفا ويُخْتَم بالمروة.
3. أن يكون عددُ أشواطِ السّعي سبعةً.
4. الموالاةُ بين الأشواطِ.

واجبات السّعي:

1. أن يقع بعد طوافٍ واجبٍ (طوافِ القُدوم)، أو رُكنٍ (طوافِ الإفاضة).
2. أن يقع تقديمُه على الوقوف بعرفةَ، بأن يقوم به المُحْرِمُ عقِبَ طوافِ القُدوم، إن كان ممّن يجب عليه طوافُ القُدوم، فإن لم يكن ممّن يجب عليه ذلك، أخّرَه عَقِبَ طوافِ الإفاضة.

3. المُشي فيه للقادر. فإن كان المُحْرِمُ قادراً عليه، وركِبَ أَوْ حُمِلَ، فقد لزِمَهُ دَمٌ إن لم يُعِدْهُ. بخلاف العاجزِ، فلا شيءَ عليه.
4. وصلُ السّعْيِ بالطّواف [5].

سنن السّعي

1. تقبيلُ الحَجَر الأسود، قبل الخروج للسّعي، وهو الآن غيرُ متاحٍ بسهولةٍ بسبب شدّة الزّحام في الطّواف.
2. الرُّقيُّ على الصّفا والمروة للرّجل، وتحصُلُ السُّنّةُ بمطلق الرُّقيّ، ولو في أسفلهما.
3. الإسراعُ بين العمُوديْن الأخضَريْن ذهابا وإيّابا في كلّ شوطٍ.
4. الدّعاءُ على الصّفا والمروة، أو في أسفَلِهما.

مندوبات السّعي:

1. التّضلّعُ من ماءِ زمزمَ بعد ركعتَي الطّوافِ وقبل الخروجِ إلى السَّعْيِ.
2. الطّهارةُ من الحدثِ والخَبَثِ للمُحْرِمِ. فإن انتقض وضوءُه أو تذكّر حدثاً، نُدِب له أن يتوضّأ ويَبني.
3. سَتْرُ العورة.
4. الوقوفُ على الصّفا والمروة دون جلوسٍ، لأنّ الجلوسَ عليهما مكروهٌ، أو خِلافُ الأَوْلى.

الرّكن الثّالث

الوقوف بعرفة ليلة النّحر

وشرطُ الرّكنيّةِ الوقوفُ بليلٍ، بُرْهَةً زمنيّةً بعد التّحقّق من غروب شمس يوم التّاسع من ذي الحجّة، فلا يجزِئُ الوقوفُ نهاراً عن الرّكن. ويكفي الحضورُ في أيّ جُزْءٍ من أجزاء عرفات، امتثالاً لقولِ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ" (أَخْرَجَهُ مُسْلِم).

---

5) ميّارة: الدّرّ الثّمين والمورد المعين، ص 66.

واجبات الوقوف بعرفة

1. تحقيقُ الطُّمأنينة زمنا يسيرا بقَدْرِ ما يجلسُ المصلّي بين السّجْدَتَيْنِ، سواء أكان الحاجُّ قائماً أو جَالساً أو راكباً.
2. الوقوفُ بعرفة بعد الزّوال: بأن يقف الحاجُّ جزءاً من النّهار من بعد الزّوال إلى غروب الشّمس، فإن لم يفعَل لزمه دَمٌ.

سنن الوقوف بعرفة

1. الجَمْعُ بين الظّهر والعصر، جَمْعَ تقديم، بأذانَيْنِ وإقامتَيْنِ، سرًّا ومن غير تنفّل بينهما. -ولو في يوم جمعة-، ومن فاته الجمعُ مع الإمام، جَمَعَ وحدَه، وإنْ تركه فلا شيء عليه.
2. قَصْرُ صلاتَي الظّهر والعصر.

مندوبات الوقوف بعرفة

1. الوضوءُ، لأنّ الوقوفَ من أعظم المشاهد. وليس الوضوءُ بواجبٍ للمشَقّة.
2. الوقوفُ مع النّاس، لأنّ في جَمْعِهِمْ مظنّةَ مزيدِ الرّحمةِ والقبولِ.
3. الوقوفُ راكباً، -وهو الأصلُ- لكنّه متعذّرٌ في زماننا هذا، ولذلك يُنْدَبُ للحاجّ الوقوفُ على قدَمَيْه، إلاّ لتعبٍ فيجلِسُ.
4. الدّعاءُ من خَيْرَيِ الدُّنيا والآخرة، والتّضرّعُ إلى الله تعالى إلى غروب الشّمس.

الرّكن الرّابع

طواف الإفاضة

يبدأ وقتُ طواف الإفاضة من طلوع فجر يوم النّحر إلى آخر شهر ذي الحجّة، خلافا لما عند الشّافعيّة من جواز طواف الإفاضة قبل الفجر[6]. ويجب أن يكونَ بعد رَمْيِ جمرة العقبة، فالحاجّ إذا رمى العقبةَ، ونَحَرَ، وحَلَقَ أو قصّر، نزل مِن منًى إلى مكّة ليطوف الإفاضة.

شروط صحّة الطّواف مطلقاً

1. الطّهارتان: يُشترط في صحّة الطّواف –سواء أكان نفلا أو واجبا أو ركنا- طهارةُ الخَبَثِ والحدثِ كما في الصّلاة.

6) النّوَوِيّ: روضة الطّالبين، 3/103.

2. سَتْرُ العَورة: وذلك في حَقّ الذَّكر والأُنثى كما في الصّلاة أيضا.
3. جَعْلُ الطّائف البيتَ عن يساره حال الطّواف.
4. إخراجُ كلِّ البدن عن الشّاذِرْوَانِ [7].
5. إخراجُ كلِّ البَدَنِ أيضا عن حِجْرِ [8] سيّدِنا إسماعيلَ عليه السّلامُ.
6. أن يكون الطّوافُ سبعةَ أشواط. فإن زاد الطّائفُ فبلغ ثمانيةً أو أكثر، قطع الطّوافَ واعتدّ بسبعةِ أشواط، وصلّى ركعتيْنِ بعدها. وإن شكّ هل طاف ثلاثةَ أشواطٍ أو أربعةٍ، فإنّه يبني على الأقلِّ إن لم يكُنْ مُسْتَنْكِحًا، وعلى الأكثر إن كان كذلك.
7. أن يكون الطّوافُ داخلَ المسجدِ، فلا يُجزئُ خارجَهُ.
8. الموالاةُ: وذلك بأن يكون الطّوافُ متتابِعًا بلا فَصْلٍ طويلٍ.

واجبات الطّواف

1. ركعتان بعد الفراغ منه.
2. الابتداءُ من الحَجَر الأسودِ.
3. المُشي فيه على القادر. فإن كان الطّائفُ قادراً على المشي، ورَكِبَ أو حُمِل، لزمهُ دَمٌ إن لَمْ يُعِدْهُ. بخلاف العاجزِ فلا دمَ عليه إن طاف راكبًا أو محمولا.

سُنن الطّواف

1. تقبيلُ الحَجَر الأسود، في أوّل الطّواف قبل الشّروع فيه، -وهو متعذّر الآن – ويكفي التّكبيرُ من غير أن يشير إليه الحاجُّ بيده.
2. استلامُ الرّكن اليمانيّ في أوّل شوطٍ، بأن يضع يدَهُ اليُمْنَى عليه، ويضَعَها على فيهِ من غَيرِ تقبيلٍ، -وهو عسير اليوم- ويكفيه التّكبيرُ في حال التّعذُّر.
3. الرَّمَلُ [9] للذَّكر في الأشواط الثّلاثة الأُولى فقط من طواف القدوم وطواف العمرة، دون طواف الإفاضة. وهو للقادرِ عليه فقط.
4. الدّعاءُ أثناء الطّواف. والأَوْلَى أن يدعُوَ بما ورد في الكتاب والسُّنّة، فإن لم يتيسّر له ذلك، فيدعو بما شاء من أدعية الخير.

---

7) هو بناءٌ مُحْدَوْدَبٌ من حَجَرٍ مُلْصقٍ بحائطِ الكعبة، مُعتَبَرٌ من هواء البَيتِ، وسيأتي مزيدُ بيانه في قسم الأسئلة والأجوبة.
8) هو الآن مَحُوطٌ ببناءٍ على شَكْلِ قَوْسٍ، أصلُه من البيت ومعدودٌ منه.
9) هو الإسراع في المَشْيِ دون الخَبَبِ، وهو للقادر عليه فقط.

مندوبات الطّواف:

1. الدّعاءُ، بعد تمام الطّواف وقبل ركعَتَيْه، بالمُلتزَم[10]، وهو في زمن الحجِّ متعذّرٌ لشدّةِ الزّحام.
2. كثرةُ شُربِ ماءِ زمزم إلى حدّ التّضلّع، لأنّه بركةٌ.
3. تقبيلُ الحَجَر الأسود، واستلامُ الرّكن اليمانيّ في غير الشّوط الأوّل.

واجبات الحجّ

الواجب الأوّل

طواف القدوم

شروط وجوب طواف القدوم:

1. أن يكون الحاجّ مُحرماً بالحجّ من الحِلِّ (أي من المواقيت) ـ مفرِداً أو قارناً، وذلك إن كانت دارُه خارجَ الحرم العامّ.
2. أن لا يكون مُراهقًا، لأنّ المُرَاهقَ (بفتح الهاء وكَسْرها) هو من ضاق عليه الوقتُ عند وصوله إلى مكّة، بحيث يخشى -إن اشتغل بطواف القدوم- أن يفوته الوقوف بعرفة، فيجب عليه عندئذٍ تركه لإدراك الحجّ.
3. أن لا يكون من أصحاب الأعذار الّذين استمرّ بهم العُذْرُ إلى حين خروجهم إلى عرفة، بحيث لم يكن لهم متّسَعٌ من الوقت للقيام بطواف القدوم والسّعي قبل عرفة، وذلك مثل الحائض، والنُّفساء، والمُغْمى عليه، والمجنون، والنّاسي، ومُرْدِف الحجّ على العمرة بحرم، فكلّ هؤلاء يسقط عنهم طواف القدوم للعُذْرِ المتلبَّسِ به، ويؤجّلون سعيَهم إلى ما بعد طواف الإفاضة.
4. أن لا يُردِفَ الحَجَّ على العُمرةِ بحَرَم.
5. استحضارُ الحاجِّ نيّةَ وجوبِ طواف القُدوم ليقعَ واجباً، بمعنى أن لا يستحضر كونه نفلا، فإن نواه نفلاً أعاده بنيّة الوُجوب، وأعاد السَّعْيَ الّذي سعاه بعد النّفْلِ، ليقع بعد طوافٍ واجبٍ، مَا لَم يَخَفْ فوَاتَ الحجّ إن اشتغل بالإعادةِ، فإن

10) هو حائط بين الحَجَر الأسود وباب البيت، يضع الطّائفُ صدرَه عليه، ويفرش ذراعَيْه عليه، ويدعو بما شاء، ويُسمَّى بالحطيم أيضاً، لأنّه يُحطّم الذّنوبَ، وما دُعِي فيه على ظالمٍ إلاّ وحُطِّمَ.

خاف ذلك، ترك إعادةَ الطّوافِ والسّعْيِ، وأعاد السّعيَ بعد طوافِ الإفاضةِ، ولَزِمَهُ هَدْيٌ لفواتِ طوافِ القُدوم.

شروط صحّة طواف القدوم

هي نفسُ شُروطِ صحّةِ طوافِ الإفاضةِ.

طواف الوداع

أمّا **طواف الوداع** فهو مندوبٌ عند المالكيّة- لكلّ خارجٍ من مكّةَ، ما لم يكن مُتردّدا عليها، سواءٍ خرج لحاجة أم لا، أو خرج منها وأراد العَودةَ إليها أمْ لَمْ يُرِدْ، وسواءً أكان من الحجّاج أو مِن غَيرهم، ولا صلةَ لطوافِ الوداع بصِحّة الحجِّ.

الواجب الثاني

النّزول بالمزدلفة

يجب النّزولُ بالمزدلفة بعد الإفاضة من عرفاتٍ ليلة النّحر، فإن لم ينزل الحاجُّ بها، فعليهِ دمٌ.

والواجب هو النّزولُ بقدر حطِّ الرّحال، ويصلّي الحاجّ بها المغربَ والعشاءَ جَمْعَ تأخيرٍ وقَصْرٍ، بأذان وإقامتَيْن، ويجمع منهَا الحصياتِ لرَمْيِ الجمار، ويتناول شيئا من أكْلٍ أوَ شُربٍ. وليس المبيتُ بها واجباً.

سُنن النّزول بالمزدلفة

1. جَمْعُ المغربِ والعشاءِ، جَمْعَ تأخيرٍ بالمزدلفة.
2. قَصْرُ العِشاء بالمُزدلفةِ.

مندوبات النّزول بالمزدلفة

1. الوقوفُ بالمَشْعَرِ الحرام من بعد صلاة الصّبح إلى الإسفار، مستقبِلاً الكعبةَ المشرَّفة للدّعاء وَالثّناء على الله تعالى.

ويكفي الوقوفُ بأيّ جزءٍ من أجزاء المُزدلفة، إذ لا يُجزئُ الوقوفُ قبلَها ولا بعدها.

2. يُندَب المبيتُ بالمزدلفة، والارتحالُ منها بعد صلاة الصّبح للدّعاءِ فيها بغَلَس من يوم النّحر، أي بعد الدّعاء بالمشْعَرِ الحرامِ، وقبل الشّروق. والغَلَسُ هو اختلاط ظلمةِ آخرِ اللّيْلِ بضيَاءِ الفَجْرِ.

الواجب الثّالث

رَمْيُ جمرةِ العقبة يوم النّحر

يبدأ وقتُ رمي جمرةِ العقبة في المذهب المالكيّ من طلوع فجر يوم النّحر، وينتهي إلى الغروب، وبعده يكون الرّميُ قضاءً. والأفضل أن تُرمَى من بعد طلوعِ الشّمس، ويجزئ رميُها في المذهب الشّافعيّ بداية من مُنتصف ليلة النّحر.

شروطُ صحّة الرّمي في جمرة العقبة وفي غيرها:

1. أن يكون ما يُرمَى به من جِنس الحَجَر، سواء أكان رُخاماً أو صوّاناً، ولا يصِحّ بطِينٍ ولا مَعْدَنٍ.

ولا تُشترط طهارةُ الحَجَر الّذي يُرمَى به، وإنّما يُندَبُ.

2. أن تكون الحصاةُ بين الحِمّصة والفُولة.
3. أن يكون رميُ الحصى باليد على الجمرة، فلا يُجزئ الرّميُ بنحو قَوْس. ولا يصِحُّ مجرّدُ الوَضْعِ، ولا الطّرحُ بلا رمي، أو وقعت دونَها ولَم تَصِل، فإن وصلت الحَوض أجْزَأَتْ.
4. أن يرمي الحاجُّ كلَّ حصاة بمفردها، فلا يرمي السّبعةَ دُفعة واحدة، فإن رماها كذلك عُدَّت واحدةً، وعليه إتمامُ الباقي.
5. أن يكون عددُ الحصيات سبعةً، فلو ترك حصاةً أو أكثرَ من جميعِ الجمراتِ، أو من إحداهنّ ولو سهواً لم يُجْزِه.
6. أَنْ تُرتَّبَ الجمراتُ الثّلاثُ أيّام منًى، بأن يبتدئَ الحاجُّ بالصّغرى، ثمّ بالوُسطى الّتي تليها، ثمّ بالعقبة الّتي هي الكبرى. فلو نكس لم يُجْزِه، إلا عن الصّغرى، ويرمي الوُسطى والكبرى.

مندوبات الرّمي

1. يُندب التقاطُ حصيات جمرة العقبة من المزدلفة، بخلاف غيرها فتُلتَقَطُ من أيِّ مكان، ولو التُقِطَتْ حصياتُ العقبةَ من منًى لكَفى ذلكَ.
2. التقاطُ الحاجّ الحصياتِ بنفسه.
3. التقاطُ العددِ كاملاً، ويُكرَه كَسْرُ حَجَرٍ كبيرٍ والرّميُ به؛ كما يُكرَه الرّميُ بما رُمِيَ به.
4. أن تكون الحصياتُ طاهرةً.
5. التّكبيرُ مع كلّ حصاة.

6. التّتابعُ في رَمْيِ الحصيات والجمرات، فلا يُفصَل بينهما بمشْغَلٍ مِن كلامٍ أو غيرِه.
7. الدّعاءُ طويلا إثر رمْيِ كلِّ جمرةٍ، عدا جمرة العقبة فيرميها وينصرف.

الواجب الرّابع

الحلق أو التّقصير

الحلق أو التّقصير نُسُكٌ، وليس مجرّدَ إباحةِ محظورٍ.

والحَلْقُ هو إزالة الرّجل جميع شَعْرِ رأسه بالمُوسَى ونحوه، ويُجزئُ عنه التّقصيرُ، وهو أن يأخذ من جميعِ شَعْرِه مِن قُرب أصلِه. ويُجزئُه أَخْذُ قَدْرِ الأنملةِ من جميع أطراف شَعْرِه.

والحلقُ للرّجل أفضلُ من التّقصير.

أمّا المرأةُ فيتعيّن عليها التّقصيرُ، ويَحْرُمُ عليها الحلقُ لأنّه مُثْلةٌ، أيْ تغييرٌ لخلقِ اللهِ تعالى. وتقصيرُها أن تأخذَ من جميعِ أطرافِ شَعْرِها قَدْرَ الأنملَةِ.

ولا يجزئُ في المذهبِ المالكيِّ حَلْقُ أو تقصيرُ بعضِ الرّأس، ويجزئُ ذلك عند غير المالكيّة.

وشرطُ إجْزَاءِ تقصيرِ الرّجلِ عن الحلق، إذا لم يكن قد لَبَّدَ [11] شَعْرَه أو عَقَصَهُ [12]، فإن فَعَلَ ذلكَ فقدَ تعيّن الحلقُ عليه.

واجبات الحلق أو التّقصير:

1. أن يكون قبل الرّجوع إلى بلده. فإن أخّره إلى بلده ولو نِسياناً، فعليه هديٌ. بخلاف مذهب الشّافعيّة.
2. أن يقع بعد رمي جمرة العقبة.

مندوبات الحلق أو التّقصير

1. يُندَبُ فِعْلُه بعد النّحر.
2. يُندَبُ أن يكون الحلقُ يوم النّحر.
3. يُندَبُ أن يكون قبل الزّوال من يوم النّحر إن أمكن.
4. أن يُفْعَلَ قبل طوافِ الإفاضة.

---

11) لَبَّدَ شَعْرَهُ: طلاه بمادّة حتّى لصق بعضُه ببعض.
12) عَقَصَ شَعْرَهُ: شدّ ضفيرةَ الشَّعْرِ حول الرّأسِ، أو جَمَعَ الشَّعْرَ فَعَقَدَهُ في مُؤَخّرة الرّأسِ.

الواجب الخامس

تقديمُ رَمْي جمرةِ العقبةِ على الحَلْق

يجب تقديمُ رَمْي جمرة العقبة على الحلق، لأنّه إذا لم يَرْمِهَا الحاجُّ لم يحصُلْ له التّحلّلُ الأصغرُ كي يترفّه، فمن لم يَرْمِ جمرةَ العقبةِ لا يجوز له حَلْقٌ ولا غيرُه من مُحرَّمات الإحرام.

وإن قدّم الحَلْقَ على رمي جمرةِ العقبة فعليه فديةٌ، لأنّ الحلقَ من إزالة الأذى، أو التّرفُّه، قد وقع قبل التّحلّل الأصغر. وعليه أيضا أن يُعيدَه بعد الرّمي، لأنّ الحَلْقَ الواقع قبل الرّمي وقع في غيرِ محلّه، أي قبل التّحلّلِ الأصغرِ. وذلك على المذهب المالكي.

الواجب السّادس

تقديم رمي جمرة العقبة على طواف الإفاضة

يجبُ تقديمُ رمي جمرة العقبة على طواف الإفاضة، فمن قدّم الإفاضةَ على الرّمي، وجب عليه –تداركا للواجب- أن يُعيد الطّواف بعد الرّمي ما دام بمكّة، ولا هَدْيَ عليه في هذه الحالة، فإن لم يُراعِ التّرتيبَ لزِمَهُ هديٌ. ومحلُّ إعادة الإفاضة بعد الرّمي ما لم يَدْخُلْ شَهْرُ المحرَّم.

فالحاجُّ يقوم يوم النّحر بأربعة أعمالٍ على التّرتيب كالآتي: الرّمي، فالنّحر، فالحلق، فالإفاضة.

والواجب عليه تقديمُ رَمْي جمرةِ العقبةِ على الحلقِ وعلى الإفاضةِ فقط.

وأمّا تقديمُ الرّمي على النّحر، وتقديمُ النّحر على الحلق، وتقديم النّحر على الإفاضة، وتقديم الحلق على الإفاضة، فمندوبٌ. فمن نَحَرَ قبل الرّمي، أو أفاض قبل النّحْر، أو قبل الحلق أو قبلهما معاً، أو قدّم الحلْقَ على النّحر، فلا شيء عليه؛ سواء فعل ذلك عمداً أو نسياناً. وهذه الصّورُ هي مُجملُ الحديث: "مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ".

الواجب السّابع

المبيت بمنًى

إذا قام الحاجّ بطواف الإفاضة يوم النّحر، فإنّه يجب عليه الرّجوعُ إلى منًى للمبيت بها.

وأيّام منًى ثلاثةٌ بلياليها، إن لَم يتعجّلِ الحاجُّ، وليلتان إن نوى التّعجّلَ قبل الغروب

من اليوم الثّاني من أيّام الرّمي. مع المُلاحَظ أنّه لا حرج على الحاجّ في الخروج مِن منًى بعد الغروب بشرطِ أن ينوي التعجّل قبلَه، وهذا حُكْم الآفاقيّ دون المكّي.

والتّعجيلُ جائزٌ، وليس خِلافَ الأَوْلى.

أمّا بالنّسبة لأهل مكّةَ فشرطُ جواز التّعجل، أن يجاوز المتعجّلُ جمرةَ العقبةِ قبل غروب الشّمس من اليوم الثّاني من أيّام الرّمي، فإن لم يجاوِزْها إلاّ بعد الغروب لزمه المبيتُ، ورَمْيُ اليوم الثّالث، خلافا للآفاقي.

وأيّامُ منًى تبتدئُ باليوم الّذي بعد يوم النّحر، أيْ: اليوم الحادي عشر من ذي الحجّة (أي: يوم القَرِّ). وسمّاها الله تعالى بالأيّام المعدودات، للجمار المعدودات فيها، قالَ الله تعالى: "وَاذْكُرُوا اللهَ في أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ" [سُورَةُ البَقَرَة، آيَة: 202].

وهي غيرُ المُراد من الأيّام المعلومات الّتي في قوله تعالى: "وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ في أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ"[سُورَةُ الحَجِّ، آيَة: 26]. فالأيّامُ المعلوماتُ أيّامُ النّحرِ الثّلاثةُ، وهيَ: اليومُ العاشرِ ويومان بعده.

فاليومُ العاشرُ من المعلومات لا من المعدوداتِ، واليومان بعده من المعلوماتِ والمعدوداتِ، واليومُ الرّابع من المعدوداتِ فقط.

والزّمنُ الواجبُ الّذي يتحقّق به المبيتُ بمنًى، هو ما زاد على نصف ليلة ولو بزمن يسيرٍ، وذلك من الغروب إلى الفجر في كلّ ليلةٍ، فمن لَمْ يَبِتْ هذا المقدارَ الزّمنيَّ، فعليهِ هَدْيٌ.

الواجب الثّامن

رَمْيُ الجمرات الثّلاث أيّام منًى

يجب على الحاجّ في كلّ يوم من أيّام منًى رميُ الجمرات الثّلاث، الصّغرى والوسطى، والكبرى (العقبة)، بسبع حصيات لكلّ جمرة، فجميعُها إحدى وعشرون حصاة، كلّ يوم. وذلك بخلاف يوم النّحر، فليس فيه إلاّ رميُ جمرةِ العقبة بعد طلوع الشّمس، بسبع حصيات فقط، خلافا للمذهب الشّافعيّ الّذي يُجيز رَمْيَها ابتداءً من منتَصَفِ ليلةِ النّحرِ.

والواجبُ رميُ الجمارِ الثّلاث في الأيّام المعدودات الثّلاثة، إن لَم يتعجّلِ الحاجُّ، وفي يومين إن تعجّل، كلّ جمرة بسبعِ حصياتٍ.

وإن أخّر الحاجّ رمْيَ حصاة فأكثر من الجمار لِلَيْل، فعليه هديٌ في المذهب المالكي، وذلك لخروج وقت الأداء، وهو النّهارُ الواجبُ فيه الرّميُ، ودخول وقت القضاءِ وهو اللّيلُ، فأَوْلَى إن أخّر ليوم بعده، وعليه دمٌ واحدٌ في تأخيرِ حصاةٍ فأكثر.

وفي المذهب الحنبلّي يجوز للحاجّ أن يرمي في اليوم المُوالي، وله أن يؤخّرَ الرّميَ إلى آخر أيّام التّشريق؛ لأنّ أيّامَ الرّمي كلَّها وقتُ أداءٍ للرّمي، وهي بمثابة اليوم الواحد، بحيث إن أخّر الحاجُّ الرَّمْيَ مَن أوّل وقته إلى آخره أجزأه، لكنّه خالف الأفضل. ويجب عليه إن رمى لكّل الأيّام أن ينوي عند الرّمي اليوم الّذي يَرْمِيهِ، لكي يُحقّق ترتيبَ الأيّام، فيرمي الصّغرى والوسطى والكبرى عَن اليوم الأوّل، ثم يرجع فيرمي الصّغرى والوسطى والكبرى عن اليوم الثّاني، وهكذا عن اليوم الثّالث، فإن فعل ذلك ولم تغرب شمسُ اليوم الرّابع من العيد فلا هدْيَ عليه [13].

ويفوت الرّميُ لجمرة العقبة أو غيرها من جمار اليوم الثّاني والثّالث والرّابع بغروب شمس اليوم الرّابع. أيْ أنّ قضاءَ جمرات العقبة وغيرها إنْ أخّرها لعُذْرٍ أو غيره، ينتهي بغروب شمس اليوم الرّابع. والرّميُ باللّيل في مذهبنا يُعدُّ قضاءً لما فات بالنّهار، ويُجْبَرُ بدَمٍ. أمّا في غير مذهبنا، فيمكن الرّميُ ليلا دون أن يترتّب على الحاجِّ شَيْءٌ.

شروط صحّة الرّمي

أما شروط صحّة الرّمي فقد تقدّمت في جمرة العقبة، ويُضاف إليها ما يلي:

أ. وقتُ رميها، وهو بعد الزّوال عند المذاهب الأربعة.

ونظرا لكثرة الزّحام في أيّام مِنًى عند رمي الجمار، وتفاديا للوقوع في المخاطر، وحفظا للنّفوس البشريّة الّذي هو من أسمى ما تدعو إليه المقاصدُ الشّرعيّةُ، وعملا بمبدإ التّيسير ورفع الحرج عن النّاس، يضبط المشرفون على تنظيم موسم الحجّ بالمملكة العربيّة السّعوديّة في كلّ عام روزنامة لِرَمْي الجمرات، يُلزمون بها وفودَ الحُجّاج من دُول العالم. وعليه فإنّ الحاجَّ –وهو موجودٌ بمُخَيَّم مِنًى لا خارجَه- مُطالَبٌ بالرّمي وفقًا لهذه الرّوزنامةِ في مواقيتها المحدَّدَةِ.

ب. أن تُرْمَى الجمراتُ على التّرتيب، الأُولى الّتي تلي مسجدَ منًى، وهي الصّغرى، ثُمّ الوُسطى، ثُمّ العقبةُ (الجمرة الكبرى) الّتي تلي مكّةَ. فلو نكّس الحاجُّ بطل رَمْيُ الجمرةِ المقدَّمةِ عن محلّها فقط، ولو كان التّنكيسُ عن سهوٍ.

13) البهوتيّ: كشّاف القِناع، 2/510.

التّحلّل في الحجّ

للحجّ تحلّلان: تحلّلٌ أصغر وتحلّلٌ أكبر.

التّحلّلُ الأصغرُ

يحصل التّحلّلُ الأصغرُ برمي جمرة العقبة، فيَحِلُّ للحاجّ بعده كلُّ ما كان مُحرَّما عليه، غيُر الجِماع والصَّيْد، ويُكرَه الطِّيبُ.

التّحلّلُ الأكبر

يحصل التّحلّلُ الأكبر بأداء طواف الإفاضة للمفرد والقارن، وبالسّعي للمتمتّع وأصحاب الأعذار، وعندها يَحِلّ له كلُّ شيء، بما في ذلك الجِماعُ والصّيْدُ، والطِّيبُ.

ما يُفسِدُ الحجَّ والعمرةَ

يُفسِد الحجَّ ما يلي:

1. الجماعُ المُوجِب للغُسل مطلقاً، سواء أَنْزل المُحْرِم أم لا، كان عامداً أم نَاسِياً، مُكرَهاً أم لا.
2. استدعاءُ المَنيّ باستدامة النّظر والفكْر والاستمناءِ؛ سواء كان الاستدعاءُ المذكور عمداً أو جهلاً أو نسياناً للإحرَام.

أمّا خروجُه بمجرّد النّظر والفِكر دون استدامةٍ، فإنّه لا يفسِد، ويَلزم المُحْرِمَ الهديُ.

ومحلُّ إفساد الحجّ بالجِماع أو بالإنزال، إن وقع بعد الإحرام قبل يوم النّحر، أو وقع في يوم النّحر قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة. أمّا إن وقع بعد يوم النّحر، (أي: اليوم الثّاني أو الثّالث من العيد)، وقبل العقبة والإفاضة، أو وقع بعد أحدهما في يوم النّحر، فإنّ الحجّ لا يفسُدُ، وعلى صاحب هذه الحالة هديُ.

وتفسُد العمرةُ إن وقع الجماعُ أو الإنزالُ قبل الطّواف؛ أمّا إن وقع بعد السّعي وقبل الحلق فإنّ العمرة لا تفسُدُ، ويترتّبُ على صاحبها هديُ.

ويجب عند فساد الحجّ أو العمرة أن يستمرّ الحاجُّ على أفعاله حتّى يُتمَّها، وعليه القضاءُ والهديُ. فإن كان عمرةً، ففي أيّ وقتٍ، وإن كان حجّاً ففي العام القابل، سواء كان المُفسَدُ فرضاً أو نفلاً.

ومن فسد حجُّه قبل عرفة، فلا ينفعُه التّحلّلُ والإحرامُ من جديدٍ ليدرك الحجَّ من عامه، وإحرامُه لغْوٌ.

الهديُ وموجباتُه

الهديُ هو ما يُذبح بمكّة أو منًى، مِنْ غنم، أو بقر، أو إبل، جبرا لنقص واجب من واجباتِ الحجّ، أو مِن أجل التّمتّع والقِران، أو تطوّعا، أو من أجل أمرٍ من الأمور الآتية:

1. تركُ واجب من واجبات الحجّ أو العمرة بدون عُذرٍ.
2. الجِماعُ سواء أكان مفسِداً، أو غيرَ مفسِدٍ للحجّ أو العمرة، كما تقدّم.
3. الإنزالُ ولو بمجرّدِ النّظر أو الفِكر.
4. المذيُ بلا إنزال.
5. مقدّماتُ الجِماع المفضية إلى الإنزال.
6. نَذْرُ الهَدْيِ.

ومن لزمه هديٌ ولم يجده، فعليه صيام ثلاثة أيّام في الحجّ، وسبعةٍ إذا رجع مِنْ مِنًى بعد أيّامِها، سواء رجع إلى مكّة أو إلى بلده.

ويبتدئُ صيامُ الثّلاثة أيّام من حين إحرامه بالحجّ إلى ما قبل يوم النّحر استحبابا. ويُكره تأخيرُه لأيّام مِنًى. فإن فاته صومُها قبل أيّام منًى، صام أيّامَ مِنًى الثّلاثة بعد النّحر، إذْ لا يصِحُّ صومُ يوم النّحر. فإن صام بعضَها قبله، كمّلها بعده في أيّام مِنًى.

وهذا إن تقدّم الموجبُ للهدي عن الوقوف بعرفة، كتمتّع، وقِران، وترك تلبية عند الإحرام، أو تركها مطلقا، ونحو ذلك. فإن تأخّر الموجِبُ عن الوقوف بعرفة، كترك النّزول بالمزدلفة ونحو ذلك صامها متى شاء.

وكذلك هديُ العمرة -في غير موسم الحجّ- إن لم يجده، فإنّه يصوم الثّلاثة أيّام متى شاء مع السّبعة لعدمِ وقوفٍ بها.

ويُستحبّ أن تكون الثّلاثة أيّام متتابعات. ولا يجزئ أن يصوم الأيّامُ الثّلاثة قبل الإحرام بالحجّ، ولو بعد التّحلّل من العمرة، إن كان الصّيامُ قد لزم عن التّمتّع.

كما لا يُجزئ صيامُ السّبعة أيّام في الحالتَيْن الآتي ذِكرُهما:

أ. قبل الوقوف بعرفة.

ب. إن أصبح قادراً على الهدي قبل الشّروع في الصّوم ولو بالاستلاف، بأن وجد مَن يُسْلِفُه وكان له مالٌ ببلده يقضي به دَيْنَه عند الرّجوع، فإن لم يجد من يُسْلِفُهُ، أو وجده ولكن لا مال له ببلده، صام.

ويُندبُ العدولُ عن الصّوم إلى دَفْعِ الهدي إن أصبح قادراً عليه خلال الأيّام الثّلاثة من أيّام التّشريق إلى ما قبل غروبَ شمسَ اليوم الأخير، مع وجوب إتمام اليوم الّذي ابتدأ صيامَه.

الفديةُ وموجباتُها

تجب الفديةُ عند فِعْلٍ محرَّم يحصل بهِ التَّرفّهُ، والتّنعُّمُ، وإزالةُ الشَّعَثِ.

وأنواع الفديةِ ثلاثةٌ على التّخيير:

1. شاةٌ من ضأنٍ أو معزٍ فأعلى، من بقرٍ أو إبلٍ.
2. إطعامُ ستّة مساكين، من غالبِ قُوت البلد الّذي يُخرِجُها فيه، لكلّ مسكين مُدّان بمُدّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فالجملة ثلاثة آصع (جَمْع صاع)، ويجوز إخراج القيمة الماليّة [14] على حسب البلد المُخْرَجَةِ فيه (إمّا بالبقاع المقدّسة، أو ببلد الإقامة).
3. صيام ثلاثة أيّام. ويجوز أن تكون في أيّام مِنًى الثّلاثةِ بعد النّحر.

ولا تختّص الفديةُ بأنواعها الثّلاثة بمكان أو زمان، فيجوز للحاجّ أو المعتمر تأخيرُها لبلده أو غيره، في أيّ وقت شاء، بخلاف الهدي، فإنّ محلّه مكّة أو مِنًى كما تقدّم.

ما تلزم فيه الفديةُ

تلزم الفديةُ في كلّ فِعْلٍ فيه ترفُّهٌ أو إزالةُ أذى، ممّا حَرُم على المُحرِمِ لغيرِ ضرورةٍ. وقد تقدّم ذِكرُ محرّمات الإحرام.

اتّحادُ الفديةِ

تتّحد الفديةُ في الحالات الآتي ذكرُها:

1. إنْ تعدّد موجبُها بفورٍ، كأن يحلق شعرَه، ويقلّم أظافرَه، ويلبس ثيابَه، ويمسَّ الطّيبَ في وقتٍ واحدٍ من غير فاصل، فعليه فديةٌ واحدةٌ للجميع. ومن ذلك ما يفعلُه مَنْ لاَ قُدرةَ له على إدامة التّجرّد، فينوي الحجَّ أو العمرةَ ثمّ يلبس سراويله وعمامَتَه وقمصانه بفورٍ؛ فإنْ تراخى تعدّدتِ الفديةُ.
2. إذا نوى التّكرار-ولو تراخى ما بين المُوجبات-، كأنْ ينويَ فِعْلَ كُلِّ ما احتاج إليه من محظورات الإحرام، سواء كان محظورا واحدا أو أكثر، فعليه فديةٌ واحدة، وذلك إن كان بسبب مرض ونحوه من الأعذار، على أن يكون محلّ النّيّة عند فِعْلِ المحظور الأوّل، وشرط أن يكون ذلك على وجه الضّرورة

14) بما يساوي قيمةَ نِصْفِ زكاةِ الفِطْرِ لكلّ مسكينٍ في مكانِ إخراجِها.

الصّحّيّة أو الشّرعيّة، لا على وجه العمد أو النّسيان.

3. إذا قدّم فعْلَ ما نَفْعُهُ أعمّ على ما نَفْعُهُ أخصّ دون نيّة التّكرار؛ كمن لبس ثوباً ساتراً لجميع جسده، ثم لبس سراويل، فعليه فديةٌ واحدةٌ، بخلاف مَن لَبِسَ السّراويل أوّلا، ثمّ لبس الثّوبَ السّاترَ، فإنّه يُخرج فِديتَيْن لتقديمه ما نفعُه أخصّ على ما نفعُه أعمّ.

4. وهذا فيما إن لم يُخرج للأوّل كفّارتَه قبل فعْل الثّاني، فإن أخرج للأوّل كفّارتَه لزمتْه كفّارة للثّاني. ولا تتّحد الفديةُ حينئذٍ، ولو نوى التّكرار.

5. إذا ظنّ الإباحةَ بظنٍّ خروجه من الإحرام؛ وذلك كمن رفض حجَّه أو عمرتَه أو أفسدهما بوَطْء، فظنّ خروجَه من الإحرام، وأنّه لا يجب عليه إتمامُ المُفسَد أو المرفوض، فارتكب موجبات متعدّدة، فليس عليه إلا كفّارةٌ واحدةٌ؛ أو كمن طاف للإفاضة أو العمرة بلا وضوء معتقداً أنّه متوضّئٌ، فارتكب موجبات متعددةً للفديةِ ظانًّا تحلُّله، فتبيّن له بطلانُ طوافه أو عمرتِه، فعليه فديةٌ واحدةٌ.

ما لا تتّحد فيه الفديةُ:

في غير ما تقدّم، تتعدّد الفدية بتعدّد السّبب؛ فمن جهل حرمة أشياء تحرُم بالإحرام ففَعَلَها في غير فور، فعليه لكلّ واحدة فديةٌ، ولا ينفعُه جهلُه، ومَنْ علِم الحرمةَ وظنّ أنّ الموجباتِ تتداخَل، وأنْ ليس عليه إلّا فديةٌ واحدةٌ لم ينفعْهُ ظنُّه، بمعنى أنّ الفدية تتعدّد بتعدّد موجباتها.

ما يُوجب حفنةً من طعام فقط:

1. قَلْمُ ظُفْر واحدٍ بدون قصد إزالة الأذى.
2. إزالةُ شَعْرَةٍ واحدة فأكثر إلى عشرِ شعرات بدون قصدِ إماطة الأذى.
3. قَتْلُ نملةٍ فأكثر إلى عشر دون قصد إماطة الأذى.

والحفنة مِلْءُ اليد الواحدة من طعامٍ تُعطى لفقيرٍ.

ما لا فديةَ فيه:

1. دخول المُحرِم الحمّام، ولو طال المُكثُ فيه حتّى عَرِقَ، إلّا أن يُزيل عن جسده الوسخَ بدلكٍ ونحوه، ففيه الفدية.
2. طَرْحُ عَلَقَة، ونمل ودُود وذباب، سوى القَمْل، لأنّها من دوابّ الأرض تعيش فيها، فلا فديةَ في طَرْحها إنْ لم تُقتَل.

أحكام العمرة

العمرةُ شرعا، هي زيارة الكعبة الشّريفة في غير موسمٍ معيّن، على وجه مخصوص.

حُكْمُ العُمرة

هي سُنّةُ عَيْنٍ مرّةً في العُمر على الفور، وذلك إذا توفّرت شروطُ سُنّيّتِها وصحّتِها المذكورةِ في شروطِ وجوبِ وصحّـةِ الحجّ.

ميقاتُ العمرة

للعُمرة ميقاتٌ زمانيٌّ ومكانيٌّ:

1/ الميقات الزّمانيّ: هو جميع السُّنّة، بما في ذلك أشهرُ الحجّ.

فمن أحرم بحجّ أو بعمرة، فلا يصحّ له أن يُحرم بعمرة، حتّى يفرُغَ من أعمال الحجّ أو العمرة الأولى. والفراغ من أعمال الحجّ يكونَ بالوقوف، والطّواف، والسّعي، وَرَمْي اليوم الرّابع، سواء أكان متعجّلا أو غيرَ متعجّل، ويُكره الإحرامُ بها بعد رمي اليومَ الرّابع إلى الغروب. فمن أحرم بالعمرة بعد رمي اليوم الرّابع وقبل الغروب صحّ إحرامُه، وأخر طوافَها وسعيَها وجوباً بعد الغروب، فإن فعَلهما قبل الغروب لم يُعتدّ بهما، وعليه إعادتُهما، وإلاّ فهو باقٍ على إحرامه أبداً.

2/ الميقات المكانيّ: هو ميقاتُ الحجّ لمن كان خارج مكّة وما يتعلّق به من أحكام.

فمَن كان بمكّةَ فإنّ ميقاتَه المكانيّ الحِلُّ، ليجمع بينه وبين الحَرَم، إذ هو شرطٌ في كلّ إحرام.

ويصِحّ الإحرام بها بالحرم وإن لم يَجُزْ ابتداءً، لكن يجب الخروجُ إلى الحلّ، فإن لم يخرُج المحرمُ بعمرة من مكّة إلى الحلّ، وكان قد طاف لها وسعى، أعاد طوافه وسعيَه بعد الخروج إلى الحلّ ليُطلانهما، ولا فديةَ عليه إن لم يكن قد حلق قبل خروجه، فإن حلق قبله افتدى، لأنّ حَلْقَهُ وَقَع حال إحرامه، لعدم الاعتداد بالطّواف والسّعْي قبل الخروج إلى الحل. فإن لم يكن قدّم الطّوافَ والسّعيَ قبل خروجه للحِلّ، طاف وسعى للعمرةَ بعده، ولا شيء عليه.

أركان العمرة

أركان العمرة ثلاثةٌ، وهي:

1. الإحرامُ من المواقيت أو من الحِلّ.
2. الطّوافُ بالبيت سبعاً، على ما مرَّ بيانُ واجباتِه وسُنَنِه ومندوباتِه في الحجّ، سواءً بسواء.

3. السّعْيُ بين الصّفا والمروة سبعاً، على ما مرّ بيانُه في الحجّ، سواء بسواء. ثم يحلق المعتمر رأسه، أو يقصّر وجوباً على ما مَرّ بيانُهُ أيضاً.

شروطُ العمرةِ وصفتُها

شروطُ العمرةِ وصفةُ إحرامِها وطوافِها وسعيِها كالحجّ.

فسادُ العمرة

تفسُدُ العمرةُ بالجِماع أو الإنزال، وعلى المعتمر إتمامُها فاسدةً وقضاؤُها مع الهدي.

فإن وقع بعد تمام سَعْيِها وقبل الحَلْقِ فلا تفسُدُ، وعليه هديٌ، ويلزمه التّحلّلُ منها بالحلق أو التّقصير.

التّلبيةُ

من اعتمر من الميقات من أهل الآفاق، يقطع التّلبيةَ إذا دخل حدود الحرم [15]، لأنّ المعتمِر إنّما يقصد الحرم وإليه دُعي، فإذا وصل إليه من البُعْد فقد انقضت تلبيَتُه، وكَمُل مَقْصَدُهُ. وأمّا الحاجّ (المفرَد والقارن) فليس كذلك، وإنّما مَقصدُه عرفة. وقد تقدّم بيانُ صيغة التّلبية في مندوبات الإحرام.

زيارةُ النّبيّ سيّدنا محمّدٍ صلّى الله عليه وسلّم

أجمع المسلمون على فضيلة زيارة النّبيّ سيّدِنا محمّد صلّى الله عليه وسلّم بالمدينة المنوّرة، وعلى التّرغيب في الصّلاة في مسجده عليه الصّلاة والسّلام، بما في ذلك الصّلاة في الرّوضة الشّريفة.

وانظر تفصيل ذلك في قسم الأسئلة والأجوبة الخاصّة بالمدينة المنوّرة في آخر الكتاب.

هذا، والله تعالى أعلم، وصلّى الله على سيّدِنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليما كثيرا.

---

15) تبدأُ حدود الحرم بالنّسبة للقادم من المدينة المنوّرة، من التّنعيم (مسجد السيّدة عائشة رضي الله عنها)، وللقادم مِن جُدّة، من الحُدَيْبِيَةِ.

القسم الثّاني

الأسئلة والأجوبة

مدخل علميّ في التّرخّص في العمل بالمذاهب الفقهيّة السُّنّيّة المعتمدة

قدَّمنا القولَ في مقدّمة الكتاب أنَّنا اعتمدنا أصالةً على المذهب المالكيِّ، مذهب بلادنا، وأنَّنا انفتَحنا على المذاهب الفقهيّة المختلفة، وسيبدو هذا الانفتاحُ على المذاهب الأخرى واضحاً جليّاً في هذا القسم، لأنَّه مُستوحى من وقائعَ ونوازلَ حصلت للحُجَّاج في سنوات سابقة، ذكَرْنَا فيها من الأجوبة ما يُعينُ المرشدَ على معرفة المخارج الفقهيَّة الّتي يَحتاجُ إليها في الحالات الّتي يَدخُل فيها الحرجُ على الحاجِّ بالتزام قولِ مذهبٍ واحدٍ بعَينه.

نعم لا يجوزُ للمكلَّف ابتداءً الانتقاءُ من أقوال المذاهب وَفْقَ التَّشهِّي والهوى، قال الشيخُ الإمامُ محمّد الطّاهر ابن عاشور: "يجب على العامّيّ التزامُ تقليد مذهبٍ معيَّن لئلاّ يكون في عمايَة وحيرة، وليجري في أعماله على طريقة واحدة، فلا يكون متابعاً لشهوته؛ لأنّ الدّين جاء بإبطال التّشهّي والهوى، كما بيّنه أبو إسحاق الشّاطبيّ، وقد جرى عمل المسلمين منذ قرون كثيرة على أنّ المقلّدَ يلتزم اتّباعَ مذهبٍ معيَّن يجري في أعماله على مقتضاه ويُنسب إليه. فمن التزم مذهباً من هذه المذاهب فقد التزمه ليَدين الله به، ولذلك لا يجوز له الخروجُ عنه؛ لأنّ الخروج عنه من التّلاعب في الدّين".[16]

ولكن لا مانعَ يمنعُ من الانتقال إلى المذاهب الأخرى عند الضّرورة والحاجة، وذلك حين يكونُ في التزام قولِ مذهبه حرجٌ يَدخُل عليه، لا يَستطيعُ معه إتمامَ عبادَته إلّا بمَشقَّة وعُسْر عَظيمَين، خاصّةً وأنّ مراعاة الخلاف دليلٌ أصولي معتَبرٌ لدى المالكيّة،فيجوزُ حينَئذ الأخذُ ببعض أحكام المذاهب الفقهيّة الأخرى، كما يجوز تلمّسُ المخارج الفقهيَّة، لا تشهِّياً، وإنَّما طلباً لرفْع الحرج، وقد بيَّنَ الشّيخ محمّد الطّاهر ابن عاشور كونَ الخروج عن المذهب رخصةً تَجوزُ في حالة الاضطرار، فقال: "فلا يجوزُ للمقلِّد الخروجُ عن المذهب الّذي قلَّدَه إلّا في حالة الاضطرار الّتي تُفضي إلى المشقَّة البالغة حدَّ التَّرخيص، فيجوزُ له فيها تقليدُ المذهَب الّذي فيه تخفيفٌ عليه في تلك الحالة؛ لأنَّ الخروجَ عن المذهب في هاته الحالة لا يُعدُّ تلاعباً ولا تَشهيّاً، **بل ذلك راجعٌ إلى تَطلُّب التَّيسير**؛ لقوله تعالى:**"وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"** "[الحجّ: 78]»[17].

وقد بيَّنَ العلامةُ ابنُ جُزَيٍّ شروطَ الانتقالِ من مذهب إلى آخرَ فقال: "يجوزُ تقليدُ المذاهبِ في النَّوازل والانتقالُ من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط:

- أولاها: أن يعتَقدَ فيمَن يُقلِّدُه العلمَ والفَضْلَ.
- ثانيها: لا يَتْبَع رُخَصَ المذاهب.
- ثالثها: لا يَجْمَعُ بين المذاهبِ على وجهٍ يُخالِفُ الإجماعَ، كمَن تَزوَّجَ

16) السّويسيّ، محمّد: الشّيخ العلاّمة محمّد الطّاهر ابن عاشور، مفتي تونس الأشهر فيما نُشِرَ له من الفتاوَى خلال القرن الرّابع عشر الهجريّ، ص 236.

17) المصدر السّابق: ص 236.

بغَيرِ صداقٍ ولا وليٍّ ولا شُهود، فإنَّ هذه الصّورةَ لم يَقُل بها أحدٌ»[18].

والحجُّ عبادةٌ من العبادات الشّاقّة، الّتي تتطلَّبُ علماً بالأحكام واستحضاراً لها، مع صحّةِ بدنٍ وقدرةٍ جسديَّةٍ على الإتيانِ بالمناسك، وقد يعرضُ للحَجّاج من الأحوال والظُّروفِ لا سيَّما مع تقدُّم سنِّهم ما يَحملهم على كثرة الوقوع في الأخطاء، فلولا وجود المَخارج الفقهيَّة لما يَقعُ الحجّاجُ فيه، لألزمُوا بما فيه مشقَّةٌ وحرجٌ عليهم، ولما استَطاعوا فعْلَهُ والإتيانَ به.

وقد اتَّفق الفقهاءُ على أنَّ «المشقَّةَ تجلبُ التَّيسيرَ»، وعلى أنَّ «الأمرَ إذا ضاقَ اتَّسعَ»، فلذلك أُثْريَ هذا الكتابُ بجملة من المَخارج الفقهيَّة لم يَسبقْ ذكرُها في الإصدارات السَّابقة، تيسيرا على الحجّاج لأداء مناسكهم والتماس المَخارج الفقهيَّة لهم، ورَفعِ الحرجِ والمشقَّة عنهم، وقد قال سفيان الثّوريُّ: «إنَّما العِلم عندَنا الرُّخصةُ من ثقة، فأمَّا التَّشديدُ فيُحسنُه كلُّ أحد»[19].

فعلى المرشد التزوُّدُ بالرّخصِ الفقهيَّةِ والإلمامُ بها، لاستعمالها عندَ الحاجةِ إليها، أي بعدَ وقوعِ النَّازلة.

وبهذا المنهج الوسطيّ المعتدل، اتّسم عَمَلُنا في هذا الكتاب ضمن قِسمه التّطبيقيّ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى:

الأسئلة الخاصّة بالاستعداد للحجّ

1. هل يجوز الاقتراضُ للحجّ؟

الجواب: يجوز الاقتراضُ للحجّ بشرط أن يكون المقترض قادرا على سَداده، وأن يكونِ القرضِ غيرَ ربَويٍ. وعلى المقترض كتابةُ وصيّةٍ في هذا القرضِ، ولا بأس أن يُسلم وثيقة في ذلكَ للمقرض حفظا للحقوق.

2. هل في المال المدّخَر للحجّ زكاةٌ؟

الجواب: تجب الزّكاةُ في كلّ مال مدّخَرٍ إذا بلغ النّصاب وحال عليه الحولُ، ولو كان المالُ مدّخَرًا للحجّ.

3. ما حُكم من أخرج الزّكاةَ عن المال المدّخَر لحجّه، ولم يبق من المال ما يكفيه لتغطية التّكلفة المادّيّة لأداء هذه الفريضة؟

الجواب: من أخرج الزّكاة عن المال المدّخَر لحجّه، ولم يبق من المال ما يكفيه لتغطية التّكلفة المادّيّة لأداء هذه الفريضة، فبإمكانه في هذه الحالة، أن يُسدّد ما

18) ابن جُزي: محمّد بن أحمد، تقريب الوصول، ص 197.

19) ابن عبد البرّ: جامع بيان العلم وفضله، 1/784.

نقُصَ من تكلفة حجّه، بالاقتراض غير الرّبويّ، إن رجا إرجاعَه، أو ببَيْع شيء زائد عن الحاجة يملكُه، وإلاّ سقط عنه الحجُّ لعدم استطاعته الماديّة، ولا تسقط عنه الزّكاةُ.

4. ماذا يُطلب من الحاجّ قبل سفره؟

الجواب: يجب على من عزم على أداء فريضة الحجّ أن يستعدّ لذلك بالأمور الآتي ذكرُها:

أ ـ إخلاص النّيّة لله تعالى بأداء الرّكن الخامس من أركان الإسلام، وتجنّب الرّياء وحُبّ السّمعة.

ب ـ أن يتعلّم مناسكَ الحجّ حتّى يؤدّيَها على وجهها الصّحيح.

ج ـ أن يُبادر إلى التّوبة من كلّ الذّنوب والمعاصي الّتي كان يَقترفُها.

د ـ أن يردّ المظالمَ من أموالٍ وممتلكاتٍ وحقوقِ الميراث إلى أهلها.

هـ ـ أن يتحلّل من النّاس الّذين ظلمهم في أبدانهم وأعراضهم بطلب العفو منهم.

و ـ أن يؤدّي ما عليه من دُيونٍ للغير إذا حلّ أجلُها، وأن يؤمّن الدّيونَ الّتي يَحُلّ أجلُها أثناء سفره.

ز ـ أن يصل الأقاربَ والأصحابَ والأحبابَ والجيرانَ.

5. ما هي أهمّ المباحث الفقهيّة الّتي ينبغي على المرشد أن يُبلّغَها للحُجّاج قبل تدريس المناسك؟

الجواب: أهمّ المباحث الفقهيّة الّتي ينبغي على المرشد أن يبلّغها للحجّاج قبل تدريس المناسك، هي مسائل الطّهارة الصّغرى والكبرى، والبَدَل منهما (التّيمم)، وذلك بالتّركيز على بيان أهمّ الأخطاء الشّائعة الّتي يرتكبها كثيرٌ من النّاس في طهارَتيْهم المائيّة والتّرابيّة، -حُجّاجا كانوا أو معتمرين، أو غيرَهم-، بِقَصْدِ إصلاحها لتوقُّف صحّةَ الصّلاة والطّواف عليها.

6. ما هو دعاء السّفر؟

الجواب: يُسنّ للمسافر إذا همّ بالسّفر إلى الحجّ، أو إلى العمرة، أو إلى غيرهما، أن يدعُو بدعاء السّفر المأثور عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، كي يُيَسّر الله له سَفَرَهُ، ويهوّنَه عليه، ويحفظَه فيه من كلّ سُوء ومكروه، وهو قوله:

"اللهُ أَكْبَر، اللهُ أَكْبَر، اللهُ أَكْبَر، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ"[20].

---

20) مسلم: صحيح مسلم، رقم الحديث: 1342، 2/978،

الأسئلة الخاصّة بالتّجرّد

7. ما حُكْمُ مَن ترك التّجرّدَ من المَخيط والمُحيط؟

الجواب: من ترك التّجرّد من المَخيط والمُحيط لعُذر، فعليه الفديةُ فقط. ومن تركه متعمّدا فعليه الفديةُ مع الإثم.

8. ما حُكمُ مَن أراد التّجرّدَ في المطار أو الطّائرةِ، ولم يجد ثوبَ الإحرام؟

الجواب: هذه حالةٌ تحدث كثيرا للحجيج من الرّجال الّذين يكون اتّجاهُهم إلى مكّة أوّلا، فيَنْسَى الواحدُ منهم لباسَ إحرامه بحقيبته الرّئيسيّة، فلا يتسنّى له أداءُ واجبِ تجرّده من المَخيط والمُحيط في المطَار أو الطّائرة، وفي هذه الحالة، يجوز له أن يُحرم في الطّائرة قُبَيْلَ وصوله إلى رابغ ويُلبّي، من غير لباس إحرام. وعند وصوله إلى مطار جدّة أو إلى الفندق، عليه أن يتجرّد، وهو باقٍ على إحرامه، وعليه فديةٌ واحدةٌ لتَرْكِ التّجرّدَ عند بداية الإحرام.

9. ما حُكم من تجرّد من المخيط والمحيط، ونسي نَعْلَيْهِ في حقيبته الرّئيسيّة؟

الجواب: هذه حالةٌ تحدث كثيرا للحجيج من الرّجال الّذين يكون اتّجاهُهم إلى مكّة أوّلا، فيَنْسى الواحدُ منهم نَعْلَيْه بحقيبته الرّئيسيّة، وفي هذه الحالة يُحرم بالطّائرة، ويدُوسُ على عَقِبِ حذائه حتّى يجعله كالنّعل، أيْ غير محيطٍ بقَدَمَيْه، ولا شيءَ عليه. أمّا إن أحرم لابسًا حذاءَهُ من غيْرِ جَعْلِه كالنَّعلَيْن، مقطوعَيْن من الأسفل، فله أن يظلّ بحذائه، على أن يلبس النّعْلين بمجرّد وصوله إلى جدّة، أو إلى الفندق، وعليه فدية واحدةٌ لأنّه لَبِسَ المحيطَ بقَدَمَيْه وقْتَ إحرامه.

10. ما حُكم شدِّ الحزام (جلدًا كان أو قماشًا) تحت الإزار، وفوقه لحفظ النّفقة، وبغرض الاحتياط، خوفًا من كَشْفِ العورة؟

الجواب: جوّز المالكيّةُ شدَّ الحزام تحت الإزار على الجلد دون ترتُّب فدية على ذلك، وفوق الإزار مع الفدية ولو كان ذلك لعُذرٍ، كحفظ النّفقة والاحتياط لكَشف العورة[21].

أمّا الحنفيّةُ[22]، والشّافعيّة[23]، والحنابلة[24]، فقد جوّزوا ذلك فوق الإزار وتحته من غير فديةٍ.

---

21) الدّردير: الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقيّ: 58/2.

22) الكاسانيّ: بدائع الصّنائع، 186/2.

23) النّوويّ: المجموع، 255/7.

24) ابن قُدامة: المغني، 284/3.

11. ما حُكم لُبسِ التُّبّان عند الإحرام؟

الجواب: التُّبّانُ هو عبارةٌ عن سراويل قصيرة جدّا في حدود ما يستر العورةَ المغلّظة، ويُعَدُّ من المَخيط والمحيط الذّي لا يجوز للمحرم لُبْسُه إلاّ عند قيام العُذر الشّرعيّ، من نحو الخوف من كَشْف العورة بسقوط الإزار، أو تلويث لباس الإحرام إن كان المُحرِمُ صاحبَ سَلَس، أو غير ذلك، ويجب على من اضْطُرّ إلى هذا، الاقتصارُ على لُبْسِ التّبّان فقط دون أن يتوسّع في لُبْس ما سواه. ويترتّب على ذلك الفدية. وأمّا مَنْ أمِنَ هذا العُذرَ الشّرعيَّ، فلا يجوز له لُبْسُهُ.

12. ما حُكْم استعمال الأزرار والخِلال وربط الرّداء والإزار؟

الجواب: لا يجوز عند المالكيّة استعمالُ الأزرار والخلال، وربطُ الرّداء والإزار، إلاّ لضرورة شرعيّة تتمثّل في الخوف من كشف العورة مع الفدية، وأمّا من غير هذا السّبب ففيه الفديةُ مع الإثم. وجاز استعمالُها في ربط الإزارِ والرّداءِ من غير فديةٍ مع الإساءة في غير مذهبنا[25].

13. هل في تعليق القلادة (البَادِج) ولُبْس سوار الهُويّة فِديةٌ؟

الجواب: لا فديةَ على مَنْ علّق "القلادة" ولَبِسَ سوارَ الهويّة. لأنّ ذلك ممّا يحفظُ النّفسَ البشريّةَ من الضّياع.

14. ما حُكْم لُبْس نَعْلَيْن مصنوعَيْن من جِلْدٍ؟

الجواب: يجوز لُبْسُ النّعلَيْن (شلاكة) المصنوعَيْن من الجِلْد، ولو كانا مَخِيطَيْن.

15. ما حُكم لُبْسِ المُحْرِم النّظاراتِ للوقاية من الشّمس؟

الجواب: لا شيء في لُبْسِ النّظّاراتِ للوقاية من الشّمس.

الأسئلة الخاصّة بالإحرام

16. إذا أدّى المسلم حَجّةَ الفريضة، وأراد حجّةً أخرى بعدها في موسم آخر، فماذا ينوي إن أحرم بها؟

الجواب: ينوي المسلمُ إن حجّ بعد حجّة الفريضة فَرْضَ الكفاية؛ لأنّ إقامةَ الموسم وعمارةَ المسجد الحرام، إمّا فرضُ عَيْن، أو فرضُ كفايةٍ، أو تطوّعٌ. فإن نوى فرض الكفاية حصل له ثوابُه، وهو أفضل من التّطوّع[26].

17. هل الإحرام هو التّجرّد؟

الجواب: هناك فرقٌ بين الإحرام والتّجرّد. فالإحرامُ هو نِيّةُ الدّخول في أعمال الحجّ

---

25) بدر الدّين العينيّ الحنفيّ، البناية شرح الهداية، 168/4.

26) الحطّاب: مواهب الجليل، 446/2.

أو العمرة، أو فيهما معا، وهو الرّكن الأوّل من أركان الحجّ، ومَن تركه أصلا فلا يُعتبر قد دخل في عبادة الحجّ، إلاّ إن تداركه قبل فجر يوم النّحر. وأمّا التّجرّدُ فهو اجتنابُ لُبْس المَخِيط والمحيط، وهو واجبٌ من واجبات الحجّ على الذّكر دون الأنثى.

18. ما حُكْم من أحرم على غير طهارة كبرى أو صغرى؟

الجواب: لا تُعتبر الطّهارة الكبرى أو الصّغرى شرطا في انعقاد الإحرام، ولكن يُسنّ أن يكون الحاجّ طاهرا عند إحرامه.

19. ما حُكْم مَن تجاوز الميقات بدون إحرام ثُمّ تَذَكَّره؟

الجواب: الأصل في هذه المسألة الرّجوع إلى الميقات لعقد الإحرام منه، ولا شيء عليه، وهو الآن يكاد يكون مستحيلا. ولِتعذّر ذلك، فإنّه يُحرِمُ فورا من المكان الّذي تذكّر فيه، وعليه هديٌ.

20. ما حُكمُ مَن حاضتْ قبل الميقاتِ فتركتِ الإحرامَ بالحجِّ لظنِّها عدمَ صحَّته؟

الجواب: مَن حاضَتْ قبل الميقات فتركت الإحرامَ بالحجِّ لظنِّها عدمَ صحَّته، فعليها أن تُبادِرَ بالإحرام بالحجِّ متى تطهّرتْ لذلك، وتنتظرُ زوالَ عُذرِها لتطوفَ وتسعى، وعليها هديٌ إن جاوزتْ الميقاتَ مِن غير إحرام.

21. ما هي صُوَرُ التّجرّد والإحرام الممكنةُ للمتّجه إلى مكّة مباشرة؟

الجواب: هذه الوضعيّةُ خاصّة بالذّكور دون الإناث، وأفضلُ صُوَرِها أن يتجرّد الحاجُّ في بيته أو في المطار، وبعد إقلاع الطّائرة بحوالي ثلاث ساعات، يؤدّي ركعتي الإحرام في مقعده بها. ويُحرم في مكانه، ويشرع في التّلبية قُبَيل الوصول إلى رابغ. ومَن خاف فوات الميقات أمكنه أن يُحرم ويُلبّي بمجرّد إقلاع الطّائرة. ولا ينبغي أن يؤخّر الإحرمَ والتّلبيةَ إلى جُدّة، -سواء أكان ذلك للذّكر أو للأنثى-، إذْ لا يوجد مبرّرٌ شرعيٌّ لذلك، ولا مشقّة تلحق الحاجَّ إذا نوى الحجّ ولبّى، وهو جالسٌ على كرسيّ الطّائرة. ولا يجوز تجاوز الميقات دُون إحرام، لأنّ فِعْل ذلك يترتّب عليه هديٌ.

أمّا إن تعذّر عليه التّجرّدُ بالمطار، بأنْ نسيَ حَمْلَ لباس إحرامه في يده، أو خشي على نفسه من بُرودة الطّقس، فإنّه يُحرم في الطّائرة، ويشرع في التّلبية قُبيل رابغ، ويؤجّل تجرّدَه إلى جدّة أو إلى النّزل، وعليه فديةٌ لتأخير التّجرّد عن الميقات المكاني.

وبالنّسبة للمرأة حيث لا تجرّدَ عليها، فإنّها تُصلّي الرّكعتين وتُحرم في الطّائرة وتُلبّي قُبَيْل الوصول إلى رابغ.

22. ما حُكْمُ من أحرم قبل الميقات المكانيّ:

الجواب: من أحرم قبل الميقات المكانيّ، كمن أحرم من منزله، أو من المطار، فقد فَعَلَ مكروها وصحّ إحرامُه. وتنتفي هذه الكراهة إذا أحرم الحاجّ قبل رابغ، لاستحالة قيامه بالإحرام ولوازمه في لحظةِ مُرورِه برابغ بالطّائرة.

وإذا دار الأمر بين أن يُوقع الإحرامَ قبل الميقات بقليل، وبين أن يوقعه بعده، قدّم إيقاعَه قبله، لأنّ إيقاعه بعد الميقات موجبٌ للهدي، بخلاف إيقاعه قبله، فلا شيء فيه.

23. ما حُكم وَصْلِ التّلبية بالإحرام وحُكم تكرارها؟

الجواب: التّلبية عند المالكيّة واجبٌ من واجبات الإحرام، ووصْلُها به واجب آخر، وتكرارها من حين إلي آخر واجب ثالثٌ، فإنْ لم يُكرّرها فعليه هديٌ، إن لم يعوّضها بتكبير وتهليل، وهو الّذي شهره الإمامُ ابنُ عرفة. ورجّح غيرُه أنّ تكرارها منـدوب[27]. ويقوم مقامَ التّلبية باللّفظ المعروف: التّكبيرُ أو التّهليلُ أو التّسبيحُ. وأمّا التّلبيةُ بالصّيغة المعروفة، فهي مندوبةٌ لورودها عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم[28].

وعند الحنفيّة هي شرطٌ في انعقاد الإحرام ولو بغير اللّفظ المعروف، حيث تجوز بما يقوم مقامَها من قَصْد التّعظيم كتسبيحٍ وتهليلٍ، ويُشترط عندهم أيضا اقترانُها بالإحرام، فإن لم يُلَبّ لم يكُنْ مُحرمًا[29].

وعند الشّافعيَّة ثلاثة أقوال، الأوّل: أنّ الإحرام لا ينعقد إلاّ بالتّلبية، إذ هي شرطٌ عندهم، ولكن يقوم مقامَها سَوْقُ الهدْي وتقليدُه والتّوجّهُ معه، والثّاني: الوجوبُ، فمن ترك التّلبية لزمه هديٌ، والثّالث: عدمَ الوجوب، ولكنّ الأفضل والأحوط هو التّلبية، وأمّا تكرارها فهو مستحبّ[30].

وعند الحنابلة هي سنّةٌ، وتكرارها مستحبٌّ[31].

وعليه، فإنّ من لم يأتِ بالتّلبية إلاّ مرّةً واحدةً، فلا شيء عليه على مذهب من يقول بأنّ تكرارها غير واجب، وإنّما هو مستحَبٌّ.

24. أين يُحرم المقيمُ بالمدينة المنوّرة، وأين يتجرّد؟

الجواب: يُحرم المقيم بالمدينة المنوّرة بذي الحُلَيْفَة، والّذي يُسمّى اليوم "آبار عليّ". وأمّا الاغتسال الّذي هو للذّكر والأنثى، والتّجرّد الّذي هو للذّكر فقط، فيُندبُ أن يقوم بهما بمحلّ سُكناه بالمدينة المنوّرة، وبهذا قال ابنُ الماجشون وابنُ حبيبٍ وسحنون، واعتمده الشّيْخ خليل، وعلّلوا ذلك بأنّه أسْتَرُ وأمكنُ[32]. وقد كان هذا فِعْل

---

27) الدّسوقيّ: حاشيته، 40/2// الصّاوي: بُلغة السّالك لأقرب المسالك: 270/1.

28) خليل: منسك خليل، ص 45// الحطّاب: إرشاد السّالك المحتاج، ص 167، 175، //الصّاوي: بُلغة السّالك: 269/1.

29) الغُنَيْمِيّ، عبد الغنيّ بن طالب: اللّباب في شرح الكتاب: 181/1// الكاسانيّ: بدائع الصّنائع: 161/2// ابن عابدين: ردّ المحتار على الدّرّ المختار: 2/479، 483.

30) النّوويّ: روضة الطّالبين وعُمدة المفتين، 59/3، وحاشية ابن حجر الهيتميّ على شرح الإيضاح في مناسك الحجّ، ص 154، 166 // الدّميريّ: النّجم الوهّاج في شرح المنهاج، 449/4.

31) ابن قدامة: المغني: 270/3.

32) خليل: منسك خليل: ص 40// الدّسوقيّ: حاشيته، 38/2// عليّش: منح الجليل، 258/2 .

النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، إذ اغتسل في بيته وتجرّد ولَبِس ثَوبَيْ إحرامه، ولمّا أتى ذا الحليفة صلّى ركعتين وأحرم ولبّى.

ويُمكن للعاجز أن يُصلّي رَكْعتَيِ الإحرام بالحافلة؛ لأنّهما من قبيل النّافلة لا من قبيل الفرض.

ومثله الإحرام للعمرة من التّنعيم، فيجوز له أن يغتسل من بيته بمكّة، وغُسله بها أوْلى لِما ذُكر من كونه أَسْتَرَ وَأَمْكَنَ[33].

25. ما هو تفصيل القول في حُكْم الجَمْع بين الحِلّ والحرم؟

الجواب: يجب الجَمْعُ في كلّ إحرام بين الحلّ والحرم، سواء أكان المُحرم مفردا أو قارنا أو متمتّعا.

وتختلف كيفيّة تحقّق هذا الجَمْع بين القادم من المواقيت والمقيم بمكّة، على النّحو الآتي:

أ/ القادم من المواقيت، سواء أكان مُحرما بحجّ (مفردا أو قارنا)، أو كان مُحْرما بعمرة لتمتّع، أو لغير تمتّع (عمرة في غير زمن الحجّ)، فإنّ المحرم في هذه الحالة يكون قد جَمَع بين الحِلّ وَالحرم؛ لأنّ إحرامه يقع من المواقيت، وهي من الحِلّ.

ب/ أمّا المقيم بمكّة، سواء أكان من أهلها أو آفاقيّا، فلا يخلو حاله من أمرين:

فإمّا أن يكون مُحْرما بحجٍّ، فإنّه يُحرم بمكّة، ويتحقّق جَمْعُه بين الحِلّ والحرم عند خروجه إلى عرفات، وهي حِلّ.

وإمّا أن يكون مُحرما بعمرة، فيجب عليه الخروجُ إلى الحِلّ (التّنعيم)، أو إلى أيّ مكان من الحلّ (كالجعرّانة) للإحرام بها. فإن أحرم بمكّة فيجب عليه الخروجُ إلى الحلّ وهو محرم قَبل القيام بأعمال العمرة، فإن لم يخرُج وقام بالطّواف والسّعي والحلق، فما قام به باطلٌ، وعليه الخروجُ إلى الحلّ دون أن يُجدّدَ إحرامه، وإعادةُ طوافه وسعيه وحلقه، وفديةٌ للحلق الأوّل، لأنّه وقع حالَ الإحرام لعدم الاعتداد بالطّواف والسّعي قبلَ الخروج إلى الحلّ، وإن جامع أهله، فعمرتُه فاسدةٌ، وعليه إتمامُها فاسدةً وقضاؤها مع الهدي[34]، لأنّ الجمعَ بين الحِلّ والحرم في الإحرام شرط صحّةٍ في مذهبنا المالكيّ.

259// الحطّاب: مواهب الجليل: 102/3.

33) الحطّاب: مواهب الجليل، 103/3.

34) جاء في الشّرح الكبير للدّردير، قوله: «(ووجب) بلا خلاف بين العلماء إلاّ داود الظّاهريّ (إتمامُ المُفسَدِ) مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَة، فَيَتَمَادَى عَلَيْهِ كَالصَّحِيح» (68/2). فمن طاف، وصلّى الرّكعتين، وسعى، وتحلّل، ثمّ جامع أهلَه، ظنًّا منه الصّحّةَ، ثُمّ تبيّن بطلانُ طوافه أو سعيه، فعليه أوّلا: إتمامُ المُفسَدِ، بإعادة الطّواف لأنّه لم يُتمَّه، فهو في حُكم مَن جامع قبل الطّواف، وهذا عليه أن يطوف ويسعى ويتحلّل، ثمّ يقضي ويهدي. ولا يُقال قد أتمّها، لأنّ مَن تبيّن بطلانُ طوافه أو سعيه، كأنّما لم يطُف، فلم يقع منه إتمامُ المُفسَد، فيقع عليه إتمامُ ذلك أوّلا، ثمّ القضاءُ والهديُ. ويؤيّد هذا، أنّه لو طاف وسعى وتحلّل، ولم يباشِرْ أهلَه، ثمّ تبيّن له بعد ذلك بطلانُ طوافِه أو سعيِه، لَلَزمه أن يُعيد عمرتَه

وأمّا في المذاهب الثّلاثة (الحنفيّ والشّافعيّ والحنبليّ) فإنّ من أحرم بالعمرة بالحرم، ولم يخرج إلى الحلّ قبل طوافها وسعيها، عليه هديٌ، لأنّ الجمعَ بين الحِلّ والحرم واجبٌ عندهم، وليس شرطا[35].

وحُكم الإحرام بالقِران بالحرم عند المالكيّة، أن يخرج إلى الحلّ وجوبا، لكن لا شيء عليه إن لم يخرجَ؛ لأنّ طواف العمرة وسعيَها يندرجان ضمن طواف الإفاضة والسّعي بعده، وهما يقعان بعد الخروج إلى عرفة التي هي من الحِلّ[36]. وهو من الواجبات التي لا يترتّب على المحرم شيءٌ إن لم يأت بها.

26. ما حُكم من أحرم بعد الحجّ بعمرة من مكّة ولم يخرج إلى الحِلّ (التّنعيم مثلا)، وطاف وسعى وتحلّل ورجع إلى بلده؟

الجواب: مَن أحرم بعمرة من مكّة ولم يخرُج إلى الحلّ كالتّنعيم مثلا، فطاف وسعى وتحلّل ورجع إلى بلده، فعمرته غير صحيحة، لأنّه لم يَجْمَعْ في إحرامه بها بين الحِلّ والحرم، وله في هذه الحالة، إمّا العودةُ إلى مكّة مُحرما لإعادة عمرته والتّحلّل منها، وعليه هديٌ -إن كان باشر أهله-، وقضاؤها من المكان الّذي أحرم منه بالعمرة الأولى، كما في المذهب المالكيّ، وإمّا أن يُفتَى له بصحّة عمرته مع إرسال هدي، كما في مذهب الجمهور (الحنفيّ، والشّافعيّ، والحنبليّ)، على اعتبار أنّ الجمْع بين الحلّ والحرم واجبٌ عندهم لا شرط صحّة.

27. ما حُكْمُ مَن نوى النّسكَ من غير تعيين حجٍّ أو عُمرةٍ، أو هما معا؟

الجواب: تُسمّى هذه النّيّةُ نيّةً مطلقةً، أو مُبهمةً، وحُكْمُها: أن تُصرفَ إلى الإفراد ندْبًا، ويجوز صرفُها إلى العمرة، ويكون متمتّعا، أو صرفُها إلى القِران ويكون قارنا، وذلك بشرط أن يُعيّن المحرِمُ النّيّةَ قبل الشّروع في الطّواف، فإن شرع في الطّواف فهو مفردٌ[37]، ولا خيار له سوى ذلك.

28. ما حُكْمُ مَن نسي عَيْنَ ما أحرم به؟

الجواب: من نسي عَيْنَ ما أحرم به وجب عليه القِرانُ، وتجديدُ نيّة الحجّ، لأنّه إن كان نواه أوّلا، فهذا تأكيدٌ لهُ، وإن كان نوى العمرةَ، فقد أردف الحجّ عليها، فيكون قارنا، وإن كان نوى القِرانَ، فلا يضرُّهُ تجديدُ نيّةِ الحجّ، وعليه هديٌ من أجل القِران[38].

بطوافها وسعيها، والتّحلّل منها. ولا يقول إنّي قد قمت بها فلا أعيدُ.

35) الكاسانيّ: بدائع الصّنائع: 2/167// الرّمليّ: أسنى المطالب في شرح روض الطّالب، 1/461// البهوتيّ: كشّاف القناع، 2/401.

36) الدّردير: أقربَ المسالك على مذهب الإمام مالك: 1/266// ابن طاهر، الحبيب: الفقه المالكيّ وأدلّته: 2/131، 224.

37) الدّردير: الشّرح الكبير على مختصر خليل، 2/26.

38) الدّردير: أقرب المسالك وحاشيته، 1/250.

29. ما حُكْمُ مَن أحرم بإحرام غيره؟

الجواب: مَن أحرم بإحرام غيره، كأن تُحْرِمَ الزّوجةُ بإحرام زوجها، أو الزّوجُ بإحرام زوجته، أو أن يقول شخصٌ لآخر: "أنا مُحرِمٌ بمِثلِ إحرامِك"، فَيلزَمُهُ في هذه الحالة إحرامُ ذلك الشّخص[39].

30. ما حُكْمُ المتمتّع إن نسي الإحرامَ يوم الثّامن مِن ذي الحِجّة وخرج من مكّة، وتذكّر ذلك في عرفة؟

الجواب: يجوز للمتمتّع إن نسي الإحرامَ يوم الثّامن من ذي الحجّة وخرج من مكّة، وتذكّر ذلك في عرفة، أن يُنشئَ الإحرامَ بها، ولا شيء عليه؛ لأنّه سيجمع في إحرامه هذا بين الحِل (عرفة)، والحرم (مكّة).

31. ما هي صُوَرُ القِران؟

الجواب: للقِران صورتان:

- الأولى: أن ينوي المحرمُ العمرةَ والحجَّ معا بنيّةٍ واحدة من الميقات، ويُقدّم لفظ العمرة في النّيّة استحبابا.
- الثّانية: أن ينويَ العمرةَ، ثم يبدو له، أن يُرْدِفَ الحجَّ عليها[40].

32. هل يجوز أن يغيّرَ المُحرمُ نِيّتَه؟

الجواب: نعم يجوز للمُحرم أن يُغيّر نيّتَه في حالة واحدة، وهي: من التّمتّع إلى القران، وذلك بأن يُرْدِفَ الحجَّ على العُمْرَة، فيصيرَ قارنا[41].

33. ما حُكْمُ المُفرِدِ أو القارنِ إن غيّرَ لباسَ إحرامِه بعد أن طاف لقدومه وسعى بِداعي تَغييرِ نِيّتِه إلى التّمتّع؟

الجواب: لا يجوز للمفرد أو القارن أن يُغيّر لباس إحرامه بداعي تغيير نيّته إلى التّمتّع، وإنْ فَعَل ذلك فهو مطالبٌ بالعودة إلى التّجرّد من جديد، وعليه فديةٌ أُولى لتغيير لباسه، وفديةٌ أخرى إن كان قد ترفّه في غير وقتٍ واحدٍ، ويبقى مُحْرِمًا بِنيّةِ الإفرادِ أو القِران، ولا ينفعُهُ تغييرُ نيّته هذه.

34. هل يجوز للمتمتّع أن ينوي القِرانَ يوم الثّامن؟

الجواب: نعم يجوز لمن دخل بعُمرة ثمّ تحلّل منها أن ينوي القران في إحرامه بالحجّ عند خروجه إلى عرفة يوم الثّامن من ذي الحِجّة، وعليه هديان: هديٌ للتّمتّع، وهديٌ للقِران[42].

---

39) الغريانيّ: مدوّنة الفقه المالكيّ وأدلّته: 97/2

40) الدّردير: الشّرح الصّغير على أقرب المسالك، 253/1.

41) الدّردير: الشّرح الكبير على مختصر خليل: 28/2.

42) الدّردير: أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، 272/1.

35. أين يقع الإردافُ؟

الجواب: يقع الإرداف على عمرة صحيحة في موضعين:

أ ـ إمّا في الحلّ قبل دخول حدود مكّة المكرّمة، ويترتّب على المُردِفِ في هذه الصّورة ما يترتّب على القارن من طَواف قدوم وسعي.

ب ـ وإمّا في الحرم العامّ (كمن جاوز التّنعيم، أو الجعرّانة مثلا)، وفي هذه الحالة يسقط عنه طواف القدوم؛ لأنّه في حُكم المقيم بمكّة، وإن طاف، فإنّ طوافه يقع نفلا ولا يسعى بعده، ويؤجّل سعيَه إلى ما بعد طواف الإفاضة[43].

وصُوَرُ الإرداف بحرَم كالآتي:

أ ـ أن يُردف المعتمرَ الحجّ على العمرة قبل الطّواف، وفي هذه الحالة يصِحّ إردافُه من غير كراهة.

ب ـ أن يُردف المعتمر الحجّ على العمرة عند الطّواف وقبل تمامه، وفي هذه الحالة يصِحّ إردافه من غير كراهة أيضا.

ج ـ أن يُردف الحجَّ على العمرة بعد الطّواف وقبل الرّفع من ركوع الرّكعة الثّانية من ركْعَتي الطّواف. وفي هذه الحالة يصِحُّ إردافُه مع الكراهة.

د. أن يُردف الحجَّ على العُمرة بعد الرّفع من ركوع الرّكعة الثّانية. وفي هذه الحالة لا يصِحُّ إردافُه، لأنّ أغلب أعمال العمرة قد تمّت، ولم يبق منها إلاّ السّعيُ[44].

36. في أيّ الحالات يُردف المتمتِّعُ الحجَّ على العمرة؟

الجواب: يُردف المتمتّعُ الحجَّ على العمرة في الحالات الآتي ذكرُها:

في حال المرأة الّتي دخلت مكّةَ بالتّمتُّع، وهي غيرُ طاهرة، واتّصل عذرُها (الحيض) بالخروج إلى عرفةَ، بحيث لم يكن لها متّسَعٌ من الوقت لتؤدّيَ عمرتَها قبل عرفة: ففي هذه الصّورة تُردِف الحجَّ على العمرة، وتصير قارنة، وعليها هديُ القِران.

في حال مَن دخل بعمرة وفاجأه مرضٌ أعاقه عن القيام بعُمرته إلى حين خروجه إلى عرفة: ففي هذه الصّورة يُردفُ الحجّ على العمرة، ويصير قارنا، وعليه هديُ القِران.

في حال مَن تقطّن إلى بُطلان عمرته وكان له متّسَعٌ من الوقت كي يُعيدَ طوافَها وسعيَها قبل خروجه إلى عرفة: ففي هذه الصّورة هو مخيَّرٌ بين أمريْن:

فإمّا أن يُعيد طوافَ وسَعْيَ عمرته ويتحلّلَ منها، ثمّ يُحرِمُ بالحجّ يوم التّروية، وفي هذه الحالة لا إرداف، وعلى صاحبها هديُ التّمتُّع، وفديةٌ واحدةٌ للتحلّل والتّرفّه، لأنّه ظنّ الإباحَةَ بظنّ خروجه من إحرامِ عُمْرتِه الأولىَ الّتي بطل طوافُها وسَعْيُها.

---

43) الدّردير: الشّرح الكبير على مختصر خليل: 28/2.

44) الدّردير: الشّرح الصّغير: 253/1.

وإمّا أن يُردفَ الحجَّ على العُمرة رغم سعة الوقت الّذي يفصله عن الخروج إلى عرفة، وفي هذه الحالة، يصير قارنا، وعليه هَديُ القران، وفديةٌ واحدةٌ للتّحلّل والتّرفه، لأنّه ظنّ الإباحةَ بظنّ خروجه من الإحرام بالعمرة.

في حال مَنْ تفطّن إلى بُطلان عمرته ولم يكن له متّسَعٌ من الوقت لإعادة طوافها وسعيها قبل خروجه إلى عرفة: وفي هذه الصّورة، يُردف الحجّ على العمرة، فيصير قارنا، وعليه هديُ القران، وفديةٌ واحدة للتّحلّل والتّرفّه، لأنّه ظنّ الإباحة بظنّ خروجه من الإحرام بالعمرة.

في حال من تفطّن إلى بُطلان عمرته بعد إحرامه بالحجّ يوم التّروية: وفي هذه الصّورة، يصير هذا المتمتّعُ قارنا ضمنيّا لأنّه بإحرامه بالحجّ يوم الثّامن من ذي الحجّة -يكون قد أردف الحجَّ على العمرة، فصار بذلك قارنا، وعليه هديٌ واحدٌ، وهو هديُ القران، وفديةٌ واحدة للتّحلّل والتّرفّه، لأنّه ظنّ الإباحة بظنّ خروجه من الإحرام بالعمرة.

37. ما حُكم مَن أردف الحجَّ على العمرة بحرم وطاف للقُدوم وسعى؟

الجواب: الأصل في أنّ من أردف الحجّ على العمرة بحرم، يسقط عنه طوافِ القدوم والسّعيُ من بعده، لأنّه في حُكم المقيم بمكّة. فإن فَعَلَه وقع الطّوافُ نفلا، والسّعَيُ لغوا، وعليه أن يسعى بعد طواف الإفاضة.

38. هل يجوز أن يغيّر المحرمُ -بالإفراد أو القِران -نيّتَه إلى العمرة؟

الجواب: لا يجوز تغييرُ الإحرام من الإفراد أو القِران إلى العمرة. وهو ما يُسَمَّى بفَسْخ الحجّ إلى العمرة، وما رُوي في جواز ذلك، هو خاصٌّ بأصحاب النّبيّ صلّى الله عَليه وسلم دون سواهم[45].

39. مَن قصدَ دارَ أحدِ أقاربِه في جُدَّة، ثمَّ بدا له أن يَعتمرَ، فمِن أين يُحرِم؟

الجواب: مَن قصدَ دارَ أحدِ أقاربه في جُدَّة، ثمَّ بدا له أن يَعتمرَ، فله أن يُحرم من جُدَّة، لأنَّها من الحل، ولا يُشترطُ إحرامُه من الميقات؛ لأنَّه لمَّا جاوز المِيقاتَ لم يكن قَصدُه العُمرةَ، بل قصد زِيارةَ أحد أقاربه، بخلاف ما لو كان القصدُ العمرةَ ثمَّ التَّعريجَ على دارِ أحد أقاربه، فإنَّه يتعيَّن عليه في هذه الحالة الإحرامُ من الميقات، فإن جاوزَه ولم يُحرِم منه، رجع إليه وأحرم منه ولا شيءَ عليه، فإن لم يرجع أحرمَ من موضعه وعليه هديٌ.

40. هل يجوز لمن تمّ تكليفُه بمهمّة رسميّة في مكّة المكرّمة أيّام الحجّ أن يضطلع بهذه المهمّة دون أن يحجَّ من غير عُذر؟

الجواب: من ذهب في مهمّة رسميّة إلى مكّة المكرّمة في موسم الحجّ، فإنّه يجوز له أن لا يحجّ إن سبق له الحجُّ؛ لأنّ الحجّ واجبٌ مرّةً في العُمُر، لكن يجب عليه الدّخول

45) المازريّ: المُعْلِم بفوائد مُسلم، 83/2.

بعمرة؛ لأنّه لا يجوز تجاوزُ الميقات حلالا. وأمّا مَن لم يسبَق له الحجُّ فلا يجوز له عدمُ الحجّ؛ لأنّ الحجّ أوّل مرّةٍ واجبٌ عليه، ولا عُذرَ يحول بينه وبين أدائه.

41. متى يفسُدُ الحجُّ بالجماع أو الإنزال؟

الجواب: يفسُد الحجُّ بالجماع أو الإنزال في الصّور الآتي ذِكْرُها:

أ. إن وقع قبل يوم النّحر مطلقا.

ب. إن وقع يوم النّحر وقبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة.

ج. إن وقع يوم النّحر وقبل رمي جمرة العقبة، وبعد طواف إفاضةٍ غير صحيح.

د. إن وقع يوم النّحر وبعد رمي غير صحيح لجمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة.

ه. إن وقع يوم النّحر وبعد رمي غير صحيح لجمرة العقبة، وطواف غير صحيح –كذلك- للإفاضة.

وعلى الحاجّ في كلّ صورةٍ من هذه الصّور، أن يُتمّه فاسدًا، ويقضيه في العام القادم مع الهدي، سواء أكان الحجُّ فرضا أو تطوّعا.

42. متى لا يفسُد الحجُّ بالجماع أو الإنزال؟

الجواب: لا يفسد الحجُّ بالجماع أو الإنزال في الصّور الآتي ذِكْرُها:

أ. إن وقع يوم النّحر بعد أن قام برَمْي جمرة العقبة وقبل الإفاضة.

ب. إن وقع يوم النّحر بعد الإفاضة، وقبل رَمْي جمرة العقبة.

ج. إن وقع بعد يوم النّحر (ثاني أيّام العيد وما بعده) ولو لمْ يرمِ العقبةَ ولَمْ يَطُفْ طواف الإفاضة.

وفي كلّ صورة من هذه الصّور، عليه هديٌ فقط.

43. ما حُكْم من تعمّد الاستمناء؟

الجواب: حُكْم مَن تعمّد الاستمناءَ، حُكْم منْ جَامَعَ، وتترتّب عليه أحكامُ فساد الحجّ كما هو مبيَّن بجواب السّؤال السّابق. وأمّا الاحتلامُ أثناء النّوم فلا شيء فيه سوى الاغتسال.

44. هل يمكن لمن فسَد حجُّه بجماع أو إنزال قبل يوم عرفة أن يُصلحه في عامه بإحرام جديد؟

الجواب: من فسد حجُّه بجماع أو إنزال قبل يوم عرفة، لا يُمكنه أن يُصلحَه في عامه بإحرام جديد، بل يجب عليه أنْ يُتمّه فاسدا، ويقضيه في العام القادم مع الهدي كما تقدّم بيانُه. ولا ينفعُه إن أحرم من جديد، لأنّ إحرامه الجديدَ لغوٌ.

45. ما حُكْمُ لُبْس الكمَامَة في حالة الإحرام؟

الجواب: الأصل في أنّ لُبس الكمامة للرّجال والنّساء من محظورات الإحرام لأنّها تغطّي بعضَ الوجه وتستره، وسَتْرُ البعض كسَتْرِ الكُلّ. ويترتّب على مَن لبِسَها فديةٌ

يُخرجها، ولكن أجاز أهلُ العلم لُبْسَها إن كانت الحاجةُ إلى ذلك **حاجةً عامّةً كما لو انتشر وباءٌ أو مرضٌ عامٌّ، وأمرَ الحُجّاجُ أن يلبسوا الكمامَات**، فيمكن أن يُقال فيما إن كانت الحاجة عامّة، إنّه لا فدية للحاجة العامّة. والقاعدة الشّرعيّة أنّ الحاجات العامّة تَسقط فيها الكفّاراتُ، ولذلك فليس من الحرج أن نستعمل الكمامة في حالَ الإحرام من غير فدية لأجل حفظ النّفس الّذي هو من الكلّيات الخَمس، ومقاصد الدّين القيّم. قال تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" (الحجّ، 78)، وقال: "فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ واسْمَعُوا وَأَطِيعُوا" (التّغابن، 16).

أمّا من يعمل في المجال الطّبّيّ من الرّجال والنّساء إذا أحرموا، فحاجتُهم للُبْس الكمامات الطّبّيّة ضروريّةٌ لأجل وقايتهم من الأمراض المُعديَة عن طريق النَّفس والهواء، سيّما وأنّهم يخالطون أهل الأوبئة والأمراض. ولا فديةَ عليهم أيضا. والأصل في أحكام الحجّ -كغيرها من أحكام الشّريعة-، التّيسيرُ ورفعُ الحرج، بل هي القاعدة العامّة في كلّ أعمال الحجّ[46].

46. ما حُكم مَن قصد الحجَّ فأُغْمِيَ عليه قبل عَقدِه الإحرامَ من الميقات؟

الجواب: مَن قصد الحجَّ فأغمِيَ عليه (كأن أصابَتْه غَيْبُوبَةٌ ونحوُها) قبلَ عقدِه الإحرامَ من الميقات، فله أربعُ حالات:

الأولى: أن يُفيق قبلَ عرفةَ فحُكمُ هذا ما قالَه سَنَدٌ من أنّه إنْ أمكنَه أن يَرجعَ إلى الميقات فيُحرِمَ منه فالأحسنُ له أن يَرجعَ، فإن لم يَفْعَلْ وأحرَمَ من موضعه أجزَأه ولا دمَ عليه، فإنّ دمَ مجاوزة الميقات إنّما يَثْبُتُ في حقّ مَنْ يجاوزُه مريداً للحجِّ أو للعمرة أو لدخول مكة، وهذا عند الميقات فاقدُ للأهليّة؛ فأشبهَ المجنونَ المطبقَ إذا جاوزَ به أهلُه الميقاتَ ثمّ عُوفيَ فأفاقَ وأحرَمَ من موضعه، لا يُختلَف فيه أنّه لا دمَ عليه.

الثّانية: أن يُفيقَ بعَرفةَ فهذا يُحرِم من مكانه حينئذ، ويُلبّي إلى الزّوال إن كانت إفاقتُه قبله، وإن كانت إفاقتُه بعد الزّوال فيُلبّي ثمّ يَقطَعُ في حينه على المشهور. لأنّ التّلبية واجبة من واجبات الإحرام، ووجَب اقترانها به، وبما أنّها تُقطع عند المالكيّة بزوال يوم عرفة، أجزأه التّلفّظُ بها ولو مرّة واحدة.

الثّالثة: أن يُفيقَ في أثناء الحجِّ بعد وقتِ الوقوفِ الرّكن -الّذي ينتهي بطلوع فجر يوم النّحر-، فهذا قد فاتَه الحجُّ.

الرّابعة: أن لا يُفيقَ أصلًا من أوّلِ الحجِّ إلى منتهاه. فهذا قد فاتَه الحجُّ أيضا[47].

---

46) انظر: الشّهريّ، ليلى بنت عليّ بن أحمد: بحث في: حُكْم لُبْس الكمامة للمحرم (دراسة فقهيّة مقارنة)، العدد الرّابع والثّلاثون، الجزء الرّابع، ص 454-455، بتصرّف.

47) انظر: الحطّاب: مواهب الجليل، 481/2.

الأسئلة الخاصّة بالطّـواف

47. مـا حُـكْم مـن أخّـر طـواف القـدوم بعـد وصولـه إلى مكّـة وقبـل يـوم عرفـة؟

الجـواب: الأفضـل أن يبـادر المُحـرِمُ بطـواف القـدوم فـور وصولـه إلى مكّـة ولا يقـدّمُ عليه شـيئا غـيره، إلاّ مـا لا بُـدّ منـه، مـن نـزول بالفُنـدق ومـا يتبعُـه مـن ترتيبـات، والضّروريّ من الرّاحـة والطّعـام، ووجـود رفقـة للقيـام بـه، والخـوف من حـرارة الشّمس المرتفعـة ونحـو ذلـك، فـإن أخّـره فـلا شيءَ عليه، وقد نقـل الشّـيخ خليـل عـن الإمـام مالـك أنّ المـرأة إذا قدمـت نهـارا لهـا أن تؤخّـر الطّـواف ليـلا[48].

48. مـا حُـكْم مـن شرع في الطّـواف بعـد رُكـن الحَجَـر الأسـود، أو شـكّ في ابتـداء طوافـه منـه؟

الجـواب: مـن شرع في الطّـواف بعـد رُكـن الحَجـر الأسـود، فشـوطُه الّـذي شرع فيـه باطـلٌ، ولا يُعتـدُّ بـه، وعليه تعويضُـه بزيـادة شـوط آخـر، وذلـك مـا لم يَطُـل الفصـل وينتقـضْ وضـوءُه. فـإن لم يَفْعَـلْ فطوافُـه باطـلٌ، وعليه إعادتُـه وإعـادةُ السّـعي إن سـعى بعـده، مـا لم يُغـادِرْ مكّـةَ.

وأمّـا مَـن شـكّ في ابتـداء طوافـه مـن المكان المطلـوب، الّـذي هـو رُكـن الحجـر الأسـود، فعليـه أن يُـتمّ ذلـك الشّـوطَ، دون أن يعتـدّ بـه، ويبـدأ طوافـه مـن جديـد، ويـأتي بسـبعة أشـواط كاملـة، بخـلاف مـن ابتـدأ طوافَـه قبـل الحجـر الأسـود، فـلا يترتّـب عليه شـيءٌ.

أمّـا مـن اعـتراه هـذا الشّـكُّ أثنـاء الطّـواف، فإنّـه يُسْـقِطُ الشّـوط الأوّل، مُتمّـا لسـبعة أشـواط كاملـة.

49. ما حُكم من شكّ في صحّة طوافه، أو سعيه بعد تمامه؟

الجواب: من شكّ في صحّـة طوافـه، أو سـعيِه بعـد تمامـه، فـلا يُلتفت إلى ذلـك أصـلا ولا يُعتـدّ بـه، لأنّ اليقـين لا يـزول بالشّـكّ.

وكذلـك الحُـكمُ فيمـن شـكّ في صحّـة بقيّـة المناسـك، وسـائر العبـادات المختلفـة، على تفصيـلٍ يُرجـع إليـه في مظانّـه الفقهيّـة.

50. مـا حُـكْم من شكّ في عدد أشواط الطّـواف؟

الجواب: من شكّ في عدد أشواط الطّواف فلا يخلو حاله من أمرين:

- أن يكـون غـيرَ مُسـتنكِحٍ بالشّـكّ، وفي هـذه الحالـة يبـني عـلى النّقـص أي عـلى اليقـين، ويزيـد مـا شـكّ فيـه.

48) خليل: التّوضيح، 60/2.

- أن يكون مستنكحا، أي شكُّه مستمرٌّ، وفي هذه الحالة يبني على الأكثر كالصّلاة[49].

51. ما حُكْمُ من تبيّن أنّ طوافه للقدوم (للمفرد أو القارن) باطلٌ وكان قد سعى بعده؟

الجواب: من تبيّن له أنّ طوافه للقدوم باطلٌ، وكان قد سعى بعده، فلا يخلو حاله من ثلاث صُور:

أ. أن يتفطّن إلى ذلك قبل الخروج إلى عرفة، وفي هذه الصّورة يُعيدُهما وجوبا، شرط أن يكون له متّسَعٌ من الوقت لذلك، ولا شيء عليه.

ب. أن يتفطّن إلى ذلك بعد عرفة وقبل مغادرة مكّة إلى المدينة المنوّرة أو إلى بلده، وفي هذه الصّورة يُعيد سعيه بعد طواف الإفاضة ولا دم عليه، لكونه لم يتعمّد في الحقيقة بطلان طوافه، قال الحطّاب عند قول الشّيخ خليل: "كطواف القدوم، إن سعى بعده واقتصر". واحترز بقوله "واقتصر"، ممّا لو ذَكَرَ أنّ طواف قدومه لم يصحَّ، فأعاد السّعيَ بعد طواف إفاضته، ولا شيء عليه، ولا يلزمه دمٌ لترك طواف القدوم **لأنّه لم يتعمّد تركَه**، قاله في المدوّنة"[50].

ج. أن يتفطّن إلى ذلك بعد مغادرة مكّة المكرّمة، وعليه في هذه الصّورة أن لا يباشر زوجتَه بمجرّد علمِه ببُطلان طواف قدومه الّذي سعى بعده، وأن يرجع إلى مكّة مُحْرِمًا، غيرَ مُتجرّدٍ وغير مُلبّ، لإعادة طواف الإفاضة وإيقاع السّعي من بعده، لأنّ مَن بطلَ طوافُ قدومه - وكان قد عاد من بلده إلى مكّة لإتمام مناسك حجّه- أعاد طواف الإفاضة[51]، والسّعيَ من بعده، وعليه هديان إن أعادهما بعد ذي الحِجّة لانقضاء وقتهما الاختياريّ. ولا شيءَ عليه في المذهب الشّافعيّ[52].

أمّا بخصوص كيفيّة عودة الحاجّ إلى مكّة المكرّمة لقضاء ما عليه، ذكر الشّيخ الدّردير أنّه إن كان وطِئ قبل أن يطوف، لزمَتْهُ عمرةٌ وهديٌ **بعد أن يُتمّ ما عليه**، وإن لم يحصل منه وطءٌ، فلا هديَ ولا عمرةَ عليه[53].

فإن لم يستطع الرّجوعَ إلى مكّة، يُنظرُ إلى نوع خطئه الّذي أبطل طواف قدومه، **فإن كان بسبب نَقْض للوُضوء، أو نقص في عدد الأشواط** (على أن لا يقلّ عدد الأشواط الّتي أتمّها عن أربعة)، يصحّ طوافه عند الحنفيّة، وعليه هديٌ بالغ الكعبة، لأنّ الطّهارة، وما زاد عن أكثر الأشواط، كلاهما واجبٌ عندهم ينجبر بدم،

---

49) عليّش: منح الجليل، 248/2// الخرشيّ: شرح الخرشيّ على مختصر خليل، 316/2// الشّنقيطيّ، محمّد بن محمّد: لوامع الدّرر في هتك أستار المختصر، 464/4.

50) الحطّاب: مواهب الجليل، 88/3// الدّردير: الشّرح الكبير، 34/2.

51) الدّردير: الشّرح الكبير، 36/2 // الغريانيّ: مدوّنة الفقه المالكيّ وأدلّته، 129/2.

52) النّوويّ: المجموع، 146/7.

53) الدّردير: الشّرح الكبير، وحاشية الدّسوقيّ، 36/2.

وليس شرط صحّة[54].

وأمّا إن كان سببُ بطلان طوافه، إدخالَ جزء من بدنه داخل الحجر، فيصحّ طوافه عند الحنفيّة، وعليه هديٌ بالغ الكعبة، لأنّه إن كان طاف داخل الحجر ولم يُعد الطّواف حتّى رجع إلى بلده، فقد أجزأه، لأنّ الحطيمَ رُبُعُ البيت، وقد تَرك من طَوافه رُبُعَه[55]. ومن ترك هذا المقدار عند الحنفيّة (أي الرّبع) فقد أتى بأغلب الأشواط، وصحّ طوافُه مع الهدي.

وأمّا إن كان سبب بطلان طوافه، إدخالَ جزءٍ من بدنه داخل الشّاذروان، فيصحّ طوافه أيضا على المذهب الحنفيّ، ولا شيء عليه، لأنّ الشّاذروان غير معدود من البيت عند الحنفيّة[56]. قال ابنُ نُجيم في البحر الرّائق: "وقال الكَرْمانيُّ: "الشّاذروان ليس عندنا من البيت"[57]، وهو ما أكّده ابنُ عابدين في حاشيته، غير أنّه ينبغي أن يكون الطّواف وراءه خروجا من الخلاف[58].

وأمّا إن كان سببُ بُطلان طوافه، عدمَ جعل الكعبة عن يساره، -وهو ممّا انتشر وعمّ- بأن طاف منكوسا مثلا، أو جاعلا الكعبة قُبالة وجهه، أو قُبالة صدره، فيُمكنُه في هذه الحالة إنْ لم يُعِد الطّواف حتّى رجع إلى بلده، تقليدُ المذهب الحنفيّ أيضا في صحّة طوافه مع الهدي[59]. بدليل ما أفاد به ابنُ عابدين الحنفيّ في كتابه ردّ المحتار، أنّ جَعْلَ البيت عن يسار الطّائف، هو واجبٌ من واجبات الطّواف، بحيث لو عكس الطّائفُ، أعاد طوافَه مادام بمكّة، فلو رجع إلى بلده فعليه دمٌ[60].

52. هل يُشترط إيقاعُ طواف الإفاضة يوم العيد مباشرة بعد رمي جمرة العقبة؟

الجواب: لا يُشترط إيقاعُ طواف الإفاضة يوم العيد مباشرة بعد رمي جمرة العقبة، بل إنّ إيقاعه في هذا التّوقيت مندوبٌ، ويمتدّ آخرُ وقته الاختياريّ إلى آخر يوم من شهر ذي الحجّة. أمّا إن أدّاه الحاجُّ بعد ذي الحجّة، فقد صحّ طوافه وعليه هديٌ في المذهب المالكيّ، ولا شيء عليه في المذهب الشّافعيّ.

ولذلك فإنّ ما يُنصَحُ به الضّعافُ وكبارُ السّنّ من الحُجّاج، هو أن يمكُثوا بمنًى

---

54) الكاسانيّ: بدائع الصّنائع، 135/2// ابن عابدين: ردّ المحتار على الدّرّ المختار، 537/3.

55) الكاسانيّ: بدائع الصّنائع، 132/2.

56) ابن نُجيم: البحر الرّائق، 360/2// ابن عابدين: الحاشية: 496/2.

57) ابن نُجيم: البحر الرّائق، 360/2// ابن عابدين: الحاشية: 496/2// ابن حجر الهيتميّ: تُحفة المحتاج في شرح المنهاج، 508/3،

58) ابن عابدين: الحاشية، 496/2.

59) الموصليّ: الاختيار، 154/1.

60) ابن عابدين: ردّ المحتار على الدُّرّ المختار، 506/3

حتّى يستكملوا شعائرها من مبيتٍ ورمْيٍ، ثمّ يؤدّوا طواف الإفاضة عند رجوعهم إلى مكّة قبل انقضاء وقته الاختياريّ، وذلك مُراعاةً لأحوالهم، وتخفيفًا عليهم.

53. ما حُكْمُ مَن طاف طواف الإفاضة ثمّ علم ببُطلانه؟

الجواب: من طاف طواف الإفاضة ثمّ عَلِم ببُطلانه لِفَقْدِ شرطٍ من شروط صحّته، فلا يخلو حاله من أمريْن:

أ/ إن كان لا يزال بمكّة، فإنّه مطالب في هذه الحالة بإعادته، وإعادةِ السّعي من بعده إن لم يكن قد قام به بعد طواف القدوم، ولا شيء عليه.

ب/ إن غادر مكّة وعاد إلى بلده، ولم يكن قد تطوّع بعده بطواف نفل صحيح، -وكان الحاجّ مفردا أو قارنا-فيجزئه عن الفرض الّذي قام به باطلا، بشرطِ ألاّ يكون ذاكرا فساد[61] طَوافه للإفاضة[62] - فعليه في هذه الصّورة، عدمُ مباشرة أهله بمجرّد علْمه ببُطلان طوافِ إفاضته، ووجوبُ الرّجوع إلى مكّة لإتمام مناسكه، لابسا ثيابَه غير مَتجرّد، وغيرَ مُلَبٍّ، لأنّه تحلّل التّحلّل الأصغر بعد رمي جمرة العقبة، فيأتي بطواف الإفاضة والسّعي من بعده إن لم يكن قام به بعد طواف القدوم، وعليه هديٌ إن أوقعه بعد ذي الحجّة، لأنّ طواف الإفاضة ركنٌ لا بدّ من الإتيان به ولو بعد أمد بعيد، ولا ينجبر تركه بدم. وقد ذكر الشّيخ الدّردير أنّه إن كان وطِئ قبل أن يطوف، لزمته عمرةٌ وهديٌ بعد أن يُتمّ ما عليه، وإن لم يحصُل منه وطْءٌ، فلا هديَ ولا عمرةَ عليه[63].

فإن لم يستطع الرّجوعَ إلى مكّة، يُنظرُ أيضا إلى نوع خطئه الّذي أبطل طواف إفاضته، ولا يخلو ذلك من إحدى الفرضيّات الّتي تقدّم ذِكْرُهَا.

54. ما حُكْمُ من انتقض وضوءُه أثناء الطّواف؟

الجواب: من انتقض وضوءُه أثناء الطّواف وقبل تمامه بركْعَتَيْه، فعليه الخروجُ للوضوء وإعادةُ الطّواف من أوّله، وذلك طبقا للمذهب المالكيّ، أو أن يبنيَ على ما فعَل بإعادة الشّوط الّذي انتقض فيه وضوءُه، ويواصل طوافَه، طِبْقًا للمذهب الشّافعيّ.

55. ما حُكم من توضّأ ومسح على جَبيرتِه، وسَقَطَتْ عنه أثناء الطّواف؟

الجواب: مَن توضّأ ومسح على جبيرته، (ضمادة، أو عمامة، أو شبههما)، وسقطت عنه أثناء الطّواف، فإنّه إن تمكّن من إعادتها على الفور إلى موضعها، واصل طوافَه ولا شيء عليه. وإن لم يستطع إرجاعَها بطول زمن، أو لزحمة، أو لأيّ سبب من الأسباب، فوضوءُه مُنْتَقِضٌ، وعليه قطعُ طوافه في الحين، واستعمالُ جبيرة جديدة، وتجديدُ وضوئه، مَع المسْح على هذه الجبيرة، ثم يواصل طوافَه ما لم يطلْ الفصلُ بين وضوئه ورجوعِه إلى الطّوافِ. فإن طال الفصلُ يُعيد طوافَه من جديد، على

61) يُطلَقُ الفسادُ هنا على معنى البُطلان.

62) الدّردير: الشّرح الكبير، 2/35-36.

63) الدّردير: الشّرح الكبير وحاشية الدّسوقيّ، 2/36.

حسب المذهب المالكيّ، أوْ لَه أن يَبنيَ على طوافِه الّذي قطعه، على حسب مذهب الجمهور، طال الفصلُ أو لم يَطل.

56. مَن تفطّن أثناء طوافه أو بعده إلى وجود نجاسةٍ عالقةٍ بثوبه، فماذا يفعل؟

الجواب: في المذهب المالكيّ قولان مشهوران في حُكم طهارة الخبث: الأوّل: أنّه واجبٌ وجوب شرط مع الذّكْر والقدرة، والثّاني أنّه سُنّة مع الذّكر والقدرة[64]. وجعلها الإمامُ ابنُ عرفة شرط كمالٍ في الطّواف خاصّة[65]. فعلى القول الثّاني للمذهب وقول الإمام ابن عرفة، فإنّ من تفطّن أثناء طوافه أو بعده إلى وجودَ نجاسة عالقة بثوبه، فإن استطاع أن يُزيلها ويُعيدَه ندبا، فعَل، وإلاّ فلا شيءَ عليه، وطوافُه صحيحٌ.

57. ما حُكم الطّائف إن أصاب ثوبَه فَضْلةُ حَمَام أو عُصفور؟

الجواب: من أصابت ثيابَه فضلةُ حَمَام أو عُصفورٍ، أو فضلةٌ ما يُؤْكلُ لحمُهُ، وهو يطوف بالبيت، صحّ طوافُه في المذهب المالكيّ، لأنّ فضلة حيوانٍ مأكولِ اللّحم طاهرةٌ عندهم، غير أنّه يُستحبّ للطّائف إزالتُها.

58. ما حُكْم من يطوف وهو ماسكٌ بيَدِ زوجته؟

الجواب: لا شيء على من يطوف ماسكا بيد زوجته، شرط أن لا يجدَ اللّذّة في ذلك أو يقصدَها، فإن وجدها أو قصدها، فطوافُه باطل، وعليه إعادتُه مع الهدي.

59. ما حُكْمُ من طاف بالبيت راكبا، وهو قادر على المشي؟

الجواب: يجب على صاحب هذه الحالة إعادةُ الطّواف ماشيا ما دام بمكّة ولو طال الزّمنُ، ولا شيء عليه. أمّا إن تباعد عن مكّة، أي غادرها إلى المدينة أو إلى بلده، فعليه هَدْيٌ يُرْسِلُهُ؛ لأنّ المشيَ واجبٌ من واجبات الطّواف عند القدرة عليه.

60. هل يُجزئ طوافُ شخص يدفع عربةً بشخص آخر، قَصَد بذلك الطّواف عن نفسه وتطويف الجالس في العربة؟

الجواب: يجزئُ ذلك في المذهب الحَنفيّ فقط[66].

61. ما حُكم المزاحمة على استلام الحجر الأسود عند الطّواف؟

الجواب: إذا كانت المزاحمة تؤدّي إلى الإضرار بالنّفس، أو بأيّ عضو من أعضاء الحاجّ، أو إلحاق الأذى بالغير في نفسه وعضوه، أو كشفِ العورة، أو بُطلانِ الطّواف

---

64) ابن طاهر، الحبيب: الفقه المالكيّ وأدلّته: 40/1.

65) الحطّاب: مواهب الجليل: 68/3، الرّصّاع، محمّد بن قاسم الأنصاريّ: الهداية الكافية الشّافية (شرح حدود ابن عرفة): ص 99.

66) الصّاوي: بُلغة السّالك، 284/1// ابن قُدامة: المُغني، 244/3// البهوتيّ: كشّاف القِناع، 318/2// النّوويّ: المجموع، 28/8// الكاسانيّ: بدائع الصّنائع: 128/2.

-وهو الواقع في زماننا هذا- فإنّ ذلك لا يجوز؛ لأنّ ما يؤدّي إلى ارتكابِ المُحرَّمِ فَهْو مُحرَّمٌ.

62. ما حُكْمُ من بَسَطَ يديْه على الكعبة ومرّرهما ماشيا، أو قبّل الحجر الأسود قبل أن يستوي قائما؟

الجواب: يُعتبر شوطُ من فَعَل هذا باطلا؛ لأنّه طاف مسافةً منه وبدنُه داخل الشّاذروان[67]، إلا عند الحنفيّة كما تقدّم.

ولأنّ فضاء الشّاذروان هو من البيت، فعليه أن يُلغي ذلك الشّوطَ ويضيفَ شوطا بدَله، ومثلُه مَن مرّر يدَه على الجدار الدّائريّ لحجْر سيّدنا إسماعيل عليه السّلام. وصورةَ تجنّب ذلك أن يعتدل الحاجّ بعد التّقبيل أَو بَسْط اليَدَيْن على الجدار قائما، ثم يواصل طوافه. وهذا إن كان لا يزال بمكّة. أمّا إذا تباعَد عنها، بأن رجع إلى بلده وتفطن إلى هذا الخلل، فقد تقدّم تفصيل ذلك.

63. ما حُكْم مَن صلّى صلاةَ الجنازة بعد صلاة الفريضة أثناء الطّواف؟

الجواب: إذا أُقيمت صلاةُ الفريضة على من يطوف، وجب عليه أن يقطع الطّواف ليؤدّيَ الصّلاة مع الإمام، ثمّ يبني على ما فَعَل من الأشواط، لكن لا يجوز له أن يُصلّي معه صلاة الجنازة بعد الفريضة؛ لأنّه إنْ فَعَل ذلك وجب عليه أن يُعيد الطّواف من أوّله. فإن صلاّها فيُفتَى له بغير المذهب المالكيّ بالبناء وصحّة الطّواف[68].

64. ما حُكم طواف المريض إن طاف حاملا معه كيسا من البول أو الغائط متّصلا بأنبوب إلى أمعائه أو مَعِدَته؟

الجواب: تحدُث هذه الحالة لفئة من المرضى بالمعِدَة أو بالمجاري البوليّة، بحيث يُصنَع لهم أكياسٌ تتّصل بأنابيب إلى أمعائهم، وتكون ملازمةً لهم في حلّهم وترحالهم، وفي يقظتهم ومنامهم، ولا يستطيعون الانفصال عنها لشدّة حاجتهم الصّحيّة إليها.

وعليه فمَن طاف وهو على هذه الحالة المرضيّة الاضطراريّة، فطوافه صحيحٌ برحمة الله تعالى، لأنّ الأكياسَ الّتي يحملونها بأبدانهم، هي أكياسٌ تُعوِّض في الحقيقة أكياسَ مجاريهم البوليّة الطّبيعيّة الّتي تعطّلت عن العمل من داخل أمعائهم، بمُوجب مرضٍ مُزمنٍ حادٍّ أصابها. فيُعفَى عن حَمْلهم للنّجاسة، ولا يُطالَبُون بإزالة شيءٍ من ذلك.

ولا يُعتبر ما يخرُج منهم من بولٍ أو غائطٍ، ويتجمّع في الكيس الاصطناعيّ، ناقضا من نواقض الوضوء.

---

67) الشّاذروان: هو بناءٌ مُلْصَقٌ بحائط الكعبة، مرتفعٌ على وجه الأرض قَدْرَ ثُلُثَي ذراع، مائلٌ مع جدار الكعبة، للتّنبيه على أنّ الفضاء الّذي يأخذُه سُمْكُه، داخل في الكعبة وتبَعٌ لها، قيل: تركتْهُ قريشٌ لضيق النّفقة. (انظر: تفصيل الحديث عن الشّاذروان في: مواهب الجليل، 3/70 ـ 71، وإرشاد السالك المحتاج، ص 247 ـ 248 للحطّاب، وإرشاد السّالك إلى أفعال المناسك، لابن فرحون، 1/222 ـ 223).

68) ابن قُدامة: المغني، 3/352.

65. هل يمكن للحاجّ إذا أتمّ الطّواف قبل شروق الشّمس، أو قبل غروبها أن يصلّي ركعتي الطّواف، أم عليه أن ينتظر وقت حلّيّة النّافلة ليؤدّيَهُما، وإن انتظر هذا الوقتَ، ألا يُعتبرُ قد أطال الفصلَ بين الرّكعتيْن وبداية السّعي؟

الجواب: إذا أتمّ الحاجُّ الطّواف، (كائنا ما كان نوع الطّواف) قبل شروق الشّمس، يُندبُ له أن ينتظر وقتَ حلّيّة النّافلة (أي بعد الشّروق بما يزيد عن العشرين دقيقة) ليُصلّي ركعتَي الطّواف. وكذا إذا أتمّ الطّوافِ قبل الغروب فيُندبُ له أيضا أن يؤخّر صلاة الرّكعتيْن بعد الغروب[69]. وذلك ما لَمْ ينتقضْ وضوءُه، فإن انتقض وضوءُه وجب عليه في مذهبنا أن يعيد الطّواف إن كان طوافا واجبا[70]. وطواف العمرة، أو القدوم، أو الإفاضة هو طوافٌ واجبٌ. وفي غير مذهبنا يُمكنه أن يتوضّأ ويصلّي الرّكعتين من غير إعادة الطّواف. ولا يُعتبر الحاجّ إن انتظر صلاة ركعتَي الطّواف لما بعد الشّروق أو الغروب، قد فصل بين الطّواف وبداية السّعي بفاصل طويل. ولذلك فلا شيء عليه. ويجوز له أن يصلّيَهما قبل طلوع الشّمس على قولٍ في المذهب المالكيّ، لأنّهما واجبتان[71]، وكذا عند الشّافعيّة والحنابلة[72].

66. حاجّ أكمل طوافه، فوجد صحن المطاف شاغرا، ما مكّنه من تأدية ركعتي الطّواف في حجْر سيّدنا إسماعيل عليه السّلام. فما حُكمُ صلاة الرّكعتين في هَذه الحالة؟

الجواب: من أتمّ ركعتَي الطّواف (كائنا ما كان نوع طوافه)، وأمكنه أن يصلّيَ ركعتَي الطّواف في حجر سَيّدنا إسماعيل عليه السّلام تبرّكا أو تيمّنا، فلا يُجزئه أن يصلّيَهما هناك، لأنّ الحجْرَ من البيت. والبيت لا تُصلّى فيه الصّلاةُ الواجبة، من نحو صلاة ركعتَيْ طوافَ العمرة، أو القدوم، أو الإفاضة، ومن فَعَلَ ذلك، فعليه أن يُعيدَهما قُبالةَ الكعبة الشّريفة، في أيّ موضع من الحرم حتّى يُعتدّ بهما، وبالسّعي من بعدهما، وذلك ما لَم يَطلِ الفصلُ بين الطّواف وإعادة الرّكعتَين.

67. ما حُكْم من طاف طواف الإفاضة بغير لباس الإحرام؟

الجواب: يجوز طواف الإفاضة من غير لباس الإحرام، غير أنّه مخالِفٌ للمندوب.

68. ما حُكْم طوافِ المريض بالسّلَس؟

الجواب: السّلسُ هو خروج النّاقض من بول أو غائط أو ريح أو مذي باستمرار على وجه المرض. وحُكمه أنّه إن لازم صاحبَه نصف الوقت فأكثر، يواصل طوافه

---

69) الغريانيّ: مدوّنة الفقه المالكيّ وأدلّته، 120/2.

70) الحطّاب: مواهب الجليل: 115/3.

71) خليل: التّوضيح في شرح المختصر الفرعيّ لابن الحاجب، 560/2.

72) النّوويّ الشّافعيّ: المجموع شرح المهذّب، 51/8// ابن قُدامة الحنبليّ: المغني: 90/2.

بعد أن توضّأ له في بدايته، ويصلّي به الرّكعتين ولا شيء عليه. (والوقت المعتَبَر شرعا يمتدّ من وقت صلاة الظّهر إلى وقت صلاة الصّبح من يوم غد)، فإن أراد أن يطوف طوافا آخر، أو يصلّي به فريضة، فيُستحبّ له أن يتوضّأ من جديد، بخلاف النّافلة. فإن تعذّر عليه ذلك فلا شيء عليه.

فإن كان السّلس بولا أو غائطا أو مذيا، فعليه أن يحترز من تلويث ثيابه أو المسجد بوضع حائل. ويجوز له أن يطوف بهذا الحائل على نجاسته، لكونه معفوّا عنه، وعلى الذّكر دون الأنثى الفديةُ إن لبس لذلك ثوبا داخليّا مُحيطا.

69. ما حُكْم وضوءِ وصلاةِ المريض بالبَواسير (العُذر)؟

الجواب: على صاحب هذه الحالة أن يحتاط لثيابه وجسده والمسجد من التّلوّث بالنّجاسة، وعلى الذّكر دون الأنثى الفديةُ إن لبس لذلك ثوبا داخليّا مُحيطا. ويُعتبر باقيا على وضوئه لأنّ خروج الدّم من الدُّبُر ليس ناقضا للوضوء عند المالكيّة. ويُعفى عن نجاسة الدّم إن كانت دون الدّرهم البغلي، أو كان خروجُه على وجه السّلس، ولو كان أكثر من الدّرهم البغلي.

فإن كان أكثر من الدّرهم البغليّ، وليس على وجه السّلس، فيجري عليه حُكمُ من طاف حاملا للنّجاسة وقد تقدّم بيانُه.

70. هل يجوز قطع الطّواف وعدم إتمامه لسببٍ من الأسباب؟

الجواب: من شرع في طوافٍ ولو نافلة، فيجبُ عليه أن يُتمَّه ويَحرُمُ أن يقطعه بدون سبب. ولا يجوز قطعُه، إلّا عند نَقْض الوضوء، أو لصلاة فريضة، لا لصلاة جنازة إلا إن تعيّنت، ولا للخروج بحثا عن شيءٍ سقط منه، إلّا أن تكون نفقتَه[73].

71. ما حُكْم كَشْفِ الرَّجُلِ لكَتِفِه أثناء الطّواف؟

الجواب: تُسمّى هذه الحالة بالاضطباع، وهو أن يجعل المُحرِمُ وسطَ ردائِه تحت كتفه اليُمنى، ويرُدَّ طَرَفَه على كتفه اليُسرى، وتبقى كتِفُه اليُمنى مكشوفة، وهو مكروهٌ عند الإمام مالك للأسباب الآتية[74]:

أ ـ أنّ السِّتر في الطّواف كالسّتر في الصّلاة، وفيها يُستَحبُّ تغطيةُ الكتف، ويُكره كشفُه. قال الشّيخ خليل: "لأجل أنّ الطّواف كالصّلاة في السّتر، كرِه مالكٌ للطّائف أن يَحْسر عن منكبه".

ب ـ أنّ العمل عند أهل المدينة على خلافه، ولم يقُل به من أدركهم الإمامُ مالك من العلماء، وهو ما يدلّ على أنّ ما فَعَلَهُ النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم كان خاصّا في مَحلٍّ معيَّنٍ.

ويكون عند من قال بمشروعيّتِه مقيّدًا بشرطين:

---

73) الدّسوقيّ: حاشيته، 23/2.

74) الباجيّ: المُنتقى، 284/2// خليل: منسك خليل، ص 76// ابن قُدامة: المغني: 339/3.

أ ـ أن يكون قد أحرم من الميقات.

ب ـ أن يكون خاصّا في الأشواط الثّلاثة الأولى من طوافَي العمرة والقدوم دون سواهما.

وما يُشاهَد من بعض الرّجال من نَزْع الرّداء بدون مُوجب، غيرُ جائز، إذِ الصّدرُ والظّهرُ والبطنُ من العورة الّتي يحرُم عليهم كشْفُها أمام المرأة الأجنبيّة.

72. ما حُكم من يطوف أو يسعى وهو منشغلٌ بالهاتف أو بالتّصوير؟

الجواب: الطّواف عبادة تقتضي الانشغالَ بالذِّكر والدّعاء وحضور القلب واستحضار عظمة ربّ البيت، وسَكْب العبرات، وطلب العفو والمغفرة من الله تعالى، إلاّ أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم رخّص في الكلام أثناءه، على أن لا يكون إلاّ بخير، أمّا كثرة الحديث والاشتغال بالتّصوير بالهاتف، فإنّه قد يؤدّي إلى الإخلال بالطّواف خاصّة إن استدار عن البيت وخالف الهيئة الشّرعيّة للطّواف، فذلك مبطل، لأنّ من شروط صحّة الطّواف أن يجعل الطّائف البيت عن يساره. **والاحتياط للعبادة يقتضي تجنّبَ ما يؤدّي إلى بُطلانها.**

73. هل يجوز للمرشدين والمرافقين عند تنظيم صفوف الحجّاج أثناء الطّواف أو السّعي أن يستدبروا الكعبة أو يستديروا في عكس اتّجاه الطّواف والسّعي؟

الجواب: يجوز ذلك شرط أن لا ينوي بالطّواف أو السّعي العبادةَ، لأنّ استدبارَ الكعبة، والسّيرَ في الاتّجاه المعاكس في السّعي والطّواف مُخلاّن بشروط صحّتهما، ولذلك يُطلَبُ من المرشدين أداء طوافهم وسعيهم قبل مرافقة الحجّاج، كي يتفرّغوا لِعملهم.

74. حاجّ انتقض وضوءُه في طواف الإفاضة وواصل طوافه جهلا، وتفطّن إلى ذلك فيما بعد، فكيف يُصلح حجّه؟

الجواب: حالُ هذا الحاجّ لا يخلو من أن يكون: إمّا مفردا أو قارنا أو متمتّعا.

فإن كان مفردا أو قارنا وانتقض وضوءُه في طواف الإفاضة، وكان قد أدّى سعيه بعد طواف القدوم[75]، فلا يخلو حاله من أمريْن:

أ ـ إن كان لا يزال بمكّة فإنّه يعيد طواف الإفاضة فقط باعتبار أنّ السّعي قد قام به بعد طواف القدوم ولا شيء عليه.

ب ـ وإن كان تفطّن إلى ذلك بعد أن غادر مكّة وتباعد عنها ورجع إلى بلده، فإنّه يبقى على إحرامه الأوّل بمجرّد انتباهه إلى خطئه ولا يباشر زوجته[76]، ويعود محرما

---

75) يجب أن يؤدّي المفردُ أو القارنُ سعيه بعد طواف قدومه ما لم يتلبّس بعذر يُجبره على تأخير سعيه إلى ما بعد عرفة كالمراهق والمريض والنّاسي والحائض والنّفساء والمردف الحجّ على العمرة بحرم (الدّردير، الشّرح الصّغير:1/255).

76) يبقى صاحب هذه الحالة على إحرامه الأوّل لأنّه لم يتحلّل منه التّحلّل الأكبر بسبب بُطلان

إلى مكّة لابسا ثيابه، غيرَ متجرّد، وغيرَ مُلَبٍّ، لأنّه تحلّل التّحلّل الأصغر بعد رمي جمرة العقبة. ورجوعُه إلى مكّة إنّما هو لإعادة طواف الإفاضة، ويترتّب عليه -بعد أن يُتمّ مناسكه- هديٌ، وعمرةٌ يؤدّيها إن كان وطِئ قبل الطّواف، أمّا إن لم يطأ فلا هدي ولا عمرة عليه، وهو ما ذكره الشّيخ الدّردير[77]، وعليه هديٌ آخر، إن عقد هذا الطّواف بعد أشهر الحجّ، أي بعد شهر ذي الحجّة، وذلك لانقضاء وقته الاختياريّ، ولا هدي عليه إنْ قضاه بعده على المذهب الشّافعيّ كما تقدّم.

أمّا إن كان صاحب هذه الحالة متمتّعا بحيث يقع سعيُه للحجّ بعد الإفاضة، أو كان مفردا أو قارنا سقط عنه طواف القدوم للعُذر، وأجّل سعيَه بعد الإفاضة، فلا يخلو حاله من أمرين كذلك:

أ - إن كان لا يزال بمكّة لم يغادرها، فإنّه يُعيد الطّوافَ والسّعيَ معًا، ولا شيء عليه.

ب - إن كان قد رجع إلى بلده، فإنّه في هذه الحالة يُعتبر باقيا على إحرامه فلا يباشر زوجته، وعليه الرّجوعُ إلى مكّة مُحرما غيرَ متجرّد، وغيرَ ملبٍّ، ليُعيد طوافَ الإفاضة والرّكعتَيْن والسّعيَ، وذلك لبطلان طواف الإفاضةَ الأوّل والسّعي الّذي أوقعه بعده، وعليه في المذهب المالكي هديان إن أدّاهما بعد ذي الحجّة، وعمرةٌ وهديٌ آخر إن كان قد وطِئ قبل الطّواف، وإن لم يحصُل منه ذلك، فلا عمرةَ ولا هديَ عليه كما تقدّم في المسألة[78]. وفي المذهب الشّافعيّ لا شيء على من أخّر الإفاضة والسّعي إلى ما بعد شهر ذي الحجّة.

فإن لم يتيسّر له الرّجوعُ إلى مكّة لإعادة طواف الإفاضة إن كان مفردا أو قارنا، أو طواف الإفاضة والسّعي معًا إن كان متمتّعا، أو صاحب عذر شرعيّ أجّل سعيه إلى ما بعد طواف الإفاضة، فيمكن له في كلّ هذه الحالات أن يُفتى له بمذهب أبي حنيفة في أنّ الطّهارة عند الطّواف واجبة، وليست شرطا، ويترتّب على صاحب هذه الحالة هديٌ يرسله إلى مكّة لإخلاله بواجب من واجبات الحجّ.

75. حاجٌّ متمتّع التحق برفاقه في طواف الإفاضة بداية من الشّوط الثّالث، وكان مُلزَما بمرافقتهم لعجزه عن الطّواف منفردا، ولمّا أتمّوا طوافهم تبعهم إلى صلاة الرّكعتين وإلى المسعى لأداء ركن السّعي، ولم يُشعِرْهُ أحدٌ مِن رفاقه بأنّ طوافه مازال ينقصه شوطان، فكيف يفعل لإصلاح حجّه؟

الجواب: طاف هذا الحاجُّ بالبيت خمسة أشواط فقط، وعليه فإنّ حاله لا يخلو هنا من ثلاث صور، نوردها كالآتي:

طواف إفاضته، وعليه فإنّ ما يبقى ممنوعا عنه بعد التّحلّل الأصغر، هو النّساء والصّيْدُ، وكُرِه في حقّه الطِّيبُ.

77) الدّردير: الشّرح الكبير وحاشية الدّسوقيّ، 36/2.

78) الدّردير: الشّرح الكبير وحاشية الدّسوقيّ، 36/2.

أ ـ أن يتفطّن إلى ذلك وهو يسعى، وفي هذه الحالة يقطع سعيه ويرجع إلى المطاف ليُكمِلَ الشّوطيْن المتبقّيَيْن، ثمّ يُعيد الرّكعتين وبعدهما السّعيَ من أوّله، وكل هذا مشروطٌ بعدم انتقاض وضوئه، فإن انتقض وضوءُه جدّده، وأعاد الطّواف في مذهبنا، أو بَنى عليه في غير مذهبنا، وأعاد الرّكعتيْن والسّعيَ من جديد.

ب ـ أن يتفطّن إلى ذلك بمكّة قبل مغادرتها، وفي هذه الحالة، فإنّه مطالبٌ بإعادة الطّواف والرّكعتين والسّعي، ولو كان السّعي الّذي قام به صحيحا.

ج ـ أن يتفطّن إلى ذلك بعد مغادرته مكّة، سواء إلى المدينة المنوّرة أو إلى بلده، وفي هذه الحالة، وكما بيّنّا ذلك سابقا، يُطالَب بالبقاء على إحرامه، وبعدم مباشرة زوجته، والرّجوع إلى مكّة مُحرما، غير متجرّد، وغير ملبٍّ، لأنّه تحلّل التّحلّل الأصغر دون الأكبر، وذلك حتّى يُعيد طواف الإفاضة والسّعيَ من بعده، وعليه هديان إنْ أوقعهما بعد ذي الحجّة، وعمرةٌ وهديٌ آخر إنَ كان وطِئَ قبل الطّواف كما تقدّم.

وفي المذهب الشّافعيّ لا شيء على من أخّر الإفاضةَ والسّعيَ إلى ما بعد شهر ذي الحِجّة.

فإن لم يتيسّر له الرّجوعُ إلى مكّة لإتمام بقيّة مناسك حجّه، فإنّه يُفتَى له عندئذ بصحّة طوافه، عملا بالمذهب الحنفيّ القاضي بوجوبِ طوافِ كاملِ الأشواطِ لا بشرطيّته، وقد تقدّم بيانُه.

76. هل يجوز تعمّد تأخير طواف الإفاضة بعد الرجوع مِن منًى، حتّى يُدمج معه طواف الوداع؟

الجواب: يجوز تعمّدُ تأخير طواف الإفاضة بعد الرّجوع من منًى حتّى يُدمج معه طوافَ الوداع، على أن لا يُخرج طوافِ الإفاضة عن شهر ذي الحِجّة؛ لأنّ تأخيرَه عن شهر ذي الحجّة يترتّب عليه هديٌ. والأَوْلى أداؤه بمجرّد الرّجوع من منًى خَشية حدوث طارئ على الحاجّ من مرضٍ ونحوه، أو طروِّ حيض على المرأة يمنعها من أدائه.

وأمّا طواف الوداع فهو مندوب عند المالكيّة، فإن لم يستطع الحاجُّ القيامَ به لِجُهد أو مشقّة أو تعبٍ شديد، وأراد مغادرةَ مكّةَ فلا شيء عليه إنْ تركه.

77. حاجٌّ متمتّعٌ طاف طواف الإفاضة وصلّى الرّكعتين، ثمّ تعرّض إلى توعّك صحّيّ ألزمه على الفور دخول المستشفى بمكّة مدّة طويلة دامت أسابيع، وحال ذلك دون قيامه بالسّعي، وبعد أن خرج من المستشفى رجع مباشرة إلى بلده، فما الحكم في هذه الحالة؟

الجواب: يُطالَب الحاجّ في هذه الحالة بالبقاء على إحرامه، وبعدم مباشرة زوجته بمجرّد علمه بخطئه، وبأن يعود إلى مكّة لقضاء سعيه، مُحرما غيرَ متجرّد وغيرَ ملبّ، لأنّه تحلّل التّحلّل الأصغر دون الأكبر، وذلك بعد أن يُعيد طواف الإفاضة، لأنّ السّعي لا يُؤدّى استقلالا، وقد ذكر الشّيخ الدّردير أنّه إن كان وطِئَ قبل أن يطوف، لزمتْهُ عمرةٌ وهديٌ بعد أن يُتمّ ما عليه، وإن لم يحصل منه وطْءٌ، فلا هدي

ولا عمـــــــرة عليـــــــه[79]، وعليه هديان آخران إنْ أدّاهما بعد ذي الحجّة، لانقضاء وقتهما الاختياريّ. بخلاف المذهب الشّافعيّ الّذي لا يرى -كما تقدّم- أنّ تأخير الطّواف إلى ما بعد ذي الحِجّة موجِبٌ للهدي.

وعودة الحاجّ لقضاء هذا السّعي مشروطٌ بأن لا يكون قد أوقعه بعد طواف نفل، فإن أوقعه بعده على غير وجه الاحتياط لهذه الحالة، ولم يُعِدْه بعد طواف الإفاضة حتّى رجع إلى بلده، صحّ سعيُه من غير رجوع، ولزمه هديٌ يُرسله، لأنّ من واجبات السّعي أن يُؤدّى بعد طوافٍ واجبٍ أو طوافِ رُكنٍ.[80].

فإن لم يؤدِّه بعد طوافٍ نفل، ولم يستطع الرّجوع إلى مكّة، فمن الممكن أن يُفتَى له في هذه الحالة بالمذهب الحَنفيّ القائل بوجوب السّعي، لا بِرُكنيّته، وعليه هديٌ يُرسله لتركه هذا الواجبَ عند الحنفيّة.

وللإشارة فإنّ هذه الوضعيّة تحدث كثيرا إن لم ينتبه الحاجّ إلى ذلك، خصوصا أنّ الرّجوع إلى أرض الوطن، هو أوّل ما يفكّر فيه الحاجُّ بعد ملازمته المستشفى زمنا طويلا، ولذلك ينبغي على أصحاب هذه الحالات أن يكونوا على درايةٍ تامّة بفقه مناسكهم، حتّى يؤدّوها صحيحةً على أكمل وجه. وعلى مسؤولي البعثات أن يتحرَّوْا في مثل هذه الحالات لمساعدة أصحابها على إتمام مناسكهم كاملةً قبلَ الرّجوع إلى بلدهم.

78. ما حُكم مَن لمْ يرم جمرةَ العقبة، وطاف طواف الإفاضة، ثمّ باشر أهله يوم العيد، وبعَد ذلك تبيّن لهما بطلان طوافهما؟

الجواب: الأصل أنّ مَن لم يَرْمِ جمرة العقبة، وطاف للإفاضة طوافا صحيحا، ثمّ باشر زوجته يوم العيد، فقد صحّ طَوافُه وصحّ حجُّه، وعلى كلٍّ من الزّوج والزّوجة -إن كانت مثل زوجها- هديٌ لعقدهما طواف الإفاضة قبل الرّمي، ولكن إن تبيّن بطلانُ طوافهما بعد المباشرة الزّوجيّة، فقد فَسَدَ حجُّهما، وعليهما إتمامُه فاسدًا، بأن يُعيدا طواف الإفاضة، ويرميا جمرة العقبة، والجمرات الثّلاث في المواعيد المحدّدة لها، وأن يبيتا بمنًى في أيّام التّشريق ليلتين أو ثلاث، على حسب التّعجّل والتّأخّر، وأن يقضيا حجَّهُما في العام القابل، وعلى كلّ منهما هديٌ[81]، كما جاء في المذهب المالكي.

أمّا في المذهب الحنفيّ، فمَن باشر أهلَه بعد عرفة وقَبْلَ رَمْيِ جمرة العقبة، فحجُّهُ صحيحٌ غيرُ فاسدٍ، وعلى كلٍّ من الزّوجَيْنِ -كما في هذه الحالة- بَدَنَةٌ (أي: جَمَلٌ لا شاةٌ[82].

---

79) الشّرح الكبير وحاشية الدّسوقيّ: 36/2.

80) الشّرح الكبير وحاشية الدّسوقيّ: 34/2.

81) الدّردير: الشّرح الصّغير، 272/1-273// الغريانيّ: مدوّنة الفقه المالكيّ وأدلّته، 175/2-177// ابن طاهر: الفقه المالكيّ وأدلّتُه، 200/2// الزُّحيليّ، وهبة: الفقه الإسلاميّ وأدلّتُه، 247/3.

82) ابن الهمام: الفتح القدير: 42/3// الكاسانيّ: بدائع الصّنائع، 217/2// الزّحيليّ: الفقه الإسلاميّ وأدلّته، 246/3.

79. من أحرم بالحجّ ووقف بعرفة، ثمّ طرأ عليه طارئ صحّيّ يتعذّر معه إكمال طواف الإفاضة والسّعي، فماذا يفعل، وماذا يترتّب عليه؟

الجواب: مَن أحرم بالحجّ فرضا كان أو نَفْلاً، لزمه إتمامُه بإجماع العلماء، لقول الله تعالى: "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ" [البقرة: 196]. فإن طرأ عليه طارئٌ صحّيٌّ يتعذّر معه القيامُ بطواف الإفاضة والسّعي بعد الوقوف بعرفة، ففي هذه المسألة صورتان:

أ - إن عجز عن طواف الإفاضة والسّعي بنفسه، بأن داهمه مرضٌ حال دون ذلك، فلا خلاف بين أهل العلم في المذاهب الأربعة[83]، في صحّة الطّواف به محمولا، قال الإمام أبو الوليد الباجيّ: "وأمّا جواز الطّواف للرّاكب والمحمول للعُذر، فلا خلاف فيه نَعْلَمُهُ"[84].

ب - إن عجز عن طواف الإفاضة والسّعي بنفسه، وتعذّر نقْلُه، وخاف عدمَ إتمام حجّه بتسفيره وهو على تلك الحالة، فيجوز له هنا أن يُنيبَ مَن يُتمّ عنه طوافَ الإفاضة والسّعيَ، ولا شيء عليه، بناءً على ما أفتى به الإمامُ شهابُ الدّين أحمد بن حمزة الرّمليّ الشّافعيّ، فقد سُئل: "عن حاجّ ترك طوافَ الإفاضة وجاء إلى مصر مثلا، ثمّ صار معضوبا بشرطه (أي: الّذي انقطعت حركتُه)، فهل يجوز له أن يستنيبَ في هذا الطّواف أو في غيره من رُكن أو واجب؟" فأجاب: "يجوز له ذلك، بل يجب عليه؛ لأنّ الإنابةَ إذا أجزأتْ في جميع النُّسُك ففي بعضه أوْلى"[85].

80. ما حُكْمُ مَن زادَ في طوافه على سبعةِ أشواطٍ ناسياً أو عامداً؟

الجواب: مَن زادَ في طوافه على سبعة أشواط ناسياً أو عامداً، فعليه أن يَقطعَ طوافَه، ويَتوجَّه لصلاة الرَّكعتَيْن، ولا شيءَ عليه عندَ السَّهو، وأساءَ في العَمدِ[86].

81. ما حُكْمُ مَنْ نسي رَكْعَتَي الطّواف؟

الجواب: من نسيَ ركعتَي الطّواف الواجب أو الرّكن، وتذكّرهما بقُرب مادام بالمسجد الحرام، ولم يبدأ في السّعي ولم ينتقضْ وضوءُه، فإنّه يركعهما في المسجد حيث ذكرهما، ولا شيء عليه. فإن انشغل بالسّعي حتّى أتمّه، أو انتقض وضوءُه، أو تذكّرهما مِنْ بُعْد، فعليه إعادة الطّواف والرّكعتين والسّعي ولا شيء عليه. فإن لم يَفْعَل، فعليه هَديٌ لأنّهما واجبٌ من واجبات الحجّ، وهذا كما في المذهب المالكيّ.

أمّا في المذهب الشّافعيّ، فيكفي الإتيانُ بالرّكعتَيْن من غير إعادة الطّواف ولو رجع إلى بلده، ولا شيء عليه[87].

---

83) الكاسانيّ: بدائع الصّنائع، 194/2// الدّسوقيّ: حاشيتُه، 63/2// النّوويّ: المجموع، 27/8// البهوتيّ: كشّاف القناع: 381/2.

84) الباجيّ: المنتقى شرح الموطّأ، 515/3.

85) فتاوى الرّمليّ في فروع الفقه الشّافعيّ: 93/2 ـ 94.

86) الصّاوي: بُلغة السّالك، 46/2.

87) العمرانيّ، يحيى بن أبي الخير: البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، 301/4.

82. هل يحصلُ التّحلّلُ الأكبرُ بأداء طواف الإفاضة فقط، أم بطواف الإفاضة والسّعي معا لمن يجب عليه السّعيُ بعد الإفاضة؟

الجواب: كلُّ مَن سقط عنه طوافُ القدوم، من متمتّع، ومراهق، وحائض، ومريض، وناس، ومُردِف حجٍّ على عُمرة بحَرَم، فإنّه يجب عليه القيامُ بالسّعي بعد طواف الإفاضة، ولا يحصل التّحلّل الأكبرُ إلاّ به[88].

83. مَن طاف الإفاضةَ راكباً لعَجزِه ثمَّ قدَر، هل يُطالَبُ بإعادة الطّوافِ؟

الجواب: يؤمرُ العاجزُ الّذي طافَ الإفاضةَ راكباً ثمَّ قدرَ على الطّوافِ ماشياً بإعادة الطّواف ما دامَ بمكّة، ولا شيءَ عليه[89].

84. ما حُكْمَ طواف الوداع، ومتى يُؤدَّى؟

الجواب: طواف الوداع مندوبٌ، ويُؤدَّى عند العزم على مغادرة مكّة المكرّمة، ولا شيء على من تركه. والحجّ صحيحٌ من دونه بإذن الله تعالى، غير أنّ من كان قادرا على أدائه، فالأفضل أن يأتي به.

85. ماذا يفعل من يعلم أنّ الوقت لا يكفيه للقيام بطواف الوداع؟

الجواب: مَن علم أنّ الوقت لا يكفيه للقيام بطواف الوداع، يُمكنه أن يَنْوِيَه مع طواف الإفاضة أو طواف العُمرة[90]. شَرْط أن يكون ذلك آخرَ عهد الحاجّ بالبيت بعد الطّواف.

أسئلة السّعي بين الصّفا والمروة

86. ما حُكْم مَن لم يصْعَد إلى قمّة الصّفا؟

الجواب: من لم يصعد إلى قمّة الصّفا فلا شيء عليه؛ لأنّ الصّعود إليها من المستحبّات. لكن عليه أن يصل إلى سفحِها، وإلاّ كان السّعيُ باطلا.

87. ما حُكْم مَن سَعَى مُدْبرا؟

الجواب: الأصل في السّعي أن يكون السّاعي مُقْبلا بوجهه من الصّفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصّفا. ويَبطل السّعيُ بخلافَ ذلكَ؛ لأنّه مخالفٌ لفِعْلِ النّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم.

88. ما حُكْمُ مَن تبيّن أنّ سعيه باطلٌ؟

الجواب: من تفطّن لبطلان سعيه، **وهو مفردٌ أو قارنٌ**، فلا يخلو حاله من ثلاثة أمور كالآتي:

---

88) الدّردير: الشّرح الكبير، 2/35 - 36.

89) الدّسوقيّ: حاشيتُه، 2/40.

90) الغريانيّ: مدوّنة الفقه المالكيّ وأدلّته، 2/113.

أ - أن يتفطّن إلى ذلك قبل عرفة، ولم يطُل الفصلُ عن الطّواف، فعليه إعادة السّعي فقط. وأمّا إن طال الفصل، وكان له متّسَعٌ من الوقت قبل خروجه إلى عرفة، فعليه إعادة الطّواف والرّكعتَيْن والسّعي، ولا هَدْيَ عليه.

ب - أن يتفطّن إلى ذلك بعد عرفة، وفي هذه الحالة، عليه أن يُعيد السّعيَ بعد طواف الإفاضة، ولا شيء عليه، باعتبار أنّه لَمْ يتعمّدْ بُطلانَه[91].

ج - أن يتفطّن إلى ذلك بعد خروجه من مكّةَ، بأن ذهب إلى المدينة المنوّرة، أو عاد إلى بلده، وفي هذه الحالة، يُطالَبُ بأن لا يباشر أهله بمجرّد علمه ببُطلان سعيه، وأن يعود إلى مكّة مُحرما غيرَ متجرّد، ولا مُلبٍّ، وذلك للقيام بسعيه بعد أن يُعيد طواف الإفاضة، لأنّ السّعيَ لا يُؤدَّى استقلالا، بل بعد طواف صحيح، ركنٍ أو واجب. وقد ذكر الشّيخ الدّردير أنّه إن كان وطِئَ قبل أن يطوفَ، لزمَتْهُ عمرةٌ وهديٌ بعد أن يُتمّ ما عليه، وإن لم يحصُل منه وَطْءٌ، فلا هدي ولا عمرة عليه[92]، وعليه هديان آخران في المذهب المالكيّ إن أعادَهما بعد ذي الحجّة، لانقضاء وقتِهما الاختياريّ، ولا هدي عليه في المذهب الشّافعيّ كما تقدّم.

أمّا إن كان متمتّعا وتفطّن إلى بُطلان سعيه، فلا يخلو حالُ سعيه من أمرين: فإمّا أن يكون سعيَه الأوّلَ، الّذي هو سَعْيُ العُمرة، أو سعيَه الثّاني، الّذي هو سَعْيُ الحجّ.

فإن كان سَعْيَ العُمرة، فلا يخلو حال الحاجّ هنا من ثلاث صور كالآتي:

أ/ أن يكون قد تفطّن إلى ذلك بقُرب، وفي هذه الحالة يُعيد السّعيَ فقط. أو أن يكون قد تفطّن إلى ذلك بعد طول فصل قبل عرفة، فعليه إعادةُ الطّواف والسّعي معًا، والتّحلّلُ بالحلق أو التّقصير. وعليه فَديةٌ واحدة لظنّه الإباحة بظنّ خروجه من الإحرام، ما لم يكن قد باشر أهله[93].

ب/ أن يكون قد تفطّن إلى ذلك ما بين تحلّله وقبل خروجه إلى عرفة، وفي هذه الحالة، إمّا أن يُعيد طواف عمرته وسعيها، والتّحلّل منها بالحلق أو التّقصير، إنْ كان له متّسَعٌ من الوقت، وعليه فديةٌ واحدَة -كذلك- لظنّه الإباحة بظنّ خروجه من الإحرام، ما لم يكن قد باشر أهله، وإلاّ ترتّبَتْ عليه أحكامُ الفساد. وإمّا أن يُردف الحجّ على العمرة ما لم تَفْسُدْ عُمرتُه[94]، لأنّ الإرداف لا يصِحّ على عمرةٍ فاسدة. ويصير المردفُ قارنا، وعليه هديٌ واحدٌ، وهو هديُ القِران.

أن يكون قد تفطّن إلى ذلك بعد عرفة وقبل رجوعه إلى بلده: وفي هذه الحالة يُعتبر مردفا آليّا، لأنّه أحرم بالحجّ على إحرام العمرة الّتي لم يتحلّل منها حقيقة.

---

91) الحطّاب: مواهب الجليل، 88/3// الدّردير: الشّرح الكبير، 34/2.

92) الدّردير: الشّرح الكبير وحاشية الدّسوقيّ، 36/2.

93) راجع مسائل المباشرة الزّوجيّة حال الإحرام في هذا الكتاب.

94) انظر صور فساد العمرة في جواب السّؤال السّابق.

وهـذا مـا لم يكـن قـد بـاشر أهلـه، وإلاّ لم يكـن مردِفًـا، وحجُّـهُ صحيـحٌ، وعليه أن يـتمّ عمرتَـه فاسـدةً ويقضيهـا مـع الهـدي.

د/ أن يكـون قـد تفطّـن إلى ذلـك بعـد أن رجـع إلى بلـده، وفي هـذه الحالـة يُعتـبر قارنـا آليّـا باعتبـاره قـد أحـرم بالحـجّ على إحـرام لم يتحلّل منـه حقيقـةً، وهـو إحـرامُ عمرتـه الأولى. وعليه هـديٌ واحـدٌ، وهـو هـديُ القِران. وفديـةٌ واحـدةٌ لظنّـه الإباحـةَ بظنٍّ خروجِـه من الإحـرام.

أمّا إن كان سَعْيَ حَجٍّ، فلا تخلو المسألةُ من أمريْنِ كالآتي:

أ/ أن يتفطّـن المتمتّـع إلى ذلـك بقُـرب، وفي هـذه الحالـة يُعيـد السّـعيَ فقـط. أو أن يكـون قـد تفطّـن إلى ذلـك بعـد طـول فصـلٍ، فعليـه في هـذه الحالـة إعـادة طـواف الإفاضـة والسّـعي معًـا، ووجـه تأديتهمـا معًـا، أنّ السّـعي لا يُـؤدَّى اسـتقلالا، ولا بـدّ مـن إيقاعـه عَقِبَ طـواف صحيـح: واجـب أو ركـن. وعليه فديـةٌ واحـدة لظنّـه الإباحـة بظـنّ خروجـه مـن الإحـرام، مـا لم يكـن قـد بـاشر أهلـه.

ب/ أن يكـون قـد تفطّـن إلى ذلـك بعـد خروجـه مـن مكّـة، بـأن غادرهـا إلى المدنيـة المنـوّرة أو إلى بلـده، وفي هـذه الحالـة، يُطالَـبُ بمثـل مـا يُطالَـبُ بـه المفـردُ أو القـارنُ مـن أعمـال، ويترتّـب عليه كمـا يترتّـب عليهمـا.

فـإن لم يسـتطع الحـاجُّ الرّجـوعَ إلى مكّـة، فيُفتَـى لـه عندئـذ بالمذهـب الحنفـيّ القائـل بوجـوب السّـعي، لا بِرُكْنيّتِـه، وعليه هـديٌ بالـغ الكعبـة.

89. كيف يمكن أن يبطُلَ سَعْيُ الحاجّ ابتداءً، رغم أنّ طوافَه صحيحٌ؟

الجواب: يمكن أن يَبْطُـلَ السّـعيُ ابتـداءً، -رغم أنّ الطّـواف صحيـحٌ- في حـال مـا إن أخـلّ الحـاجّ بأحـد شروط صحّتـه المتقـدّم ذكرهـا في "قسـم الأحـكام"، أو في حـال مـا إن سـعى مدبِـرا غيرَ مُقْبِـلٍ.

وفي هـذه الحالـة يجـب عليه أن يُعيـدِ السّـعيَ مـن جديـد مـا لم يَطُـلِ الفصـلُ بينـه وبـين الطّـواف. فـإن طـال، أعـاد الطّـوافَ والسّـعيَ معًـا، -رغم صحّـة الطّـواف-، إلاّ إن كان عاجـزا عـن ذلـك، فلـه إعـادةُ السّـعي فقـط دون أن يترتّـب عليه شيءٌ، تقليـدا للمذهـب الحنفـي القائـلِ بسُـنّيّةِ المـوالاةِ بـين الطّـوافِ والسّـعي.

90. من طاف طواف العمرة فأردف أثناءه أو قبل الرّفع من ركوع الرّكعة الثّانية، ثمّ سعى سَعْيَ العمرة، فما حُكْم هذا السّعي؟

الجواب: إنّ هـذا الطّـواف الّـذي قـام بـه يُعتبرُ نافلـةً، ولم يَعُـد طـوافَ عمـرة ولا طـواف قـدوم؛ لأنّ صاحبـه أردف الحـجَّ على العمـرة بجـرم، ومِـن واجبـات السّـعي أنّ يقـع بعـد طـوافٍ واجـبٍ أو رُكـن، ولذلـك يجـب عليه إعـادةُ السّـعي بعـد طـواف الإفاضـة مـا دام بمكّـةَ، فـإن لمْ يُمكنْـه ذلـك بـأن تباعـد عـن مكّـة وتعـذّر عليـه الرّجـوعُ، فعليـه هـديٌ يُرسـله إليهـا؛ لأنّ سعيـه أوقعـه بعـد طـوافِ تطـوّعٍ[95].

95) الدّردير: الشّرح الكبير، 2/34-35.

91. ما حُكْم المفرد أو القارن إذا أجّل سعيه إلى ما بعد طواف الإفاضة؟

الجواب: إذا كان ذلك للأعذار المُسقطة لطواف القدوم، فإنّ التّأجيلَ هو حُكْمُه. وأمّا إن فعل ذلك لغير عُذر، وكان قد ترك طَواف القدوم: فعليه هديان، أحدهما: لعدم القيام بطواف القدوم، والثّاني لعدم إيقاع السّعي قبل عرفة.

وإن كان قد قام بطواف القدوم دون السّعي فعليه هديٌ واحد لعدم إيقاعه قبل عرفة.

92. ما حُكْم مَن سعى راكبا وهو قادر على المشي؟

الجواب: يترتّب على صاحب هذه الحالة هديٌ؛ لأنّ المشي واجبٌ من واجبات السّعي. وتجب عليه إعادتُه على الفور ما دام بالمسجد الحرام، ويسقط عنه الهديُ.

وأمّا إن طال الزّمن بخروجه من المسجد، فعليه إعادةُ الطّواف والرّكعتين والسّعي وجوبا، ولا هدي عليه. وإن لم يُعِد، فسعيُه صحيح وعليه الهديُ والإثم لسعيه راكبا بدون عُذر.

93. ما حُكْم من بدأ سعيه بالمروة قبل الصّفا؟

الجواب: من بدأ سعيه بالمروة قبل الصّفا، فإنّ هذا الشّوط الأوّل من المروة إلى الصّفا مُلغى، وعليه أن يضيف شوطا آخر من الصّفا إلى المروة عوضا عنه، ليصِحّ سَعْيُهُ.

94. هل يرمل الحاجّ في كلّ أشواط السّعي بين العمودَيْن الأخضريْن أم في بعضها؟

الجواب: يرمل الحاجّ الرّجلُ بين العمودَيْن الأخضرين في جميع أشواط السّعي السّبعة، ذهابا وإيّابا، لا في الأشواط الثّلاثة الأولى فقط.

أمّا من لم يرمل، ولو في كلّ الأشواط عمدا أو سهوا أو جهلا، فلا شيء عليه، وسعيُه صحيحٌ، إلاّ أنّه خالف الأَوْلَى.

95. حاجّ اضطرّ لقطع الشّوط الرّابع من السّعي لإغماء أصابه، أو سرقة مال نفقته أو نحو ذلك، ثمّ رجع بعد طول فصل فأتمّ سعيَه ولم يُعِدْ طوافه، ورجع إلى بلده، ثمّ علم بالإخلال، فماذا يفعل لإصلاح حجّه؟

الجواب: يمكن لصاحب هذه الحالة أن يعمل بالمذهب الحنفيّ القاضي بأنّ الموالاة بين أشواط السّعي سنّةٌ، وليست شرطَ صحّةٍ في السّعي[96].

96. حاجٌّ متمتّعٌ أتمّ الشّوط الخامسَ من سعيه بعد أن طاف للإفاضة وأضاع رفاقه الّذين سعى معهم، فعجز عن مواصلة السّعي بمفرده، فماذا يفعل لتدارك سعيه؟

الجواب: لا يخلو صاحبُ هذه الحالة من الصّورتين الآتِيَتَيْن:

أ ـ إذا كان هذا الحاجّ لا يزال بالمسعى، فإنّه في هذه الحالة يجتهد في إتمام

96) ابن عابدين: ردّ المحتار على الدّرّ المختار، 513/3.

الشّوطَيْن المتبقّيْين من سعيه، مستعينا بسؤال بعض الحجّاج عن كيفيّة مواصلته لسعيه من غير أن يعيده من الأوّل، وذلك ما لم يطل الفصل، فإن طال الفصل وهو لا يزال بمكّة، أعاد الطّواف والرّكعتين والسّعيَ من جديد، حتّى وإن كان الطّواف الّذي أوقعه بداية صحيحا، ولا يترتّب عليه شيءٌ.

ب - إن تمادى في خطئه هذا، بأن لم يُؤدِّ من سعيه إلّا خمسةَ أشواط فقط حتّى غادر مكّة، فإنّه يُطالَبُ في هذه الحالة بأن لا يُباشرَ زوجتَه بمجرّد علْمه ببُطلان سعيه، لأنّه لم يتحلّل التّحلّل الأكبر، وعليه أن يعود إلى مكّة- كما تقدّم- محرما، غير متجرّد، ولا ملبّ، لقضاء سعيه بعد أن يُعيد طواف الإفاضة، وقد ذكر الشّيخ الدّردير أنّه إن كان وطئ قبل أن يطوف، لزمته عمرةٌ وهديٌ بعد أن يُتمّ ما عليه، وإن لم يحصل منه ذلك، فلا هدي ولا عمرة عليه[97]، وعليه هديان آخران إن أعادهما بعد ذي الحجّة لانقضاء وقتهما الاختياريّ. ولا شيء عليه بالتّأخير في المذهب الشّافعيّ.

فإن لم يتيسّرْ له ذلك فيُمكن أن يُفتى له في هذه الحالة بالمذهب الحنفيّ القائل بوجوب السّعي لا برُكنيّته، وعليه هديٌ يُرسله إلى مكّة[98].

97. زوجان أتمّا عمرتيْهما وقَبْلَ التّحلّل قَبَّلَ الزّوجُ زوجتَه فماذا يترتّب عليهما؟

الجواب: من قَبَّلَ زوجتَه بعد تمام طواف العمرة وسعيها وقبل التّحلّل بحَلْق الشّعر أو تقصيره، فعلى كلّ واحد منهما هديٌ، وذلك إن كانت القُبلة في الفَم، أوَ كانت في غير الفَم مع الإمذاء. فإن أَكْرَهَ الزّوجُ زوجتَه على ذلك، فعليه هو وحَده الهَدْيان[99].

الأسئلة الخاصّة بعرفات

98. متى يتحقّق الوقوفُ الرّكنُ والوقوفُ الواجبُ بعرفة؟

الجواب: يتحقّق الوقوفُ الرّكنُ، بالحضور بُرهةً من الزّمن إثر غروب شمس يوم التّاسع من ذي الحجّة بعرفة إلى طلوع الفجر، فلو طلع الفجرُ ولم يَقِفِ الحاجُّ، فقد فاته وقت الوقوف الرّكن. وأمّا الوقوف الواجب فيتحقّق بالحضور بُرْهَةً من الزّمن إثر الزّوال إلى غروب الشّمس من هذا اليوم. فلو غربت ولم يقف، فقد فاته الوقوف الواجبُ.

---

97) الدّردير: الشّرح الكبير وحاشية الدّسوقيّ، 36/2.

98) الكاسانيّ، بدائع الصّنائع، 133/2 // ابن الهُمام، فتح القدير، 53/3.

99) الباجي: المنتقى شرح الموطّأ، 6/3// الدّردير: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، 292/1 // ابن طاهر: الفقه المالكيّ وأدلّته، 200/2، 203.

99.كيف يتحقّق الوقوفُ الرُّكنُ والوقوفُ الواجبُ بعرفة؟

الجواب: يتحقّق الوقوف الرّكن والوقوف الواجب بعرفة بالحضور مطمئنّا في زمنهما، وذلك بمباشرة أرض عرفة أو بما اتّصل بها، على أيّة حالة كان المحرمُ، واقفا أو جالسا، أو مضطجعا، بل ولو نائما، أو مُغمى عليه، أو مريضا، ولو في سيّارة إسعاف.

أمّا المارّ بأرض عرفة يدخلها ثمّ يخرج منها بدون استقرارٍ بها، فيُجزِئُه ذلك بشرطَين، وهما: النّيّة، والعِلم بأنّه بأرضِ عرفة.

100.أين يتحقّق الوقوفُ بعرفة؟

الجواب: يتحقّق الوقوف الواجب والرّكن بكلِّ أرض عرفة، إلاّ بطن عُرنة، ولا يُشترط الذّهابُ إلى جبل الرّحمة، لأنّ عرفةَ كلّها موقفٌ، وقد وُضعت اليوم لافتات يُعْرَفُ بها حدودُ عرفة.

101.ما حُكْمُ مَن قضّى يوم عرفة بمسجد نمرة إلى غروب الشّمس، أو بعد الغروب إلى حين خروجه إلى المزدلفة؟

الجواب: ينقسم مسجد نمرة إلى قسمين: قسم يوجد بأرض عرفة، وقسم آخر يوجد خارجها. فمن كان مكانه بالمسجد في القسم الموجود خارج أرض عرفة، ولم يدخل حدودها نهارا برهة من الزّمن من الزّوال إلى قُبيل الغروب، فعليه هديٌ؛ لتركه واجبَ الوقوف نهارا. ومَن غادر المسجد إلى المزدلفة مباشرة، ولم يدخل أرض عرفات برهة من الزّمن بعد الغروب، فقد فاته الحجُّ، إن لم يرجع إليها قبل طلوع الفجر، وتترتّب عليه أحكامُ الفوات. بأن يتحلّل من إحرامه بعمرة. ويقضي حجّه في العام القابل، وعليه هديٌ في مذهب الجمهور، لكونه فوّت على نفسه الوقوف الرّكن.

102.ما حُكْم من استعجل الخروجَ مِن عرفة إلى المزدلفة قبل الغروب جهلا؟

الجواب: من استعجل الخروجَ من عرفة إلى المزدلفة قبل الغروب جهلا، فقد فاته الحجّ؛ لأنّ ركن الوقوف بعرفة لا يتحقّق إلاّ بالحضور بها برهة من الزّمن بعد الغروب. وعليه الرّجوع إلى عرفات ليلا قبل طلوع الفجر، فإن لم يرجع فعليه التّحلّل بعمرةٍ، وقضاءُ الحجّ في العام القابل مع الهدي.

103.ما حُكْم من ركب الحافلة قبل الغروب؟

الجواب: إذا كانت الحافلة رابضة بأرض عرفة، فيجوز ركوبُها وانتظارُ الغروب بها. وأمّا إذا كانت رابضة خارج أرض عرفة، فلا يُعدّ الحاجّ محقّقا للرّكن، وعليه النّزول والدّخول إلى أرض عرفة برهة من الزّمن بعد الغروب، وإلاّ فاته الحجّ بفوات الوقوفِ الرّكنِ بعرفة، وعليه ما قدّمنا ذِكرَه.

104.ما حُكْم صيام يوم عرفة للحاجّ؟

الجواب: يُكره صومُ يوم عرفة للحاجّ؛ وذلك حتّى يتقوّى بالإفطار على الوقوف وما يقتضيه من حضور القلب والخشوع وكثرة الذّكر والدّعاء.

105. ما حُكْم الطّهارة في عرفات؟

الجواب: يُندب أن يكون الحاجُّ متطهّرا بعرفات، ولا حرج على المرأة الحائض إن وقفت بعرفات وهي غير طاهرةٍ.

106. أيُّهما أفضل في يوم عرفة، الدّعاء في جماعة أم فُرادى؟

الجواب: الوقوف مع النّاس والدّعاء في جماعةٍ أفضلُ؛ لأنّ في ذلك مَظنّةَ مزيدِ الرّحمةِ والقبولِ وأدْعَى للإجابة.

107. متى يخطب المرشدُ خُطبتيْ عرفة؟

الجواب: يؤدّي المرشد خطبتَيْ عرفة بعد زوال شمس يوم التّاسع من ذي الحجّة في مخيّمات الحجيج، قبل رفع الأذان للظّهر. وبعد إتمامهما يؤدّي الظّهرَ والعصرَ سرًّا وجَمْع تقديم مع القصر، بأذانَيْن وإقامتين، من غير تنفّلٍ بينهما.

108. ما حُكْمُ خطبة عرفة، وماذا يترتّب على من فاتَتْهُ؟

الجواب: خطبة عرفة سُنَّةٌ، يحرص الحاجُّ على حضورها. فإن فاتَتْهُ فلا يترتّب عليه شيءٌ[100].

109. ما الّذي يُندَب للخطيب أن يذكره في خطبة عرفة؟

الجواب: يُندب للخطيب أن يُذَكِّر الحجيجَ بعد الحمد والثّناء على الله تعالى والشّهادتَين، بعظمة وفضل يوم الحجّ، الّذي هو يوم عرفة. وعليه أن يذكرهم بفضائل هذا اليوم المبارَك، وأنّه يومٌ يَستجيبُ الله فيه الدّعوات، ويَتجاوزُ عن السّيِّئات، ويُقيل العَثرات. فيَحثّهم فيه على كثرة الدُّعاء واللّجوء إلى الله تعالى، وطلب المغفرة والعتق من النّار، فعن طلحة بن عُبَيْد الله بن كريز، أنّ رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ»[101]. وعنه أيضا أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ العِظَامِ، إِلَّا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ»[102]. وعن عائشة رضي الله عنها أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟"[103]. وفي حديثٍ آخرَ: **"إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ"**[104].

---

100) الدّردير: أقرب المسالك، 54/2.

101) الإمام مالك: الموطأ، 422/1، رقم الحديث: 246.

102) الإمام مالك: الموطأ، 422/1، رقم الحديث: 245.

103) مسلم: صحيح مسلم، 982/2، رقم الحديث: 1348.

104) أحمد: مسند أحمد، رقم الحديث: 8047.

ثمَّ يُعلِّمُهم ما عليهم من المَناسك إلى طواف الإفاضة، بأن يَذْكُرَ لهم أن يَجمَعوا بين صلاتَي الظُّهر والعصر جَمْعَ تقديم مع القَصر بأذانَيْن وإقامَتَين من غير تنفّل بينهما، ويُبَيِّن لهم الفرق بين الوقوف الواجب، والوقوف الرُّكن، وأنَّه لا يَتحقَّقُ حَجُّهم إلّا بالوقوف الرُّكن الّذي يَكونُ بعد غروب شمس يوم عرفة، وأن يَنفِرُوا إلى المزدلفة بسَكينة ووَقار، وأنَّهم سينزلونَ بالمزدلفة لصلاة المغرب والعشاء جَمْعَ تأخير مع قَصْر العشاء، وأنَّ الواجبَ هو نزولُهم بها بمقدار حطِّ الرَّحْل، وأنّ المَبيتَ بها سُنَّةٌ، ويُندبُ لهم جَمْعُ الحصيات منها، ثم يتوجَّهون إلى منًى لرمْي جمرة العَقبة من بعد منتصف ليلة النّحر، ويتحلَّلون بعدها التحلُّل الأصغر، فيَحلقونَ رؤوسَهم أو يقصِّرونَ، والحلقُ أفضل للرّجل، ثم ينزلونَ إلى مكّةَ -إن استطاعُوا- لطواف الإفاضة والسّعي بعدَه إن كانوا ممّن يلزمُهم السّعيُ، ويَتحلَّلونَ بعدَه التَّحلُّل الأكبرَ.

ولا بأس أن يُذكِّرهم بما بعد الحجّ من لُزوم التّقوى والورع والثّباتِ على طاعة الله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلّم، باجتناب المُنهيّات والمحظورات.

ويَجلسُ الخطيبُ بين الخُطبتَيْن، ويَجتهدُ في الدُّعاء في آخر الخُطبة الثّانية، ويَحرصُ على عدم الإطالة مع الإيضاح والبيان، ويَجتَهِدُ في إيقاظِ مشاعرِ الحُجَّاج وتحريك سواكنهم وربط قلوبهم بالله تعالى.

110. اذكر أنموذجا لخطبة يوم عرفة يمكن أن يستأنِس به المرشدُ الدّينيُّ في عمله.

الجواب:

الخطبة الأولى:

الحَمْدُ لله الّذي جَعَلَ كَلِمَةَ التَّوْحيد لعبَاده مَانعًا وحِصْنًا، وَجَعَلَ البَيْتَ العَتيقَ مَثَابَةً للنَّاس وَأَمْنًا، وَأَكْرَمَهُ بالنِّسْبَةِ إلَى نَفْسه تَشْرِيفًا ومَنًّا، وَجَعَلَ زِيَارَتَهُ وَالطَّوَافَ به أَجْرًا وَغُنْمًا. وَأَشْهدُ أَنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، نَبِيُّ الرَّحْمَة، وَسَيِّدُ الأُمَّة، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَصَحْبِه قَادَةِ الحقِّ، وَسَادَةِ الخَلْق، وسلَّمَ تَسْليمًا كَثيرًا.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الحَجَّ عِبَادَةُ العُمُر، وَخِتَامُ الأَمْر، وَتَمَامُ الإسْلاَم، وَكَمَالُ الدِّين، فَرَضَهُ اللهُ عَلَى المُسْتَطيعينَ، وَوَفَّقَ لَهُ مِنْ عِبَاده المُوَفَّقِينَ، الَّذينَ اسْتَجَابُوا لنِدَاءِ أَبِيهِمْ إبْرَاهِيمَ، وَأَمْرِ نَبِيِّهِمْ سَيِّدِنَا مُحَمَّد ﷺ سَيِّدِ الأَنْبِيَاء وَالمُرْسَلِينَ.

وَإِنَّ الحَجَّ عَرَفَةُ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم، فَهُوَ أَعْظَمُ أَرْكَانه، وَأَهَمُّ يَوْم مِنْ أَيَّامه، فيه تُغْفَرُ السَّيِّئَات، وَتُقَالُ العَثَرَات، وَتُضَاعَفُ الحَسَنَات، وَتُرْفَعُ الدَّرَجَاتُ، وَتَتَنَزَّلُ الرَّحَمَات، فَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْد اللهِ بْنِ كُرِيز، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَدْحَرُ، وَلَا أَحْقَرُ، وَلَا أَغْيَظُ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ العِظَامِ، إِلَّا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ». [أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ»]

فَهَذه فُرْصَتُنَا مَعَاشِرَ المُؤْمِنِينَ، فَنَحْنُ الَّذِينَ عَصَيْنَا اللهَ كَثِيرًا، وَأَذْنَبْنَا كَثِيرًا، وَقَصَّرْنَا كَثِيرًا، نَحْنُ الَّذِينَ غَلَبَتْنَا أَنْفُسُنَا وَشَهَوَاتُنَا وَمَلَذَّاتُنَا، هَذِه فُرْصَتُنَا لِيَغْفِرَ اللهُ ذُنُوبَنَا، وَيُعْتِقَ رِقَابَنَا مِنَ النَّارِ، فَعَنْ عائشةَ أمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثم يُبَاهِي بِهِمْ المَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»، [أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»].

وروى البيهقي عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُبَاهِي بِهِمُ المَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ». [رواه أحمد في "مُسنده"].

وقد رُوِيَ أَنَّ الفُضَيلَ بنَ عياضٍ رحمه اللهُ نَظر إلى تَسبيحِ النَّاسِ وبُكائِهِمْ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فقال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ صَارُوا إِلَى رَجُلٍ فَسَأَلُوهُ دَانِقًا -يَعْنِي سُدُسَ درهَم- أَكَانَ يَرُدُّهُمْ؟»، قالوا: لا واللهِ، قَالَ: «وَاللهِ لَلْمَغْفِرَةُ عِنْدَ اللهِ أَهْوَنُ مِنْ إِجَابَةِ رَجُلٍ بِدانِقٍ»، ثم أنشدَ بعدَها يقولُ:

وإنِّي لَأَدْعُو اللهَ أَطلُبُ عَفْوَهُ وأَعْلَمُ أَنَّ اللهَ يَعْفُو ويَرْحَمُ
لَئِنْ أَعْظَمَ النَّاسُ الذُّنُوبَ فَإِنَّهَا وَإِنْ عَظُمَتْ في رَحْمَةِ اللهِ تَصْغُرُ

فلنَجتهد يا عبادَ اللهِ في هذا اليوم بالعبادةِ والدُّعاءِ وَالتَّذلُّل الله تعالى. وإنَّ من أجلِّ العبادات في هذا اليوم، هو الدّعاءُ، إذ ورد عن النُّعمان بن بَشير قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «الدُّعاءُ هُوَ العبادةُ» ثمَّ قرأ "وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ" [غافر: 60]. وإنَّ أفضلَ الدُّعاءِ دُعاءُ عرفةَ، عن طَلحةَ بن عُبَيد اللهِ بن كريز، أنَّ رسول اللهِ ﷺ قال: «أفضلُ الدُّعاءِ دُعاءُ يومِ عَرَفَةَ». [أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»].

فلندعو اللهَ بقلوبٍ خاشعةٍ متذلِّلةٍ منكسرةٍ، عسى أن يَمُنَّ اللهُ علينا بالقبول، فنحن الفقراءُ إليه، وهو الغنيُّ عنَّا، "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ وَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ"، ولْنُحْسِنِ الظّنَّ باللهِ سبحانَه، فإنَّ اللهَ لا يردُّ مَن قَصَدَهُ، ولا يخيِّبُ مَن رَجاهُ.

إِخْوَةَ الإِيمَانِ: إنَّ الحُجَّاجَ اليَوْمَ يُمْضُونَ أَفْضَلَ أَيَّامِ العَامِ بل أفضلَ أيّامِ العُمُرِ، هذا اليومِ الَّذِي قَالَ فيه رسول اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم، كمَا رواه الإمام مالك في الموطّا: "أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".

وَيَوْمُ عَرَفَةَ يومٌ يُسْتَحَبُّ صِيَامُهُ لِغَيْرِ الحَاجِّ، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ "يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ". (أخرجه مُسلم).

أَمَّا الحَاجُّ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يكُونَ فِي هذا اليوم مُفْطِرًا غيرَ صائم، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّهْلِيلِ وَقِرَاءَةِ القُرْءَانِ والتَّسبيحِ والاستغفارِ، ويُكثرَ فيه من الصّلاةِ

والسّلام على رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم، والتّقرّبِ إلى اللهِ تعالى بكّل صُنوفِ الطّاعةِ وَالعبادة.

وَيَنْبَغِي عليكَ أيّها الحاجّ في هَذَا اليَوْمِ العظيمِ أَنْ تُكْثِرَ مِنَ التَّضَرُّعِ وَالخُشُوعِ وَإِظْهَارِ الضَّعْفِ وَالافْتِقَارِ وَالذِّلَّةِ لله تعالى، وَأن تُكْثِرَ مِنَ الصَّلاةِ عَلى رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وَمِنَ الاسْتِغْفَارِ، وَأَنْ تتُوبَ مِنْ جَمِيعِ المُخَالَفَاتِ فَهُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ، وَتُقَالُ العَثَرَاتُ، وَتُرْجَى إِجَابَةُ المَطَالِبِ والحَاجَاتِ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ نَبِيِّ الهدَى صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، سيّد السّادات: "مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ تَعَالى فيه عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ" (أخرجه مسلم). فهنا يَقِفُ الكلُّ بثَوْبٍ واحِدٍ، ظاهراً وباطناً، على اختلافِ ألوانهمَ وألسنتهم، لا فرقَ بَيْنَ عَرَبِيٍّ وَعَجَمِيٍّ، وَلا بَيْنَ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، وَلا بَيْنَ قَوِيٍّ وَضَعِيفٍ، وَلا بَيْنَ قَادِرٍ وَعَاجِزٍ، وَلا بَيْنَ صَحِيحٍ وَمَرِيضٍ، وَلا بَيْنَ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، إلّا بالتَّقْوَى.

ولا يخفى عليكَ أيّها الحاجّ، فيَوْمُ عرفةَ هو أعظمُ يومٍ تشهده الأمّةُ المحمّديةُ، إذْ فيه تَرتفع الآهاتُ والأنّات، وتختلجُ القلوبَ الفرْحَاتُ والمسرّات. وهو يومُ التّوبة والأوْبَة، ويومُ الطّاعة، ويومُ معرفة حقيقةِ الدُّنيا وحقارتها، وأنّ ما عند الله خيرٌ وأبقى. وهو يوم التّجاوزِ عن الذّنوب والعتق من النّار.

يَا عِبَادَ الله: إنّ أَفْضَلَ أَيّامِ الدُّنْيَا يَوْمُ عَرَفَةَ، فَهُوَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ، يُذَكِّرُ العِبَادَ بالمَوْقِفِ العَظِيمِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّ العَالَمِينَ في أَرْضِ المَحْشَرِ، حَيْثُ يَكُوْنُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً. وهو يَوْمٌ تَتَجَلى فيه عَظَمَةُ اللهِ تَعَالى، تَتَجَلّى فِيهِ عَظَمَةُ الفَرْدِ الصّمَدِ، الّذي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، يَوْمٌ جَاءَ فيه النَّاسُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، يَدْعُونَ إِلَهاً وَاحِداً، وَمَعْبُوداً وَاحِداً، بِأَلْسِنَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَسُبْحَانَ مَنْ حَرَّكَ القُلُوبَ، وَجَمَعَ الأَجْسَادَ، وَعَلِمَ اللُّغَاتِ، فَلا يَخْفَى عَلَيْهِ صَوْتٌ، وَلاَ تُعْجِزُهُ حَاجَةٌ، وَلا يَشْغَلُهُ سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ، وَلا تُغَلِّطُهُ كَثْرَةُ المَسَائِلِ، وَلا يَتَبَرَّمُ بِإِلْحَاحِ المُلِحِّينَ.

سُبْحَانَكَ رَبَّنَا مَا أَعْظَمَكَ، نَسْأَلُكَ أَنْ تُذِيقَنَا بَرْدَ عَفْوِكَ، وَحَلاوَةَ رَحْمَتِكَ.

اللّهمَّ لا تردَّنا خائبين، ولا من رحمتِك مطرودين، أنتَ مولانا يا ربَّ العالمين. أقولُ قولي هذا وأستغفرُ الله العظيمَ لي ولكُم، وهو الغفورُ الرّحيم.

الخطبة الثانية:

الحمدُ لله أن وفّقنا لحجِّ بيته الحَرَام، والوقوف في هذا المَقَام، ونسأله سبحانَه القبولَ والتَّمَام، والمغفرةَ وحُسنَ الختَام، ونشهدُ أنَ لا إلَهَ إلاّ الله وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ سيِّدَنا محمَّداً، عبدُه ورسولُه، سَيِّدُ ولدِ عدنان، صلّى الله عليه وعلى آلِه وصحبِه الكرام، وسلّم تسليما كثيرا.

أمَّا بعدُ، عبادَ الله، فها قد منَّ اللهُ علينا بالوقوفِ بعرفةَ. والوقوفُ كما هو معلومٌ فِقْهًا: سُنَّةٌ وواجبٌ ورُكنٌ.

فأمَّا الوقوفُ السُّنّةُ: فهو الوقوفُ قبلَ الزَّوالِ، ولا شيءَ على مَن تركَه.

وأمَّا الوقوف الواجبُ: فهو الوقوفُ بعدَ الزَّوالِ إلى غُروبِ الشّمسِ، وعلى مَن تركَه هديٌ.

وأمَّا الوقوف الرّكن: فهو الوُقوفُ مالّذي يمتدّ وقتُهُ من بعد غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم العيد، من فاتَه جزْءٌ منهُ، فقد فاتَه الحجُّ.

وبعد الخُطبتين: نُؤدّي صلاتَي الظّهر والعصر جَمْعَ تقديم وتقصير، أي ركعتَيْن ركعتَيْن، بأذان وإقامة للظهر، ثمّ أذان وإقامة للعصر. من غير فصل بينهما، ثمّ ننشغل بالذّكر والاستغفار والدّعاء والابتهال الله تعالى، فإذا غربت الشّمسُ، وقفنا الوقوفَ الرّكنَ، ولا نسارعُ في مغادرة عرفةَ حتّى نُحقّقَ هذا الوقوف، وهو مقدارُ الجلوس بين السّجدتَين، ثمّ نُفيض من عرفة بالسّكينة والوقار، وتَيَقّن المغفرة، عندما يُطلَبُ منّا ذلك مع الحفظ على سلامة أنفسنا من التّدافع، لنقصدَ المزدلفة من غير أن نُصلّي المغربَ في عرفةَ، لأنّنا سنُصَلّيه في المزدلفة مع العشاء جَمْعَ تأخير بقَصْر العشاء، ونَنْزِلُ بالمزدلفة مقدارَ حطِّ الرِّحال، وهو الواجبُ، ونجمَعُ منها الحصى إن أمكنَ، قالَ الله تعالى: " فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ".

أفضْتُم صابرينَ مُحتَسبينَ للأجر من الله تعالى، مع ضبط النَّفس وتحمُّل الصِّعاب الّتي قد تحلُّ بنا، ولنَحذَرْ من إذهاب أجرنا، فقد قال تعالى: "فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ"، وقال ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، [متّفق عليه].

فإذا وَصَلْنا منًى رَمَيْنَا جَمْرةَ العَقبة وهي الجَمْرةُ الكبرى، بسَبْع حَصَيات، ويَحِلُّ رَمْيُها بعد منتصَف اللّيل عندَ الإمام الشّافعيِّ، ثمّ نكونُ بذلك قَد تَحلّلنا التَّحلُّل الأصغرَ، فنَحلِقُ رؤوسَنا أو نُقصِّرُ، والحلقُ أفضلُ بالنّسبة إلى الرّجال، ونلبسُ ثيابَنا، ويَحِلُّ لنا كلُّ شيءٍ إلّا الصَّيدُ والنِّساءُ، ويُكرَهُ الطِّيبُ. فإذا طُفْنا طوافَ الإفاضة، (بالنّسبة للمفردين والقارنين)، أو طواف الإفاضة والسّعي (بالنّسبة للمتمتّعين وأصحاب الأعذار)، تَحلَّلْنا التَّحلُّل الأكبرَ. ثمّ نُحقّق بعد هذا التّحلّل الأكبر أوْ قَبْلَه، واجبَ المبيت بمنى ليلتَيْن بالنّسبة للمتعجّل، وثلاث ليال بالنّسبة للمتأخّر، ونُحقّق كذلك واجبَ رمي الجمار الثّلاثَ في أيّام التّشريق هناك، لتنتهي بذلك جميعُ أعمالِ حجّنا إن شاء الله تعالى.

فلنَجتهدْ في هذا اليوم المبارك عبادَ الله، فهو يومُ الفضل الأكبرَ، والتّجلّي الأكبر، ويومُ الدّعاء الأكبر، ويومُ العتقِ الأكبر، ويومُ المباهاة والجائزة الكبرى، ويومُ القُرب والذّكر والمناجاة. وهو يومٌ تتجلّى فيه شمولية العمل الصّالح المتقرَّب به إلى الله عزّ وجل، وفي هذا تربيةٌ على الإكثار من الأعمال الصّالحة، ففيه يُفتحُ بابُ التّنافس في الطّاعات والقرُبات، ويتسابقُ النّاسُ على فِعْلِ الخيرات وأداء العبادات، من حجٍّ

وعُمرة، وصيام وصلاة، وذكر ودعاء وصدقات، وهو يومُ المجاهدة، إذ في يوم عرفة تتحقَّقُ المجاهدةُ بأرْوَعِ صُورِها، حين يغالبُ المسلم نفسَه ويحملها على صُنوف الطّاعات، وكسْرِ الشّهوات.

ففي موقف عرفات إعلانٌ للوحدة، وبيانٌ لحقيقة الدّنيا، وإقرارٌ بالتّوبة والأوبة، وَرَفْعٌ للدّعاء إلى الله عزّ وجلّ، وتأكيدٌ لوحدة المقاصد والغايات. "وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ"[القصص:77].

ولْنتوجَّه –حجيجنا الميامين- إلى الله بقُلوب خاشعة، مُوقنة بالإجابة: وارفعوا إليه أكُفَّ الضّراعة، وادعوه مخلصين له الدّين، وَالْجَأوا إليه ليمْحُوَ ذنوبَكم وخطاياكم، ويقضيَ حوائجكم، ويثبّتَكم على الإسلام، واشكروه على عموم نِعمه يزدْكم، ولذِكرُ الله تعالى أكْبر، والله يَعْلم مَا تَصْنَعُونَ.

فاللَّهُمَّ صَلِّ على سَيّدنا مُحمّد في الأوّلين، وصَلِّ على سيّدنا مُحمّد في الآخرين، وصلِّ على سيّدنا مُحمّد في كلّ وقْت وفي كلّ حين، وصلِّ على سيّدنا مُحمّدٍ في المَلإ الأعْلى إلى يوم الدّين. وسلّم تَسْليماً كثيرًا يَا رَبَّ العَالَمِينَ.

لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وَهُوَ حيٌّ دَائمٌ لَا يَمُوتُ بيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلى كلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللّهمّ اجعل في قُلوبنا نورًا، وفي قُبورنا نورًا، وَفي أسماعنا نورًا، وفي أبصارنا نورًا.

اللّهمّ اشرَحْ لنا صدورَنا ويسِّرْ لنا أمورَنا، اللّهمَّ يا رفيعَ الدّرجات، يا مُنزّلَ البركات، وفاطرَ الأرض والسّماوات، ضجّتْ إليك الأصوات، بصنوف اللُّغات، تسألك الحاجات، اللّهمّ إنّك تَسمع كلامنا، وترى مكاننا، وتعلم سرَّنا وعلانيَتَنا، ولا يخفى عليك شيءٌ من أمْرنا، نحن البائسُون الفُقراءُ، المستغيثُون المستجيرُون، الوجلُون المشفقُون، المعترفُون بذُنوبهم، نسألك مسألةَ المساكين، ونبتهل إليك ابتهالَ المُذنبين الذّليلين، وندعوك دُعاءَ الخائفين الوجلين، مَنْ خضعتْ لك رقابُهم، وفاضت لك عَبْرَاتُهم، وذلّتْ لك جباهُهم، ورغمتْ لكَ أنُوفُهُم، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لا تجعَلْنا بدعائك أشقياءَ، وكن رؤوفا بنَا رحيمًا، يا خيرَ المسؤولين، وأكرمَ المعطين، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

اللّهُمَّ اغفرْ لنا مَغْفِرَةً مِنْ عندك تُصلحُ بها شأنَنَا في الدّارَيْن، وارحمنا رحمةً واسعةً، نَسْعَدُ بها في الدُّنْيَا والأخرى. وتُبْ عَلينا توبةً نصوحا لا نَنْقُضُ، ولا ننْكُثُ عَهْدَهَا أَبَدًا.

اللَّهُمَّ لا تجعَلْه آخرَ عَهْدنا بهذا الموقف، وارزُقناه مَا بَقِينَا أَبَدًا، واجعلنا في هذا اليَوْمِ مُسْتَجَابًا دُعاؤُنا، مَغْفُورةً ذُنُوبُنَا، وَأَعْطِنَا مِنَ الرِّضْوَانِ والرِّزْقِ الوَاسِعِ الحَلَالِ، ما تَقَرُّ به أعيُنُنَا، وبارِكْ لَنَا في جَميع أُمُورِنَا، وَفي المَالِ والأهْلِ وَالوَلَدِ، وَاغفِرْ لِوَالِدِينا ووالِدي وَالدِينَا، وَذُرِّيَاتِنَا، وَإِخْوَانِنَا وَأَهلِينا، وَالحاضرين معنَا والغائبين، من المُسلمين أجْمَعِين.

اَللَّهُمَّ إِنَّا دَعَوْنَاكَ فَاسْتَجِبْ دُعاءَنَا، ورجَوْنَاكَ فَلا تُخَيِّبْ رَجاءَنَا. يا عَظِيمَ الرَّجَاءِ فيكَ الرَّجَاءُ. اللَّهُمَّ رَبِّ قد قُلْتَ، وقولُكَ الحقُّ "ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ". فَهَا قَدْ دَعَوْنَاكَ يَا رَبَّنَا، أَنْ تَغْفِرَ ذُنُوبَنَا، وَتَسْتُرَ عُيُوبَنَا، وَتَكْشِفَ كُرُوبَنَا، وَأَنْ تَرْحَمَ مَوْتَانَا وَمَوْتَى جَمِيعِ المُسْلِمِينَ. وَأَنْ تُحْسِنَ خَوَاتِيمَنَا حَتَّى نَلْقَاكَ وَأَنْتَ رَاضٍ عَنَّا. يَا رَبَّ العَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ وارحَمْ والدينا، واشْفِ والدينا، واعْفُ عن والدينا، وأَرْضِ عنّا والدينا، واجمَعْنا مع والدينا في الفردَوْس الأعلى جوارَ سيّدنا محمّد صلّى الله عليه وسلّم، صُحبةَ الأنبياء والمرسلينَ والصّدّيقينَ والشّهداءِ والصّالحينَ، ورِفْقَةَ أزواجِنا وذرّياتِنا وجميعِ المؤمنينَ. آمين آمين يا ربَّ العَالَمِينَ.

اللّهمّ اهد أبناءَنا، وبناتنا، وأزواجَنا، وجميعَ مَن سألَنا الدّعاءَ في هذا اليوم المُبارك، وهذا المقامِ المُبارك، وهذا الوقتِ المبارك. يا أعظمَ مَنْ سُئل، وأكرمَ مَنْ أعْطى.

اللّهمّ وفّقْ ذرّياتنا في امتحاناتهم، ووفّقْهُم إلى هدايتك ورضاك عنهم. اللّهمّ اشْفِ كُلَّ مريضٍ رجَا الشّفاءَ منك، وأرجِعْ كُلَّ غائبٍ، واهْدِ كلَّ عاصٍ. ووفّقْنا جميعًا إلى سُبُلِ صراطك المستقيم، صراطِ الّذينَ أنْعَمْتَ عليهم مِنَ النّبيئينَ والصّدّيقينَ والشّهداءِ والصّالحينَ وحسُنَ أولائك رفيقًا يا ربَّ العَالَمِينَ.

اللّهمّ لا تُخرجْنا مِن صعيدِ عرفات، إلاّ وقد غَفَرْتَ لنا جميعًا، فقد وعدتْنَا بالمغفرةِ في هذا اليوم، وإنّك لا تُخْلِفُ المِيعَادَ.

اللّهمّ إنّ لِنَا أَهْلِينَ وَأَحْبَابًا عجزوا في هذا العام، عنْ أن يَحُجُّوا ببيتك الحَرَام، وَيَزُورُوا قَبْرَ نَبِيِّك الهمام، عَلَيْه الصَّلاةُ والسَّلامُ، فَاللّهُمّ بَلِّغْ مَقَاصِدَهُمْ في كل خَيْرٍ، وَاغْفِرْ لهمْ، واسْتُرْهُم، وعَافِهِمْ، وَاعْفُ عَنْهُم، وأعطهم سُؤْلَهم، ولا تُخَيِّبْ رجاءَهم فيما سألوا وأرَادُوا يَا رَبَّ العَالَمِينَ، ويَسِّر لهم الحجَّ والزّيارةَ في العَامِ القَابِلِ، وفي قادمِ الأزمانِ والأعْوَامِ، يَا عظيمُ يَاَ مَنَّان، وَيَا رَحِيمُ يَا رَحْمَن، وَيَا ذَا الجَودِ والمَنِّ والكَرَمِ والعَطَاءِ وَالإِحْسَان.

اللّهمّ إنّ لِنا أيضًا أحبّةً كِرَامًا وأقاربَ وأصحابًا، سألونا دُعاءَ الخيرِ في هذا المَقَام، وَفي كلِّ مَقَام مِنْ بِقَاعِكَ المُقَدَّسَة. فَاللّهُمَّ مَن كان منهم مريضا فاشْفِه، وَمَنْ كَانَ مِنْهُم ضَالاً فَاهْدِه، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ في ضَائِقَة، فَاجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ عقيمًا فارْزُقْهُ الذّرِيّةَ الصّالحة، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمَ مُمْتَحَنًا فَوَفِّقْهُ في امْتِحَانَاتِه، وَنَجِّحْهُ يَا رَبَّ العَالَمِين، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُبتلى فعافِه، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ متشوّقًا للحَجِّ والعُمْرَة والزِّيَارَة، فَبَلِّغْهُ سُؤْلَه ومُنَاهُ. يا كريمُ، يا جَوَّادُ، يَا رَحْمَنُ، يَا رَحِيمُ، يَا رَبَّ العَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ وإنّ لنا آباءً، وأُمّهات، وأجدادًا وجدّات، وأعمامًا وعمّات، وأخوالاً وخالات، وإخوانًا وأخوات، وأقاربَ وأباعِدَ، فَارْقُوا الحَيَاةَ، فَارْحَمْهُمْ يَا رَبِّ برَحْمَةٍ واسعةٍ مِن عندك، يَسْعَدُونَ بِهَا في قبورهم، وَفي يَوْمِ حَشْرِهِمْ ونَشْرِهِمْ، وَيَنْعَمُونَ بِهَا في جَنَّاتِكَ، جَنَّاتِ النَّعِيم، مَعَ النَّبِيِّ سَيِّدِنَا مُحَمَّد الصَّادقِ الأَمِين، عَلَيْه مِن الله أَفْضَلُ الصَّلاة وَأَزْكَى التَّسْلِيم، وَسَائِرِ الأَنْبِيَاء وَالمُرْسَلِينَ، وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِين، وَإِيَّانَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَاتِنَا، وَجَمِيعِ المُؤْمِنِينَ.

اللّهمّ اغفرْ لنَا ذُنوبَنا، وَإسْرافَنا في أَمْرِنا. اللَّهُمَّ وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ. رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا وَأَنْتَ رَاضٍ عَنَّا، اللَّهُمَّ أَلْهِمْنَا عَمَلَ الخَيْرِ وَوَفِّقْنَا إِلَيْهِ، وكَرِّهْ إِلَيْنَا عَمَلَ الشَّرِّ وَجَنِّبْنَا إِيَّاهُ، اللَّهُمَّ وَأَعِنَّا عَلَى سَدَادِ دُيُونِنَا، وَارْزُقْنَا مِنْ فَضْلِكَ الوَاسِعِ، وَلَا تُحَوِّجْنَا إِلَى أَحَدٍ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا رَبَّ العَالَمِينَ. اللَّهُمَّ واجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ، غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ.

اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا، وَءَامِنْ رَوْعَاتِنَا، وَاكْفِنَا مَا أَهَمَّنَا، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ. وَارْزُقْنَا حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا رَبَّ العَالَمِينَ.

وَالحَمْدُ للهِ فِي البَدْءِ وَالخِتَامِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى نَبِيِّنَا العَدْنَانِ، سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ.

قُومُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ يَرْحَمْنِي وَيَرْحَمْكُمُ اللهُ.

الأسئلة الخاصّة بالمزدلفة

111. ما حُكْم من لم ينزل بالمزدلفة قبل طلوع الفجر؟

الجواب: مَن لَمْ ينزلْ بالمزدلفةَ قبل طلوع الفجر عليه هديٌ؛ لأنّ زمن النّزول بالمزدلفة يخرجُ بطلوعَ الفجر عند الجمهور [105]، إلاّ أن يكونِ معذورا فلا شيء عليه كما سيأتي، ويجزئُ مُجَرَّدُ المرورِ بها عند الشّافعيّة، شَرْط أن يكون ذلك بعد منتصف اللّيل[106].

112. كيف يتحقّق واجبُ النّزول بالمزدلفة، وكيف يمكن ضمانُ ذلك؟

الجواب: لا يتحقّق هذا الواجبُ بالمزدلفة إلاّ إذا نزل الحاجُّ نزولا فعليًّا بالأرض من وسيلة النَّقْل، وذلك بقَدْر حَطِّ الرّحال، أيْ: بقدر إنزال أمتعته معه، وصلاة المغرب والعشاء جَمْعَ تأخير وتقصير بها، وجَمْع الحصَيَات، إذِ المدارُ على اللُّبث –أيَ: البقاءُ بالمزدلفةَ بقدر تلك الأعمال - وإنْ لَمْ يَفْعَلْ شيئًا منها-. ولا يكفي توقُّف وسيلة الرّكوب إن لَمْ يُنزِلْ هُو [107]. قال الإمامُ الحطّاب: "أمّا لو حصل اللُّبْث (أي النّزول والبقاءُ)، ولم تُحَطّ الرّحالُ فالظّاهرُ أنّ ذلك كاف، كما يفعله كثيرٌ من أهل مكّة وغيرهم، فإنّهم ينزلون ويُصلّون ويتعَشّوْنَ ويَلْتَقِطُونَ الجِمارَ ويَنَامُونَ سَاعَةً وَشَقَادِفُهُمْ (أيْ: أمْتِعَتُهُمْ) على ظهورِ الجِمالِ"[108].

---

105) الدّسوقيّ: حاشيته، 44/2// عليّش: منح الجليل، 276/2.

106) الخطيب الشّربينيّ: مُغني المحتاج، 264/2.

107) الخرَشيّ: شرح الخرَشيّ مع حاشية العدويّ، 332/2// الدّردير: الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقيّ، 44/2// عليّش: منح الجليل: 276/2.

108) الحطّاب: مواهب الجليل، 119/3.

وأمّا المبيتُ بها فهو سُنّةٌ، وليس واجبا أو رُكنًا، ولا شيءَ على مَنْ تَرَكَهُ.

فإذا خشي ركّابُ الحافلة فواتَ هذا الواجب بعَدَم تَمَكُّنهم من التّوقُّف بجانب الطّريق للقيام به، فعليهم الحِرْصُ عَلى الدّخول إلى مأوى الحافلات (PARKING)، لأنَّ ذلكَ يُحقّقُ لهم القيامَ بالواجب والسُّنّة، ويُمكّنُ الحاجَّ مِنْ نَيْلِ نصيب من الرّاحة، ويقلّل من ضياع الحَجيج؛ عملا بالقاعدة الشّرعيّة "أَنَّ مَا لا يُتمُّ الوَاجِبُ إلاّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ". ودخول الحافلة المأوى يؤدّي يقينا إلى القيام بواجب النّزول المطلوب.

113. ما حُكْم مَن لم يتمكّن من النّزول بالمزدلفة، ومتى يكون معذورا؟

الجواب: من لم يتمكّن من النّزول بالمزدلفة عليه هديٌ، إلاّ أن يكون معذورا فلا هديَ عليه. ومن صُوَرِ العُذْر: ضياعُ الحافلة، أو اضطرارُ سائق الحافلة إلى عدم الوقوف، أو عدم التّمكّن مِنْ مغادرة عرفة قبل طلوع الفجر ...[109].

114. ما حُكْمَ من لم يستطع جمع الحصيات بالمزدلفة؟

الجواب: لا شيء على من لم يتمكّن من جَمْعِ الحَصَيَاتِ من المزدلفة؛ لأنّ جَمْعَها منها مندوب فقط.

115. هل يجوز جَمْعُ الحصياتِ من غير المشاعر؟

الجواب: يُندبُ جَمْعُها من المزدَلفة. فإن تعذّر ذلك، يُجزئ جَمْعُها مِنْ منًى.

116. ما حُكْم مَنْ مرّ ماشيا بالمزدلفة ولم يتوقّف بمقدار حطّ الرّحال؟

الجواب: مَن مرّ ماشيا بالمزدلفة ولم يتوقّف بمقدار حطّ الرّحال لغير حاجة، فعليه الرّجوعُ إليها وجوبا، فإن لم يرجع فعليه هديٌ مع الإثم عند المالكيّة.

117. أين يكون الوقوف بالمزدلفة؟

الجواب: يكون الوقوف بالمزدلفة في أيّ مكان منها، وحدودها مبيَّنَةٌ: "بِلَافِتَتَيْنِ دَالَّتَيْنِ على البِداية والنّهاية".

الأسئلة الخاصّة بمنًى

118. لماذا لا يذهب الحجيجُ التّونسيُّون، وأغلب حجيج دُوَل العالم إلى منى يوم التّروية (يوم الثّامن من ذي الحِجّة) حتى يكون خروجهم منها إلى عرفة يوم التّاسع؟

الجواب: الذّهابُ إلى منًى يومَ التّروية مندوب[110] (أقلُّ درجة من السُّنّة)، وقد كان الحجيُج قديما يذهبون إليها فُرادَى بوسائلهم الخاصّة. أمّا في زماننا هذا فقد

109) الدّسوقيّ: حاشيته، 44/2// عليّش: منح الجليل، 276/2.

110) ابن طاهر: الفقه المالكيّ وأدلتّه، 193/2.

أصبحت فيه رحلة الحجِّ منظّمةً عن طريق رحلات تُشرفُ عليها الدُّوَل. ونظرا لاستحالة ترحيل الملايين من الحجيج من مكة إلى منى في زمنٍ ضيّق يوم الثّامن بعد الزّوال بحيث يُدرك الحاجُّ الظّهر قبل دخول وقت العصر، ومثل ذلك ترحيلهم يوم عرفة من منى إلى عرفات بعد الشّروق إلى الظّهر، كما فعَل النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم، وذلك هو محلُّ النّدب، وبسبب عُسْر التّرحيل الّذي يستمرّ أكثر من عشر ساعات في كلّ يوم للتّونسيّين فقط، ما يحُول دون إمكانيّة وصول الحجيج إلى عرفة في الوقت المطلوب لو تمّ العمل بالسُّنّة، فإنّه يُرخَّص -لأجل كلّ هذه الاعتبارات- في تَرْك هذه السُّنّة استعدادا للرّكن الأعظَم، وهو الوقوف بعرفة. والقاعدة: **"أنّ الاحتياط للفَرض مُقَدَّمٌ على القيام بالمندوب إن أدّى الانشغال به إلى مظنّة الإخلال بالفرض"**.

ومن أراد القيامَ بالمندوب يوم التّروية، فله ذلك إذا عَلِم السّلامةَ من لحوق الضّرر بنفسه، والإخلال بحَجِّه.

119. ما حُكْم مَن يرمي جمرةَ العقبة قبل طلوع الفجر من ليلة النّحر؟

الجواب: يجوز رميُ جمرة العقبة بدايةً من منتصف ليلة النّحر على المذهب الشّافعيّ[111]. وأمّا قبل ذلك فلا يجوز.

120. ما المقصودُ من المبيت بمنًى؟

الجواب: المقصودُ بالمبيت بمنى الحضورُ بها، ولو قاعدا أو قائما أو يقظا أو نائما، وعليه فلا يُتَوَهَّمُ أنّ المقصود منه هو ضرورةُ النُّعاس والرُّقاد حتّى يُعْتَبَرَ مَبِيتًا.

121. ما المقدار الزّمني الّذي يتحقّق به المبيتُ بمنى؟

الجواب: المبيت بمنى واجبٌ، وفي تركه هديٌ. ويتحقّق الواجبُ بقضاء أكثر وقت اللّيل، مع العلم أنّ احتساب اللّيل يكون من وقت الغروب إلى وقت الفجر.

ورُخِّص في تَرْك المبيت بمنًى، لأصحاب الأعذار، كالّذين يقومون على شؤون الحجيج مِنْ كلّ مَنْ يتطلّب عمله التّنقّل بين منى ومكّة، ومن باب أَوْلى المرضى والتّائهين، ولا شَيء عليهم، غير أنّهم مطالبون بالرّمي في أوقاته.

122. ما حُكم من دخل منًى بعد غروب شمس أوّل يوم من أيّام العيد، ليحقّق بها واجبَ المبيت؟

الجواب: الأصل أن يكون تحقيق المبيت بمنى، بداية من غروب شمس أوّل يوم من العيد، ولكن إن تأخّر الحاجّ عن هذا الوقت، بأن دخل منًى بعد غروب شمس أوّل هذا اليوم، فقد أتى بهذا الواجب شرط أن يُمضي بها أكثر من نصف وقت اللّيل، ولو كان دخوله إليها من بعد الغروب.

فعلى سبيل المثال، إذا كان الوقت الممتدّ بين الغروب والفجر إحدى عَشْرَةَ ساعة،

---

111) النّوويّ: المجموع، 153/8.

فيكفي الحاجَّ أن يقضي بمنى ما يقارب السّتّ ساعات، منذ وصوله إليها إلى ما قبل الفجر ليتحقّق واجبُ المبيت بها.

123. ما حُكم من اضطُرّ إلى عدم المبيت بمنى؟

الجواب: المبيت بمنى ليالي التّشريق واجبٌ عند المذاهب الثّلاثة (المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة)، وفي تركه عندهم هديٌ، أمّا في المذهب الحنفيّ فهو سُنّةٌ، قال الإمام الكاسانيّ: "ويُكرَه أن يبيت في غير منى في أيّام منى، فإن فعَل فلا شيء عليه ويكون مسيئًا"[112]، فمن تعذّر عليه المبيت بمنى لمرض، أو لأداء مهامّ خدمة الحُجّاج، أو لعذر قاهر، فإنّه ينوي تقليد المذهب الحنفيّ ولا شيء عليه، مع الكراهة والإساءة كما نصّوا على ذلك، إذ لا يستغني الحاجُّ عن المبيت بمنى لعظم فضل هذه اللّيالي إلاّ لمانع شديد. ويلزم على من بات خارجَها الرّجوعُ أيّام مِنى بعد الزّوال لرمْي الجمرات.

124. ما حُكْمُ الآفاقيّ إذا نوى التّعجّل في المبيت بمنى أيّامَ التّشريق، وشرع في الخروج منها بعد الغروب؟

الجواب: من نوى التّعجّل في المبيت بمنًى أيّام التّشريق، وكان آفاقيّا، وشرع في الخروج منْها، ولم يُفارقْها إلاّ بعد الغروبَ، جَاز له ذلك، ولا شيء عليه. بخلاف **المكّيّ** إن لم يفارقهَا إلا بعد الغرُوب، فإنّه يلزمه المبيتُ بمنًى اللّيلةَ الثّالثةَ، ورميُ جمار اليوم الثّالث.

125. ماذا يترتّب على من نوى التّأخُّر في المبيت بمنًى أيّام التّشريق، ثمّ بدا له بعد ذلك أن يتعجّل؟

الجواب: يجوز لمن نوى التّأخُّرَ في المبيت بمنًى أيّام التّشريق، أن يغيّر نيّتَه إلى التّعجّل، شرط أن لا تغرُب عليه شمُس اليوم الثّاني من أيّام التّشريق، فإن غرُبت عليه، لزمه مبيتُ اللّيلةِ الثّالثةِ ورميُ جمار اليوم الثّالث. فإن لم يفعل فقد ترك واجبا، وعليه هديٌ.

126. ماذا يترتّب على من نوى التّعجّل في المبيت بمنًى أيّام التّشريق، ثمّ بدا له أن يتأخّر؟

الجواب: يجوز لمن نوى التّعجّل في المبيت بمنًى أيّام التّشريق، أن يغيّر نيّته إلى التّأخّر، ما لم يفارِقْ مِنًى بعد غروب شمس اليوم الثّاني. فإن فارقها كان متعجّلا، ولم يُجزئه التّأخّر.

127. ما هي حدود منًى؟

الجوابُ: تبدأ حدود منًى للقادم إليها من مكّة من جمرة العقبة (الكبرى)الموالية لمكّة، إلى بداية حدود المزدلفة المُشار إليها بلافتةٍ مكتوب عليها: "بداية المزدلفة". وتبدأ حدودُها للقادم إليها من عرفة من بعد نهايةِ حدود المزدلفة إلى جمرة العقبة أين يوجد على مستواها لافتةٌ كبيرة مكتوب عليها "نهَاية منًى".

---

112) الكاسانيّ: بدائع الصّنائع، 159/2.

128. ما الفرق بين الأيّام المعلوماتِ والأيّام المعدوداتِ؟

الجوابُ: الأيّامُ المعلوماتُ الّتي في قوله تعالى: "وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ في أيّامٍ مَعْلُومَاتٍ" [الحجّ:26]، هي أيّام النّحر الثّلاثة، وهي: اليوم العاشر ويومان بعده. وأمّا الأيّامُ المعدوداتُ الّتي في قولِه تعالى: "وَاذْكُرُوا اللَّهَ في أيّامٍ مَعْدُودَاتٍ" [البقرة:203]، فتبتدئ باليوم الّذي بعدَ يومِ النّحر، أيْ اليوم الحاديَ عشر من ذي الحجّة (أي يوم القرّ). وهو أوّل أيّام التّشريق، وسمّاها الله تعالى بالأيّام المعدوداتِ للجمارِ المعدوداتِ فيها.

فاليومُ العاشر من المعلُومات لا من المعدودات. واليومان بعده من المعلومات والمعدودات. واليوم الرّابع هو من المعدودات فقط.

129. هل يجوز رميُ الجمار الثّلاث في أيّام التّشريق قبل الزّوال؟

الجواب: الأصل أنّ توقيت رمي الجمار الثّلاث في أيّام التّشريق يكون بعد الزّوال باتّفاق الأئمّة[113].

ونظرا لكثرة الزّحام في أيّام مِنًى عند رمي الجمار، وتفاديا للوقوع في المخاطر، وحفظا للنّفوس البشريّة الّذي هو من أسمى ما تدعو إليه المقاصدُ الشّرعيّةُ، وعملا بمبدإ التّيسير ورفع الحرج عن النّاس، وضمانا لحُسْنِ أداء الحاجّ لمناسكه على أفضلِ وجه، يضبطُ المشرفون على تنظيم موسم الحجّ بالمملكة العربيّة السّعوديّة في كلّ عام روزنامةً لرمي الجمرات يُلزمون بها وفود الحجّاج من دول العالم. ولهم في ذلك فتاوى صادرة عن علمائهم يعتمدون عليها، وعليه فإنّ الحاجّ –وهو بمخيّم مِنًى- مطالَبٌ بالرّمي وفقًا لهذه الرّوزنامة في مواقيتها المحدّدة.

130. ما حُكْم من يُسقط الحصى إسقاطا دون رمي لها؟

الجواب: المطلوب هو الرّميُ في اتّجاه الشّاخص (الحائط) سواء أصابه أو لم يُصبه، ووقوع الحصاة في الحوض. أمّا إذا أصابت الحصى الشّاخصَ، ووقعت خَارِجَ الحوض، أو أسقطها الحاجّ دون رميٍ، فلا يُجزئه ذلك، وعليه الإعادة ليصحّ رميُه.

131. من أتمّ رمي الجمرات الثّلاث، ثمّ تبيّن له أنّه رمى بالنّقص في إحدى الجمرات، فماذا يفعل؟

الجواب: مَن رمى بأقلّ من سبع حصيات، عمدا أو نسيانا، يقينا أو شكّا، فعليه أن يُعيد رمْيَ تلك الجمرة، ثمّ يعيد ما بعدها. وهذا وفق المذهب المالكيّ[114]. أمّا في المذهب الحنبليّ، فقولان معتمدان، الأوّل: أنّ من ترك حصاة أو حصاتيْن فعليه إطعام مسكينٍ في حصاة، ومسكينَيْن في حصاتين، فإن ترك أكثر فعليه هديٌ، والثّاني: أنّه لا

---

113) الصّاوي: بُلغة السّالك، 68/2// العمرانيّ اليمنيّ، البيان في المذهب الشّافعيّ: 350/4// ابن قُدامة: المغني، 399/3// ابن عابدين: ردّ المحتار على الدُّرّ المختار، 542/3.

114) الدّردير: أقرب المسالك، 282/1// ابن طاهر: الفقه المالكيّ وأدلّته، 178/2.

شيء في ترك حصاة وحصاتيْن[115]. ويتّفق الشّافعيّةُ[116] مع الحنابلة في القول الأوّل.

132. ماذا يفعل من لم يستطع الرّميَ في اليوم الأوّل من أيّام التّشريق لعُذْرٍ؟

الجواب: من لم يستطع أن يرمي في اليوم الأوّل من أيّام التّشريق، لعذرٍ من الأعذار الشّرعيّة، فإنّه يرمي في اللّيل أو في اليوم الموالي قضاءً، وعليه هديٌ في المذهب المالكي[117]. أمّا في المذهب الحنبلي، فبإمكان الحاجّ أن يرمي في اليوم الموالي. ويجوز له أن يؤخّر الرّميَ إلى آخر أيّام التّشريق؛ لأنّ أيّام الرّمي كلّها وقتُ أداءٍ للرّمي، وهي بمثابة اليوم الواحد، بحيث إن أخّر الحاجّ الرّمي من أوّل وقته إلى آخره أجزأه، لكنّه خالف الأفضل. ويجب عليه إن رمى لكلّ الأيّام أن ينوي عند الرّمي اليوم الّذي يرميه، لكي يحقّق ترتيب الأيّام، فيرمي الصّغرى والوسطى والكبرى عن اليوم الأوّل، ثم هكذا عن الثّاني، ثم عن الثّالث، وذلك مقيّد عندهم بعدم خروج أيّام التّشريق بغروب شمس اليوم الرّابع من العيد. أمّا إن أخّر الرّميَ كلّه عن أيّام التّشريق، فلا يمكنه الإتيانُ به بعدها، وعليه هديٌ[118].

ومثلُ ذلك في المشهور من المذهب الشّافعيّ، فإنّ من ترك الرّمي في اليوم الأوّل يرميه في اليوم الثّاني، ومن ترك الرّميَ في اليوم الثّاني يرميه في اليوم الثّالث؛ لأنّ الأيّام الثّلاثة كاليوم الواحد، وعلى المشهور أيضا أنّ من أخّر الرّميَ عن أيّام التّشريق فعليه هديٌ واحدٌ[119].

وأمّا في المذهب الحنفيّ فإنّه يرمي في اللّيل إلى ما قبل طلوع فجر اليوم الموالي؛ لأنّ اللّيل وقتٌ للرّمي في أيّام الرّمي مع الكراهة. فإن لم يرْم حتّى طلع الفجرُ وطلع نهارُ اليوم الموالي قضى الرّمي فيه وعليه هديٌ. وإن أخّر رميَ الأيّام كلّها إلى الرّابع من أيّام العيد قضاها كلّها على التّرتيب، ما لم تغرب شمسُ هذا اليوم، وعليه هديٌ. فإن غربت شمسُ هذا اليوم فلا قضاء حينئذ، وعليه هديٌ واحد[120].

هذا، وإنّ من ترك الرّمي بالكلّيّة بغير عُذْرٍ حتّى خرجت أيّامُ التّشريق، فعليه الهديُ مع الإثم، وذلك في المذاهب كلّها.

133. ما حُكم من ترك الرّمي والمبيت بمنًى؟

الجواب: الأصل أنّ من ترك المبيت بمنًى والرّمي بالكلّية، عليه هديان، لكونهما واجبين اثنين مستقلّين عند الجمهور. وعليه هدي واحدٌ عند الحنفيّة لأنّ المبيت بمنى

---

115) البهوتيّ: كشّاف القناع عن متن الإقناع، 423/2، 510.

116) النّوويّ: المجموع: 384/7.

117) الدّردير: الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقيّ، 48/2.

118) البهوتيّ: كشّاف القناع، 510/2

119) النّوويّ: المجموع، 235/8 – 236.

120) الكاسانيّ: بدائع الصّنائع: 138/2 ـ 139// ابن عابدين: ردّ المحتار على الدّرّ المختار: 542/3.

عندهم سُنّة وليس واجبا. ويمكن أن يُفتَى بهذا القول لأصحاب الأعذار الّذين لم يبيتوا ولم يَرْموا، تيسيرا عليهم.

أمّا من لم يبِتْ ورُميَ عنه وكان غير قادر، صحّ رَمْيُهُ، ولا شيء عليه. بناء على المذهب الحنفيّ والشّافعيّ.

134. ما حُكم من نكّس في الرّمي بأن بدأ بالعقبة ثمّ بالوسطى ثمّ بالصّغرى؟

الجواب: كنّا ذكرنا في القسم الأوّل من هذا الكتاب أنّ الرّمي في أيّام التّشريق في المذهب المالكيّ لا يصحّ إلاّ إذا كان مرتّبا، الصّغرى، ثمّ الوسطى، ثمّ الكبرى. وكذا هو في المذهبَيْن الشّافعيّ[121] والحنبليّ[122].

وأمّا في المذهب الحنفيّ، فإنّ التّرتيب سنّةٌ وليسَ شرطَ صحّة، ويستحبّ أن يعيد الحاجّ رمي الجمرة الوسطى، ثمّ العقبة، وإن لم يفعل ذلك فلا شيءَ عليه[123].

135. ما حُكْم من شكّ في عدد الحصيات؟

الجواب: لا يخلو حال من شكّ في عدد الحصيات من الفرضيّات الآتية:

أ ـ إن شكّ في عدد الحصيات في جمرةٍ، ولمْ يرم ما بعد تلك الجمرة، فإنّه يبني على اليقين (النّقصان) ويزيد ما شكّ فيه ولو طال الزّمن.

ب ـ إن حصل له الشكّ في حصيات جمرةٍ واحدة، بعد رمي ما بعدها، فإنّه يرمي الحصيات النّاقصة فقط من تلك الجمرة، ويُعيد ما بعدها، مراعاةً للتّرتيب.

ج ـ إن حصل له الشكّ في حصيات الجمرتَيْن الصّغرى والوسطى بعد رمي الجمرة الكبرى، فإنّه يعود للأولى الّتي هي الصّغرى، ويرمي ما نقَصَ منها، ويُعيد الثّانية والثّالثة بسبع حصيات لكلّ منهما؛ لأنّ رمْيهما لا يصحّ إلاّ إذا كان ما قبلهما رمْيًا كاملا.

136. ما حُكْم من فصل بين رمي الجمرات بزمن طويل؟

الجواب: من فصل بين رمي الجمرات بفاصل طويل، (كعودته للمخيّم) فعليه رميُ ما لَم يرْمِه بشرط التّرتيب، ولا شيء عليه ولو كان متعمّدا، ولكنّه أساء في تركه لِسُنّة الموالاة.

137. ما حُكْم من رمى الجمرة بسبع حصيات دُفْعةً واحدة؟

الجواب: من رمى الجمرةَ بسبع حصيات دفعةً واحدة، عُدّت حصاةً واحدة، وعليه إكمالُ ستّ حصيات أخرى، كلّ واحدة بمفردها.

---

121) النّوويّ: المجموع، 8/235.

122) البهوتيّ: كشّاف القناع: 2/509.

123) الكاسانيّ: بدائع الصّنائع، 2/139.

138. ما حُكمُ مَن رمى الجمارَ بغير الحجر؟

الجواب: من رمى الجمار بغير الحَجر، كأن يرمي معدناً ونحوَه، لم يُجزِئْه رَميُه، وعليه إعادتُه[124].

139. ما حُكمُ مَن رمى الجمار بحصى صغيرة جدا دون الحمّصة؟

الجواب: من رمى الجِمار بحصى صغيرة جدا دون الحمّصةِ لا يجزِئه، وعليه أن يرمي حصاةً أخرى بدلها[125].

140. ما حُكمُ مَن رمى الجمار بحصى كبيرةٍ أكبر من قدر الفولة أو النّواة؟

الجواب: من رمى الجمار بحصى كبيرة أكبر من قدر الفولة أو النّواة كُره له ذلك، وأجزأه[126].

141. ما حكم كَسْرِ حَجرٍ كبيرٍ لرَمي الجِمار؟

الجواب: كسْرُ حصى كبيرٍ لرمي الجمارِ جائزٌ مع الكراهة[127].

142. ما حُكْم الإنابة في الرّمي؟

الجواب: لا تصحّ النّيابةُ في الرّمي في المذهب المالكيّ، إلاّ للعاجز عن ذلك، كالمريض الّذي لا يستطيع الوصول إلى الجمرات إلاّ بمشقّةٍ بالغة، وعليه الهديُ من غير إثم، فإن زال عُذرُه وجب عليه إعادةُ الرّمي بنفسه وسقط عنه الهدي، فإن لم يَفْعَل لزمه. أمّا القادر على الرّمي فقد وجب عليه ذلك، فإن أناب فعليه الهديُ مع الإثم.

وأمّا في المذهب الشّافعيّ فإنّ الإنابةَ جائزة مع عدم الهدي، بشرط العجز كمرض أو حَبْسٍ، فيصحّ ذلك إن تواصل العُذرُ بحيث لا يُرجى زوالُه قبل انتهاء وقت الرّمي[128].

والحاصلُ أنّه يجوز للعاجز أن يُنيب غيرَه في الرّمي، ولا شيء عليه على مذهب الشّافعيّة والحنفيّة، فإن لم يكن عاجزا أثِمَ إنْ أناب وترتّب عليه هديُ.

143. متى يتحلّل العاجز عن الرّمي إذا أناب غيرَه؟

الجواب: من كان عاجزا عن الرّمي وأناب غيرَه، فعلى النّائب أن يُعلِم مُنيبَه وجوبًا بعد أن يرمي عنه ليَعْلَم المُنيبُ أنّه تحلّل التّحلّل الأصغر، فيحلقَ أو يُقصّرَ، فإن تعذّر إعلامُه فيجب على المُنيب أن يتحرّى ولا يتعجّل الحلق أو التّقصير، وذلك

---

124) الدّردير: أقرب المسالك، 66/2.

125) الدّردير: أقرب المسالك، 66/2.

126) الدّردير: أقرب المسالك، 66/2.

127) الدّردير: أقرب المسالك، 59/2.

128) النّوويّ: المجموع، 243/8.

خَشية أن يحلق أو يُقصّر قبل أن يُرْمَى عنه، فيترتّب عليه فديةٌ لحلاقه قبل الرّمي، أو أن ينسى ذلك بالكلّيّة إلى أن يعود إلى بلده، فيترتّب عليه هديٌ عند من يقول بذلك، أو مخافةَ أن يطوف طواف الإفاضة قبل أن يَرمي النّائبُ عنه، فيترتّب عليه هديٌ كذلك.

وخلاصة القول، فإنّ المُنيبَ مُطالب بأن لا يحلق أو يقصّر من شعر رأسه إلاّ بعد أن يتأكّد تأكّدًا تامًّا من أنّ نائبه في الرّمي قد رمى عنه جمرةَ العقبة.

144. ما حُكم من تكفّل بالرّمي عن حاجَّيْن عاجزَيْن، لكنّه رمى عن واحد منهما فقط، ثمّ نسي تحديد مَن رمى عنه؟

الجواب: من تكفّل بالرّمي عن حاجّيْن عاجزيْن، لكنّه رمى عن واحد منهما فقط، ثمّ نسي تحديد من رمى عنه، فإنّه مطالبٌ في هذه الحالة بأن يجتهد في التّذكّر عمّن رمى، حتى يُمكنَه أن يرمي عن الثّاني الّذي لمْ يَرْمِ عنه، متوخّيا في ذلك التّحرّي والتّثبّت اللاّزمَيْن، لأنّ ذلك أمانةٌ ثقيلةٌ، لا ينبغي أن يُستَهانَ بها. فإن لم يتذكّر النّائبُ ذلك بعد محاولات عديدة مع نفسه، طولب بإعادة الرّمي عن الاثنين، لتبرأ ذمّتُه بيقين. ولا يجوز للنّائب أن يرميَ عمّن نَسِيَهُ دون تعيين لاسمه، لأنّ النّيابة في هذه العبادة لا تكون إلاّ عن مُعَيَّنٍ.

145. حاجّ تأخّر عن رمي جمرة العقبة، والجمار الثّلاث لليوم الأوّل والثّاني، ولم تخرج أيّام التّشريق بعدُ، فكيف يقضي رمْيَه؟

الجواب: إن تأخّر الحاجّ عن رمي جمرة العقبة، والجمار الثّلاث لليوم الأوّل والثّاني، ولَم تخرج أيّام التّشريق بعدُ، فيجب عليه عند قضائه للرّمي، أن يراعي التّرتيب، بأن يبدأ برمي جمرة العقبة أوّلا، ثمّ برمي الصّغرى، ثمّ الوسطى، ثمّ الكبرى لليوم الأوّل من أيّام التّشريق، ثمّ بنفس الكيفيّة لليوم الثّاني من هذه الأيّام، مستحضرا في كل ذلك نيّةَ الرّمي عن اليوم الّذي يرميه، ولا شيء عليه في مذهب الحنابلة، لأنّ أيّام الرّمي كلَّها وقتٌ أداء للرّمي، وهي بمثابة اليوم الواحد عندهم، بحيث إن أخّر الحاجّ الرّمي من أوّل وقته إلى آخره أجزأه، لكنّه خالف الأفضل[129]. وكذا لا شيء عليه في مذهب الشّافعيّة لأنّ الأيّام الثّلاثة عندهم كاليوم الواحد[130]. بخلاف المذهب المالكي الّذي يوجب الهدي على من أخّر الرّمي عن وقته بسبب إيقاعه قضاءً[131].

ولْيَنْتَبِهْ الحاجّ عند رميه للجمار الثّلاث عن اليومَيْن الأوّل والثّاني، أن يقع في خطإ، كثيرا ما يقع فيه الحجيجُ، وهو رميُ الصّغرى عن اليومين الأوّل والثّاني، ثمّ الوسطى كذلك، ثمّ الكبرى كذلك، فهذا خطأ، ومَن فعل ذلك يُعتبر قد رمى ليوم واحد فقط، وعليه الإعادة لليوم الثّاني باستحضار النّيّة في ذلك. ومن لم يُعِد فعليه الهديُ.

---

129) البهوتيّ: كشّاف القناع، 510/2

130) النّوويّ: المجموع، 235/8 – 236.

131) الدّردير: الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقيّ، 48/2.

146. ما حُكْم الآفاقيّ إن تعذّر عليه الخروجُ من منًى قبل الغروب بعد أن رمى يوم التّعجّل؟

الجواب: إذا كان الحاجّ آفاقيّا فلا يُشترط عليه التّعجّل بالخروج من منًى قبل الغروب، وإنّما يجب عليه نيّةُ التّعجّل قبله ويخرج ولو ليلا[132].

147. هل يتعدّد الهدي بترك المبيت بمنى أكثر من ليلة؟

الجواب: لا يتعدّد الهديُ بترك المبيت بمنى أكثر من ليلة، بمعنى أنّ حكم من ترك المبيت بمنى ليلة واحدة كمن ترك المبيت بها أكثر من ليلة، وهو هديٌ واحدٌ[133].

148. هل يُطلب لمن أنيب بالرّمي عن غيره، أن يرمي الجمار الثّلاث عن نفسه أوّلا، ثمّ يرميها عن غيره؟

الجواب: لا يُطلَبُ منه ذلك، بل يُجزئُه أن يرمي الجمرة الصّغرى بسبع حصيات عن نفسه أوّلا، ثمّ يرميها عن غيره ثانيا، وهكذا يفعل في الوسطى والكبرى.

الأسئلة الخاصّة بالحلق أو التّقصير

149. هل يصحّ للمحرم أن يحلقَ لنفسِه قبل أن يحلقَ لغيرِه؟

الجواب: يصحُّ للمحرمِ أنِ يحلقَ لغيره قبل أن يحلقَ لنفسِه، والعكسُ صحيحٌ، ولا يشترط كونُ الحالقِ قد تحلّل.

150. ما هو أقلّ ما يُجزئ من تقصير الحاجّ أو المعتمر لشَعْر رأسه؟

الجواب: لا يُجزئ عند الإمام مالك من التّقصير إلاّ جميع شعر الرّأس[134]، وعند أبي حنيفة لا يُجزئ إلاّ الرّبع، مع الكراهة، قال الإمام السّرخسيّ: "ولكنّه مسيء في الاكتفاء بهذا المقدار"[135]. وعند الشّافعيّ يُجزئ أقلّ من ذلك، وهي شعرات يأخذها[136].

151. كيف يمكن للأصلع تماما أن يتحلّل من إحرامه بالحجّ أو العمرة وهو فاقدٌ للشّعْر؟

الجواب: يتحلّل الأصلع من إحرامه بالحجّ أو العمرة بمجرّد تمرير المُوسى على رأسه.

---

132) الصّاوي: بُلغة السّالك إلى أقرب المسالك، 281/1.

133) الدّردير: الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقيّ: 49/2.

134) الدّردير: الشّرح الكبير، 46/2//ابن طاهر: الفقه المالكيّ وأدلتّه، 180/2.

135) السّرخسيّ: المبسوط، 70/4// الكاسانيّ: بدائع الصّنائع، 141/2// ابن الهمام: فتح القدير، 490/2.

136) النّوويّ: روضة الطّالبين، 101/3.

152. كيف تتحلّل المرأة الّتي لا شَعْر لها؟

الجواب: تتحلّل المرأة التي لا شَعَر لها أصلا، بتمرير المُوسى على رأسها كالرّجل، ولكن بنيّةِ التّقصيرِ لا بنيّة الحلْق.

153. هل يُشترط لمن تحلّل من إحرام عمرته الأولى أن يترك شيئا من شعر رأسه للتّحلّل من عمرته الثّانية؟

الجواب: لا يُشترط لمن تحلّل من إحرام عمرته الأولى أن يترك شيئا من شَعْر رأسه للتّحلّل من عُمرته الثّانية، وإنّما يُستحسَنُ ذلك فقط.

154. ما الأفضل بالنّسبة للمتمتّع عند تحلّله من العمرة، الحلقُ أو التّقصير؟

الجواب: الأفضل بالنّسبة للمتمتّع عند تحلّله من العمرة التّقصير، حتّى يترك الحلق لتحلّله الأصغر من الحجّ بعد رمي جمرة العقبة.

155. ما حُكْم المفرد أو القارن إن حَلَق أو قصّر أو نزع لباس الإحرام خطأ أو جهلا اقتداء بالمتمتّع؟

الجواب: من حلق أو قصّر أو نزع لباس الإحرام خطأ أو جهلا وهو مفردٌ أو قارنٌ، وفعل ذلك اقتداء بالمتمتّع، فتلزمه في هذه الحالة الفدية لتحلّله، والرّجوعُ إلى لباس إحرامه على التّوِّ، كما يلزمه أكثرُ من فدية واحدة إن تكرّرت المخالفات الموجبة لها، وفعل ذلك في غير فَوْرٍ. (انظر مسائل اتّحاد الفدية كما سيأتي).

156. ما حُكْم المرأة الحائض إذا أحرمت وهي مفردة أو قارِنة، وقصّرت وترفّهت، اتّباعا للمتمتّعة الّتي تحلّلت من عُمرتها؟

الجواب: إذا أحرمت المرأة الحائض وهي مفردة أو قارنة، ثمّ قصّرت وترفّهت اتّباعا للمتمتّعة الّتي تحلّلت من عمرتها، فإنّه يلزمها في هذه الحالة الفديةُ والرّجوعُ إلى تجنّب ممنوعات الإحرام؛ لأنّها ما زالت على إحرامها، ولم تتحلّل منه بعْدُ، كما يَلزمها أكثر من فدية إن تكرّرت المخالفات الموجبة لها، وفعلت ذلك في غير فَوْرٍ. (انظر مسائلَ اتّحاد الفدية كما سيأتي).

157. ما حُكْم مَنْ نسي الحلق أو التّقصير بعد أن رمى جمرة العقبة حتّى عاد إلى بلده؟

الجواب: من رجع إلى بلده وتذكّر أنّه لم يحلق أو يُقصّر بعد أن رمى جمرة العقبة، فعليه هديٌ يُرسله إلى مكّة على حسب المذهب المالكيّ[137]. أمّا في المذهب الشّافعيّ، فالواجب في حقّه الحلق أو التّقصير أينما ذكره ولو في بلده، ولا شيء عليه، ما لم يأت بمحظور[138].

---

137) الدّردير: الشّرح الكبير، 47/2// خليل: منسك خليل، ص 100.

138) النّوويّ: المجموع، 209/8.

الأسئلة الخاصّة بالهدي والفدية

158. ما هو الهديُ؟

الجواب: الهديُ هو ما يُقدَّم من الغنم أو البقر أو الإبل، إمّا تطوّعا، أو وجوبا من أجل التّمتّع أو القران، أو من أجل تَرْك واجبٍ من واجبات الحجّ.

ويتعدّدُ الهديُ بتعدّد الموجب. ولا يُذبح إلاّ بمكّة أو منًى. امتثالا لقول الله عزّ وجلّ: "هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ" (المائدة: 95)، والآن تتكفّل مؤسّساتٌ بنكيّةٌ بمكّة المكرّمة والمدينة المنوّرة بشأن الهدْي، يستلم الحاجّ منها وصلا في مُقابل الثّمن الّذي يدفعه، وتتولّى هذه المؤسّساتُ الإشرافَ على القيام بمستلزمات الذّبح وما يتْبَعُه.

159. ما حُكم من دفع ثمنَ هَدْي لغير إحدى المؤسّسات البنكيّة أو البريديّة المعتمدة بالمملكة العربيّة السّعوديّة؟

الجواب: من دفع ثمن هدي لغير إحدى المؤسّسات البنكيّة أو البريديّة المعتمدة بالمملكة العربيّة السّعوديّة، وكان يعلمَ أنّ قيمته المادّيّة لا تضاهي قيمته الحقيقيّة، وأنّ الفارق بين ثمنهما يبعث في المشتري الشّكّ في البائع وعدم نزاهته، فإنّ ما اشتراه لا يُعتبر هديا، وعليه شراءُ هدي آخر من المؤسّسات الرّسميّة بالبقاع المقدّسة. وإن لم يفعل يبقى هذا الهدي معلّقا بذمّته حتّى يدفع ثمنه، ولا ينفعه الصّومُ إن كان له ثمن الهدي ولو بالاستلاف ورجا الإرجاع، ولا يشفع له التّصدّق بالفارق المادّي المقدّر بين أصل الثّمنَيْن.

والّذي يُوصَى به الحاجُّ والمعتَمِرُ في هذه المسألة، هو التّحرّي الدّقيق في شراء الهدي، بحيث لا يكون ذلك إلاّ من المؤسّسات الرّسميّة المعتمدة بالبقاع المقدّسة، لأنّ النّاس قد يتحيّلون عليه، فيُوهمونه بصِدْق نوايَاهم وبنُصحهم له، والواقع أن لا ضمان في صدقهم.

160. متى يصحّ الصّوم بدل الهدي؟

الجواب: يصحّ الصّوم بدل الهدي عند عدم امتلاك الحاجّ لثمن الهدي. وليس إهدارُ المال في المشتريات هناك عذرًا في عدم الامتلاك.

161. مَن عجز عن الهدي فشرع في صوم الأيام الثلاثة ثمَّ أيسرَ أو وجدَ مَن يُسلفه، ماذا يصنَع؟

الجوابُ: يُندب لمن شرع في صوم الأيّام الثّلاثة لعجزه عن الهدي، أن يعدلَ عن الصّوم إلى إخراج الهدي إن أيسرَ أو وجدَ مَن يُسلفُه قبل كمالِ صومِ اليومِ الثّالثِ، مع وجَوبِ إتمام اليوم الذي ابتدأ صيامَه.

162. ما حُكْمُ مَن حَمل نفقته كاملة من بلده، وصرفها في مشتريات مختلفة، ولم يترك ثمن الهدي الواجب عليه مِنْ تمتّعٍ أو قِرانٍ، فهل يجزئه الصّيامُ عوضا عن الهدي؟

الجواب: من حمل نفقته كاملة ودخل بتمتّع أو قِران، فلا يجزئه الصّوم عوضا

عن الهدي، وعليه أن يقترض ثمنه إن وجد، وإلاّ أرسله إلى مكّة عند رجوعه إلى بلده. قال الإمام القرطبيّ: "أجمع العلماء على أنّ الصّوم لا سبيل للمتمتّع إليه إذا كان يجد الهديَ"[139]، وهو عند ترتُّب الهدي في ذمّته كان واجدا.

والواجب على المسافر للحجّ إذا حمل نفقته كاملة أن يترك جانبا ثمن الهدي وجوبا إن دخل بتمتّع أو قران، واحتياطا لما قد يطرأ عليه ممّا يُوجب الهديَ إن لم يدخل بهما، وإن لم يطرأ عليهِ شيءٌ، فَلْيتَّصرفْ حينئذ في ذلك المبلغ.

163. ما حُكْم من لم يستطع صيام ثلاثة أيّام في الحجّ عند عدم القدرة على الهدي؟

الجواب: على العاجز عن صيام ثلاثة أيّام في الحجّ عند عدم قدرته على الهدي، أن يصومها مع السّبعة أيّام إذا رجع إلى بلده، وله أن يصومها متفرّقة أو متتابعة.

164. متى تُصام الثّلاثة أيّام في الحجّ بدلا عن الهدي؟

الجواب: تُصام الثّلاثةُ أيّام في الحجّ بدلا عن الهدي إن كان موجبُ الهدي التّمتّعَ أو القرانَ، فيبتدئ صيامُها من حينِ إحرامه إلى يوم النّحر استحبابا، ويُكره تَأخيرُها إلى أيّام منى.

وإذا كان موجبُه تركَ واجب ونحوه بعد عرفة، فيصومها متى شاء.

165. متى تُصام السّبعةُ أيّام بدلا من الهدي؟

الجواب: تُصام السّبعة أيّام بدلا من الهدي بعد رجوع الحاجّ من الحجّ ولو بمكّة أو المدينة المنوّرة، أيْ بعد رجوعه من منى، لأنّها الأيّامُ الّتي تنتهي فيها مناسك الحجّ، كما يجوز تأخيرُ صوْمها عند رجوعه إلى بلده.

166. متى يصوم المعتمر في غير زمن الحجّ الثّلاثة أيّام إن ترتَّب عليه هديٌ وعجزَ عن إخراجه؟

الجوابُ: إن ترتّب على المعتمر هديٌ في غير زمن الحجّ، وعجزَ عن إخراجه، فإنّه يصوم الثّلاثة أيّام متى شاء مع السّبعة لعدمِ الوقوفِ بعرفة في العمرةِ. ويستحبُّ أن تكون الثّلاثة أيّام متتابعات.

167. ما هو الواجب الّذي إذا تركه الحاجّ لا يترتّب عليه هديٌ؟

الجواب: الأصل أنّ الحاجّ إذا ترك واجبا ترتّب عليه هديٌ، إلاّ في مسألتين، الأولى: خروج المحرم إلى الحلّ إن أحرم بالقران في مكّة بعد دخوله بعمرة تحلّل منها؛ لأنّ الأصل في القارن المقيم أن يخرج وجوبا إلى الحلّ؛ ليجمع عند إحرامه به بين الحلّ والحرم، فإن ترك هذا الواجب فلا هدي عليه؛ لأنّه سيجمع في قرانه ذاك بين الحلّ (عرفات) والحرم (مكّة)، ولأنّ طواف الإفاضة والسّعي يندرج فيهما طواف العمرة

---

139) القرطبيّ: الجامع لأحكام القرآن، 401/2.

وسعيُها[140]. والثّانية: تَرْكُ التّجرّد، مؤقّتا أو مطلقا.

168. هل يجب الهديُ على من أحرم بالحجّ عن نفسه والعمرة عن غيره، أو العكس في عام واحد؟

الجواب: المعتمد في المذهب المالكيّ، أنّه يجب الهديُ على من أحرم بالحجّ عن نفسه والعمرة عن غيره، أو العكس في عام واحد[141]، وذهب ابنُ راشد القفصيّ[142] وابنُ فرحون[143]، إلى عدم وجوبه، وهو الّذي اختاره ابنُ الحاجب[144]، لأنّ شرط هدي التّمتّع عندهم أن يكون الحجُّ والعمرة عن شخص واحد، لا عن شخصين. فإن كان عن شخصَيْن سقط الهديُ.

169. لمَ تُخْرَجُ الفِدْيَةُ؟

الجوابَ: تُخرجُ الفديةُ بسبب ارتكاب مانع من ممنوعات الإحرام، ما عدا الجماع والإنزال، وهي على ثلاثة أنواع: إمّا ذبحُ شاة، أو إطعامُ ستّة مساكين، أو صيام ثلاثة أيّام. وهي على التّخيير. ويجوز القيام بها في مكّة وهو أعظم أجرا، كما يجوز إخراجُها عند الرّجوع من الحجّ.

170. متى تتّحد الفديةُ؟

الجواب: الأصل في الفدية أنّها تتعدّد بتعدّد مُوجباتها، لكن قد تتّحد بسبب من الأسباب الآتي ذِكرُها[145]:

أ ـ أن يتعدّد موجبها بفور، كأن يحلق الحاجّ شعره، ويقلّم أظافره، ويلبس ثيابه في وقت واحد من غير فاصل، سواء أكان متعمّدا أو معذورا، إلاّ أنّه مع التّعمّد يكون آثما.

ب ـ أن ينوي فِعْلَ كُلِّ ما احتاج إليه من موجبات الفدية، سواء أكان واحداً أو أكثر، ولو تراخى ما بين هذه الموجبات، بشرط أن يكون ذلك على وجه الحاجة والاضطرار، لا على وجه التّعمّد والنّسيان. ومثاله: من يحتاج للتّداوي بمطيِّب مدّة إحرامه، بحيث يتكرّر ادّهانُه بذلك المطيِّب، فعليه فدية واحدة إن نوى ذلك.

ويكون محلّ النّيّة عند فِعْلِ المحظور الأوّل، فلو نوى بعده، كان عليه فدية على ذلك المحظور، وفدية أخرى على فِعْلِه بعد ذلك، بخلاف الّذي ينوي قبل فِعْلِ المحظور الأوّل التّكرُّرَ، فإنّه لا يُخرج إلاّ فديةً واحدة مع أنّه فَعَلَهُ أكثر من مرّة.

---

140) الدّردير: أقرب المسالك، 266/1// ابن طاهر: الفقه المالكيّ وأدلّته، 131/2، 224.

141) الدّردير: الشّرح الكبير، 30/2.

142) ابن راشد القفصيّ: لباب اللّباب، 235/1.

143) ابن فرحون: إرشاد السّالك، 350/1.

144) خليل: التّوضيح في شرح المختصر الفقهيّ لابن الحاجب، 547/2.

145) الدّردير: أقرب المسالك، 290/1.

ج ـ أن يقدّم فِعْلَ ما نفْعُه أعمّ، على ما نفعه أخصّ، كمَنْ لبس لباسا ساترا لجميع بدنه كالجُبَّة، ثمّ لبس السّراويل، فإن قدّم لُبْسَ السّراويل على لباس الجُبّة في غيرِ فورٍ، فلا تتّحد الفدية هنا، وعليه فديتان. وكذلك إن قدّم ما نفعُه أعمّ فأخرج عنه فدية، ثمّ لبس السّراويل فعليه فدية أخرى لأجلها، لأنّ من شروط اتّحاد الفدية أن لا يُخْرِجَ عن المحظور الأوّل فدية قبل فِعله للمحظور الثاني.

د ـ إذا ظنّ الإباحة بظنّ خروجه من الإحرام، وذلك كأن يتفطّن إلى بُطلان طواف عمرته أو سعيها، بعد أن تحلّل وترفّه، وبمعنى أدقّ من قام بعمرة وتحلل منها معتقدا صحّتها، فترفّه وغيّر لباسه، ثمّ تبيّن بطلانُها، فإنّ عليه فدية واحدة عن كلّ المخالفات.

وذكر الإمام القرافيّ أنّ الأصل الّذي اعتمده الإمام مالك فيما تتّحد فيه الفدية، هو[146]:

أ ـ أنّ الموجب للفدية هو الترفُّهُ، وهو مشترَك بين جميع المخالفات، وقد أوجب الفدية، وهي نَوع واحد لجميع المخالفات.

ب ـ كثرة مشاقّ الحجّ، فناسب التّخفيف.

لكن نُنبّه إلى أنّ الجواز في الأسباب المتقدّمة مقيّد بالضّرورة، كالمرض أو الخوف منه، أو التحفّظ من كشف العورة. فإن فَعَلَ مخالفة أخرى متعمّدا بدون عذر شرعيّ فهو آثمٌ ويلزمه عن كلّ مخالفة فديةٌ خاصّة بها، قال الشّيخ خليل: "إذا فعل ما يُوجب الفدية، فإن كان لضرورة، فالفديةُ واجبةٌ ولا إثم عليه، وإن كان لغير ضرورة، فعليه الفدية مع الإثم، وربّما ارتكب بعضُ العامّة شيئا من المحرَّم وقال: أنا أفتدي، متوهّما أنّه بالفدية يتخلص من الإثم، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح"[147].

171. ما حُكم من نوى ضمّ الفدية ولم يرتكب أيّ خطإ موجبٍ لها، هل يُخرجها أم تسقط عنه؟

الجواب: من نوى ضمّ الفدية ولم يرتكب أيّ خطإ موجب لها، فإنّه غير مطالب بإخراجها، لأنّ ما نواه ليس نَذرا. ولا يلزمه إخراجُها بمجرّدِ نيّة الضّمّ، لأنّ إخراج الفدية إنّما يجب عند مجرّد ارتكاب المحظور، لا عند مجرّد عَقْد النّيّة.

172. ما حُكم مَن لَبِس مخيطا أو تطيّب أو غطّى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مُكرها؟

الجواب: مَن لبس مَخيطا أو تطيّب أو غطّى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مُكرها، ففي المذهب المالكيّ عليه فدية، ولا فدية عليه عند الشّافعيّة والحنابلة، شرْطَ إزالتها بمجرّد تذكّر الخطإ، أي بغسل الطّيب وخَلْع اللّباس وإزالة الغطاء عن الرّأس، فإن لم يفعل ذلك في الحَين مع الإمكان، فعليه الفدية -حينئذ- لاستدامة المحظور من غير عذر.

---

146) القرافيّ: الفروق، 2/ 209 ـ 211.

147) خليل: منسك خليل، ص 59.

وأمّا النّسيان والجهل والإكراه في قصّ الأظافر وقصّ الشّعر ففيه الفدية؛ لأنّها ممّا لا يُمكن إعادتُها إلى محلّها إذا فُصلت عنه[148].

173. ما حُكْم استعمال الدّهون المعطِّرة لسبب صحّيّ؟

الجواب: يجوز استعمال الدّهون المعطِّرة لسبب صحّيّ، مع وجوب الفدية. وأمّا غير المعطِّرة فلا فدية فيها، فإن كان استعمالُها لغير علّة حرُمَ وفيها الفدية.

174. هل تستوجب إزالة الأوساخ من تحت الأظافر أثناء الإحرام فديةً؟

الجواب: لا تستوجب إزالة الأوساخ من تحت الأظافر أثناء الإحرام فديةً، بل للمحرم إزالتها وقايةً من آثارها على نفسه.

175. هل يجوز حكُّ المحرم جسدَه؟

الجواب: يجوز للمحرم حكّ ما خفي من بدنه برفق، خوفاً من قَتل قَملةٍ ونحوِها، وأمَّا ما ظهَر له من بَدنه فيجوزُ حكّه مطلقاً إذا لم يكن فيه قَمْلٌ[149].

176. ما حُكمُ مَن تساقط شعرٌ من لِحْيَتِه ورأسِه في الوضوء أو الغُسل؟

الجواب: لا شيءَ على من سقط شعرٌ من لحيتِه ورأسِه في الوضوءِ أو الغُسل[150].

177. ما حُكم من قَلَم ظُفُراً واحداً؟

الجواب: من قَلَم ظُفُراً واحداً لإماطة الأذى فعليه فديةٌ، فإن قلَمَه لا لإماطة الأذى بل ترفُّهاً أو عَبَثاً، فعليه حَفنةٌ من طعامٍ لمسكينٍ واحد، فإن قلمه لأنَّه انكسرَ فأزال منه ما به الألم فلا شيءَ عليه[151].

178. ما حُكم المُحرِمِ إن وَضع الرداءَ على رأسِه فتنبَّه لذلك مباشرةً فألقاه عن رأسِه؟

الجواب: إذا سَها المُحرمُ فوَضعَ رِداءَه على رأسِه فتَنبَّه لذلك، فسارَعَ بإلقائِه، فلا شيءَ عليه.

179. هل يجوز للمحرم أن يغيّر ثياب إحرامه؟

الجواب: يجوز للمحرم ذكرا كان أو أنثى، أن يغيّر ثياب إحرامه، ولو لم يكن لأجل وسَخٍ.

180. ما حُكْمُ استعمال الصّابون؟

الجواب: يجوز استعمال الصّابون إن كان غير مطيَّب، وذلك لغَسْل اليدين لإزالة النّجاسة منهما، وغسل الثّياب ما لم يكن عليها هوام كالقمل فيُخشى قتلها، وغسل

---

148) البهوتيّ: كشّاف القناع، 2/458 ـ 459 بتصرّف// الماورديّ: الحاوي الكبير، 4/105.

149) الدّردير: أقرب المسالك، 2/80.

150) الدّردير: أقرب المسالك، 2/86.

151) الدّردير: أقرب المسالك، 2/88.

الأواني[152]. ويدخل في حكم الصّابون، كلُّ سائل مزيل للأوساخ شرط أن لا يكون مطيِّبًا.

181. هل يجوز للمحرم استعمالُ المناديل المعطّرة؟

الجواب: لا يجوز للمحرم أن يستعمل المناديل المعطِّرة، لأنّها مبلَّلة بسوائل مُطيِّبة، وتقوم مقام الصّابون المطيِّب، وذلك معدود ضمن محظورات الإحرام، ومن استعملها عمدا فعليه الفدية مع الإثم، بخلاف ما إذا استعملها جهلا أو نسيانا أو اضطرارا، فعليه الفديةُ دون الإثم.

182. هل يأكل صاحبُ الهَدي من هديِه، وصاحبُ الفدية من فِدْيته؟

الجواب: في هذه المسألة تفصيل، كما يلي:

يجوز الأكل من هدي التّمتّع والقران، وكلّ هدي لترْك واجب، ومن هدي التّطوّع ما لم ينْوه صاحبُه للمساكين -كما لو نواه تعظيماً للحرَم أو للشّعيرة- ويجوز كذلك الأكل منَ النَّذْرِ المعيّن ما لَم يُنْوَ للمساكين.

ب ـ لا يجوز لصاحب الفدية الأكلُ من فدية الأذى أو الترفّه. بخلاف فدية التّطوّع، فيجوز الأكل منها.

183. ما هو مقدار الإطعام في الفدية؟

الجواب: تُقدَّر الفدية بمُدّين بمُدّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مِن غالب قُوت أهل البلد المُخرَجة فيه. وتقديرُ المدّ النّبويّ حسبما ذكره الشّيخ محمّد الطّاهر ابن عاشور (512 غراما) وزْنا، و(51 صل) كيْلا. فيكون تقدير المُدّين بـ (1 كلغ و24 غراما) وزْنا، و(1 لتر و2 صل) كيْلا.

ويجوز إخراج القيمة. وقدرها الواجب للمسكين الواحد مُدّان، أي: نصف زكاة الفطر، بحسب البلد المُخْرَج فيه.

184. متى تُخرجُ الفديةُ؟

الجواب: يجوز إخراج الفدية بعد ارتكاب المحظور، ولو قبل التّحلّل، ولا يجزئ إخراجُها قبل ارتكاب المحظور، فإن أخرجها قبل ارتكاب المحظور أعاد إخراجها بعده. ويُنصَحُ بتأخير إخراجها إلى ما بعد التّحلّل من الإحرام لمن نوى ضمّ الفدية، لأنّه لو أخرجها قبل تحلّله بعد ارتكاب المحظور الأوّل مثلا، ثمّ ارتكب بعد إخراجها محظورا آخر لزمته فديةٌ أخرى لهذا المحظور، لأنّ من شرط اتّحاد الفدية، ألّا يُخرج فدية عن المَحظور الأوّل. قال في أقرب المسالك عند الكلام عن اتّحاد الفدية: "وهذا ما لَم يُخرج للأوّل كفّارتَه، قبلَ فِعْل الثّاني، وإلاّ أخرج للثّاني أيضا"[153].

---

152) الصّاوي: بُلغة السّالك، 2/80.

153) الدّردير: أقرب المسالك: 2/90.

185. هل يجوز للمتمتّع أن ينوي ضمّ الفدية وتكون صالحة لعُمرته وحجّه معا؟

الجواب: لا يجزئ للمتمتّع أن ينوي ضمّ الفدية في إحرام العمرة والحجّ معا، بحيث يخرج فدية واحدة عن محظوراتهما، لأنّ ضمّ الفدية لا يكون صالحا إلاّ لإحرام واحد.

186. هل يجوز إعطاء الطّعام الواجب في فدية الأذى والتّرفّه لمسكين واحد؟

الجواب: اختلف الفقهاء في ذلك، فعند الجمهور (المالكيّة[154] والشّافعيّة[155] والحنابلة[156]) يجب أن تُعطى الفدية لستّة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع. وأمّا عند الحنيّفة فإنّه يجزئ أن يُعطى لمسكين واحد ثلاثة آصُع، قيمة الفدية الكاملة، بشرط أن تكون في ستّة أيّام متفرّقة، لا في يوم واحد، بمعدّل نصف صاع عن كلّ مسكين[157].

187. ما حكم استعمال المُحرِم عصابة أو لصاقة على الجُرح؟

الجواب: لا يجوز في المذهب المَالكيّ وضْعُ المُحْرِم عصابة أو لصاقة على الجرح من غير علّة، فإن فعل لعلّة، فعليه الفدية دون الإثم، وَإن فعل لغير علّة فعليه الفدية والإثم معًا[158]. وفي المذهب الحنفي إن عَصَبَ على رأسه أو وجهه يوما أو أكثر، فعليه صدقةٌ (إطعام مسكين واحد)، وإن عَصَبَ شيئا من جسده لعلّة أو لغير علّة، فلا شيء عليه، ولكن يُكره أن يفعل ذلك بغير عذر[159].

188. هل يترتّب جزاءٌ على من قتل الذّباب وشبهَه وهو في حالة إحرام؟

الجواب: لا يترتّب شيء، على من قتل الذُّباب وشبهه وهو في حالة إحرام، وذلك للأذى الّذي يكون منها.

189. هل يمكن أن يُخرج الحاجّ الفدية ببلده بعد رجوعه من الحجّ؟

الجواب: نعم يجوز ذلك، والأفضل إخراجُها في مكّة لتعاظُم الأجور فيها.

190. هل تَجْبُرُ الفديةُ ارتكابَ معصية قام بها الحاجّ في البقاع المقدّسة؟

الجواب: للفدية موجباتُها، ولا تُخرَجُ إلاّ عند ارتكاب مانع من ممنوعات الإحرام المنصوص عليها في قسم الأحكام النّظريّة. وعليه فإنّ الفدية لا تَجْبُرُ اقترافَ معصية قام بها الحاجّ في البقاع المقدّسة، أو في غيرها، لأنّ جَبْرَ مثل هذا لا يكون إلاّ بالاستغفار والتّوبة وإرجاع الحقوق إلى أهلها، وليس بالمعاوَضة مَن فدية ونحوها. مع العلم أنّه كما تُضاعَف الحسنات في البقاع المقدّسة، تُضاعَف السّيّئاتُ كذلك.

---

154) الصّاوي: بُلغة السّالك لأقرب المسالك، 290/1.

155) النّوويّ: روضة الطّالبين، 184/3.

156) ابن قدامة: المغني، 430/3.

157) الكاسانيّ: بدائع الصّنائع: 105/5// الغُنيمي: اللّباب في شرح الكتاب: 205/1.

158) الدّردير: الشّرح الكبير بحاشية الدّسوقيّ: 58/2

159) الكاسانيّ: بدائع الصّنائع: 187/2.

الأسئلة الخاصّة بالعمرة

191. من أحرم بالعمرة في اليوم الرّابع من أيّام منًى بعد العصر، وقام بالطّواف والسّعي قبل الغروب ثمّ تحلّل منها، وباشر زوجته، فما حُكم عمرته؟

الجواب: الأصل في القيام بالعمرة -كما جاء في المذهب المالكيّ- أن يكون بعد غروب شمس اليوم الرّابع من أيّام العيد (اليوم الثّالث من أيّام التّشريق)، لكن جاز أن يُعقد الإحرام بهذه العمرة بعد العصر من هذا اليوم مع الكراهة، على أن لا يبدأ أعمالَها إلاّ بعد الغروب، وعليه فإنّ من قام بالطّواف والسّعي قبل الغروب ثمّ تحلّل، فطوافه وسعيه باطلان، وتحلّله لَغْوٌ، لأنّه في غير محلّه، فإن جامع زوجتَه فإنّ عمرته تُعتبَر فاسدةً، ويجب عليه إعادة الطّواف والسّعي والتّحلّل، حتّى يُتمّ عمرته فاسدةً، ثمّ يقضيها من المكان الّذي أحرم منه بها، وعليه هديٌ للفساد[160].

فإن رجع إلى بلاده وتفطّن إلى بُطلان ما فَعَلَ، سواء باشر أهله أم لا، فيُفتى له حينئذ بالمذهب الشّافعيّ الّذي يُجوّز القيام بأعمال العمرة والتّحلّل منها قبل غروب شمس اليوم الثّالث من أيّام التّشريق[161].

192. ما حُكْم من تفطّن إلى بطلان طوافه في العمرة الّتي تمتّع بها قبل أن يُحرم بالحجّ أو بعد أن يُحرم به ولم يكن قد باشر أهله؟

الجواب: لا تخلو هذه المسألة من ثلاث صور:

أ - إن تفطّن لذلك قبل أن يُحرم بالحجّ ويخرج إلى عرفة يوم التّروية، وكان له متّسعٌ من الوقت لإعادة طواف عمرته وسعيها، ففي هذه الحالة هو مخيّر بين أمرين:

فإمّا أن يعيد طواف عمرته وسعيها ويتحلّل منها بالحلق أو التّقصير، ويُحرم بالحجّ يوم التّروية، وعليه هديُ التّمتّع، وفدية واحدةٌ لكلّ ما أتاه من مخالفات، لأنّه ظنّ الإباحة بِظنّ خروجه من الإحرام بالعمرة الأولى الّتي بطل طوافها.

وإمّا أن ينوي الإرداف حتّى ولو كان له متّسَعٌ من الوقت لإعادة طواف عمرته وسعيها، والتّحلّل منها قبل خروجه إلى عرفة، وفي هذه الحالة يصير قارنا، وعليه هديُ القران وفديةٌ واحدة لكلّ ما أتاه من مخالفات، لأنّه ظنّ الإباحة بِظنّ خروجه من الإحرام. وعليه سَعْي العمرة والحجّ بعد طواف الإفاضة.

ب - إن تفطّن لذلك قبل أن يُحرم بالحجّ ويخرج إلى عرفة يوم التّروية، وليس له متّسع من الوقت لأن يعيد طواف عمرته وسعيها ويتحلّل منها، فإنّه في هذه الحالة يُردف الحجّ على العمرة ويصير قارنا، وعليه هديُ القران، وفدية واحدة لكلّ ما أتاه

---

160) الدّردير: أقرب المسالك: 2/94.

161) النّوويّ: المجموع: 7/148.

من مخالفات، لأنّه ظنّ الإباحةَ بظنّ خروجه من الإحرام. وعليه سَعي العمرة والحجّ بعد طواف الإفاضة.

ج ـ إن تفطّن لذلك بعد إحرامه بالحجّ، سواء خرج إلى عرفة أو لم يخرج، رجع إلى بلده أو لم يرجع، فإنّه يكون قارنا ضمنيّا؛ باعتباره قد أردف الحجّ على العمرة آليّا يوم التّروية، وعليه هديُ القِران وفديةٌ واحدة لما ارتكبه من مخالفات، لظنّه الإباحة بظنّ خروجه من الإحرام. وعليه سَعيُ العمرة والحجّ بعد طواف الإفاضة.

193. ما حُكْم من أحرم بعمرة، وقام بطوافها وسعيها، ثمّ أحرم بعمرة أخرى قبل أن يتحلّل من الأولى بالحلق أو التّقصير؟

الجواب: من أحرم بعمرة وقام بطوافها وسعيها، ثمّ أحرم بعمرة أخرى قبل أن يتحلّل من الأولى بالحلق أو التّقصير، يُعتبر إحرامه بالعمرة الثّانية لغوا لا أثر له، وعليه أن يحلق أو يقصّر ليتحلل من العمرة الأولى، ثم يُحرم بعد ذلك بالثّانية من التّنعيم. وعليه فديةٌ إن كان قد ترفّه قبل أن يتحلّل من العمرة الأولى وقبل أن يُحرم بالثّانية، لأنّه لمّا ترفّه لا يزال في الحقيقة مُحرما بالأولى. ولا فدية عليه إن لم يكن قد ترفّه.

194. كيف يقضي الحاجُّ عمرته إن فَسدت؟

الجواب: يكون فساد العمرة بإحدى صورتين:

أ/ أن يباشر الرّجلُ زوجته بعد إحرامه وقبل طوافه وسعيه.

ب/ أن يطوف ويسعى ويتحلّل من عمرته، ثم يباشر أهله، ويتّضح له بعد ذلك بطلان طوافه أو سعيه.

ومن فَسَدَتْ عمرتُه بإحدى هاتين الصّورتين، فعليه أن يُتمّها فاسدةً، ويجب عليه قضاؤُها من المكان الّذي أحرم منه بها، وعليه هديٌ أوّل لأجل التّمتّع، وهدي ثان عن العمرة الفاسدة، فإن لم يستطع الخروجَ إلى ميقات العمرة الأولى، -وهو الواقع الآن-فإنّه يُحرم من الحِلّ (كالتّنعيم، أو غيره)، وعليه هديٌ ثالثٌ، لأنّه في حُكم من تجاوز الميقات حلالا.

وكون الحاجّ مطالبا بالإحرام من الحلّ، فلأجل أن يجمع في إحرام عمرته الّتي سيقضيها، بين الحِلّ والحرم.

فإن لم يتمّ عمرته الفاسدة بإعادة طوافها وسعيها والتّحلّل منها، ولم يقضها، حتّى أحرم بالحجّ، صحّ إحرامُه به، ووجب عليه إتمامُ عُمرتِه الفاسدةِ، وقضاؤها، بعد فراغه من حجّه، وهو متمتّعٌ[162].

ولا يصحُّ له أن يُردفَ الحجَّ على العمرة ليَبرأَ من العمرة الفاسدة؛ لأنَّ من شرطِ صحَّةِ الإردافِ أن يكونَ على عمرةٍ صحيحةٍ، لا على عُمرة فاسدة[163].

---

162) ابن أبي زيد القيروانيّ: النّوادر والزّيادات، 367/2.

163) الحطّاب: مواهب الجليل، 51/3.

وهذا بخلاف ما لو باشر أهله بعد تمام السّعي وقبل التّحلّل، فعندها لا تفسد العمرة، بل تُعتَبرُ صحيحة مع وجوب الهدي، وعليه الفدية إن ارتكب محظوراً من محظوراتِ الإحرام.

195. مَن ودّع مَكّة في اتّجاه المدينة المنوّرة للزّيارة أو لعمل وقتيّ بها، ثمّ عاد إلى مكة لسبب من الأسباب، فهل عليه عمرةٌ يدخل بها أم يجوز له أن يدخل مكّة حلالا؟

الجواب: بالنّسبة إلى هذه المسألة، جاء في المذهب المالكيّ، أنّ من عاد إلى مكّة من فوق مسافة قصر الصّلاة (ذهابًا) بعد أن غادرها، لا يجوز له أن يدخلها من غيرِ إحرام بعمرة، إلاّ إذا كان كثير التّردّد عليها كالتُّجّار والقائمين على شؤون الحجيجَ لقضاء حوائجهم، فهؤلاء لا هَدْيَ عليهم لتجاوزهم الميقاتَ دون إحرام. أمّا العائد إليها لغير الأسباب المذكورة بأن رجع لسبب شخصيّ أو لغيره، كأن يرجع المرافق أو المرشد صحبة الحاجّ لإتمام حَجّه، فعليه الإحرام بعمرة، فإن تعدّى الميقات بلا إحرام، وجب عليه الرّجوعُ إليه للإحرام منه ولا هدي عليه، فإن أحرم بعد تجاوز الميقات لم يَلْزَمْهُ الرّجوعُ، وعليه هديٌ[164].

أمّا في المذهب الشّافعيّ فلا يجب عليه الإحرام بعمرة، بل يُستحبّ له ذلك فقط، بشرط أن يكون قد سبق له الحجُّ أو العمرةُ[165].

196. هل يجوز للمعتمرةِ في غير أشهر الحجّ إذا حان موعد سفرها إلى بلدها، أن تطوف بالبيت وهي حائض بعد أن تغتسل[166] وتستثفر، أم أنّ هذه الرّخصة خاصّة بطواف الإفاضة؟

الجواب: هذه الرّخصة تشمل المعتمرة كذلك، ولو في غير أشهر الحجّ، لكن بشرط أن تجتهد في تأخير سفرها، لقيامها بطواف العمرة وهي طاهرةٌ.

197. ما حُكمُ مَن قدم من بلده إلى مدينة الرّياض، ثمّ تحوّل منها إلى جُدّة للعمل بها، ثمّ بدا له أن يعتمر، فمِن أين يُحرم؟

الجواب: مَن قدِم من بلده إلى مدينة الرّياض، ثمّ تحوّل منها إلى جُدّة للعمل بها، ثمّ بدا له أن يعتمرَ، فإنّه يُحرم من جُدَّة، لأنه لمّا جاوز الميقات لم يقصد العمرة ولا مكّة، فلمّا نوى العمرة بعد ذلك، أجزأه أن يُحرمَ من مكانه؛ لأنَّ جدَّةَ من الحل.

198. هل يجوز لمن تحلّل من عمرته الأولى أن يقوم بثانية بعدها مباشرة من غير فاصل زمنيّ طويل؟

الجواب: يجوز لمن تحلّل من عمرته الأولى أن يقوم بثانية بعدها مباشرة من غير

---

164) الدّردير: أقرب المسالك: 165/1//الدّردير: الشّرح الصّغير، 23/2.

165) النّوويّ: المجموع، 16/7.

166) الاغتسال هنا من باب النَّدْبِ لا من باب الوُجوب.

فاصل زمنيّ طويل، غير أنّ عليه الخروجَ إلى الحلّ (التّنعيم) من جديد للإحرام منه، وسواء أكان ذلك في أشهر الحجّ أو في غيرها.

199. هل يجوز للمفرد أو القارن أن يعتمر قبل عرفة؟

الجواب: لا يجوز للمفرد أو القارن أن يعتمر قبل عرفة لأنّه متلبّس بإحرامٍ لم يتحلّل منه بعدُ.

200. هل يجوز للمتمتّع أن يباشر زوجته المتمتّعة بعد أن تحلّلا من عمرتَيْهما؟

الجواب: يجوز لهما ذلك. ولكن يُوصَيا بالتّثبّت من صحّة عُمرتَيْهما لاحتمال أن يكون طواف أو سعيُ عمرتيْهما باطلا ولم يتفطّنا إلى ذلك إلاّ بعد عرفة.

201. متى تفسُد العمرة بالجماع أو الإنزال؟

الجواب: تفسُد العمرة بالجماع أو الإنزال إن وقع ذلك ما بين الإحرام وإتمام السّعي وقبل التّحلّل منها، أوَ بعده إن اتّضح عدم صحّتها ببطلان أحد أركانها. ويجب إتمامُها فاسدةً، وقضاؤها من المكان الّذي أحرم منه بالعمرة الأولى، مع الهدي.

202. متى لا تفسد العمرة بالجِماع أو الإنزال؟

الجواب: لا تفسد العمرة بالجماع أو الإنزال إن وقع ذلك بعد إتمام طوافها وسعيها وقبل التّحلّل منها بالحلق أو التّقصير، ولكن يلزم صاحبَ هذه الحالة هديٌ.

203. هل على المعتمر في غير أشهر الحجّ طواف وداع، أم أنّ هذا الطّواف خاصٌّ بأشهر الحجّ فقط عند مغادرة الحاجّ لمكّة؟

الجواب: طواف الوداع مندوب لكلّ خارج من مكّة إلى أحد المواقيت، أو لِمَا حاذاه أو لِمَا هو أبعد منه، سواء أخرج لحاجة أم لا، أراد العودة أم لا، وسواء أكان من أهل مكّة أو من غيرهم، من الحجّاج أو المعتمرين أو غيرهم، فمن لم يفعله فلا شيء عليه؛ لأنّ المندوب يُثاب فاعلُه ولا يُعاقَبُ تاركُه.

وحُكْم النّدب خاصّ بغير المتردّدين على مكّة رفعا للحرج عنهم؛ لأنّ المتردّدين عليها لقضاء شؤون مختلفة لا يُندب في حقّهم طواف الوداع[167].

204. من أدّى عمرة ولم يتحلّل منها بالحلق أو التّقصير ورجع إلى بلده، ولمّا اعتمر ثانية تذكّر أنّه لم يتحلّل من العمرة الأولى، فما حُكم ذلك؟

الجواب: من أدّى عمرة ولم يتحلّل منها بالحلق أو التّقصير ورجع إلى بلده، ولمّا اعتمر ثانية تذكّر أنّه لم يتحلّل من العمرة الأولى، فإنّ عمرتَه الثّانية تُعتبر لغوا لأنّه ما زال على إحرام عمرته الأولى الّتي لم يتحلّل منها، وعليه في هذه الحالة أن يتحلّل منها بالحلق أو التّقصير، وعليه هدي لتأخير تحلّله عن مكّة أوّلا، وهديٌ ثان إن كان جامع زوجته.

---

167) الدّردير: الشّرح الكبير: 53/2، وأقرب المسالك:283/1//ابن طاهر: الفقه المالكيّ وأدلّته: 193/2.

وأمّا إن تذكّر أنّه لم يتحلّل من عمرته الأولى وهو في بلده، فإنّه يتحلّل من مكانه، وعليه هدي لذلك التّأخير، وآخر إن كان باشر أهله.

وفي المذهب الشّافعيّ لا هَدْيَ على من أخّر الحلقَ، أو التّقصيرَ، إلى أن رجع إلى بلده، غير أنّه مطالَبٌ بالتّحلّل بالحلق أو التّقصير متى ذكره[168].

205. من عاد إلى بلده واتّضح أنّه لم يَجْمَع بين الحلّ والحرم في إحرامه بالعمرة، وأفتي له بإرسال هدي إلى مكّة، فمتى يُعدُّ متحلّلا؟

الجواب: من عاد إلى بلده واتّضح أنّه لم يجمع بين الحلّ والحرم في إحرامه بالعمرة، وأُفتي له بإرسال هدي إلى مكّة، فإنّه يُعدُّ متحلّلا بمجرّد النّيّة، ولا يُشترط الفورُ في إرسال الهدي.

206. ما حكمُ مَن نوى بقلبه الإحرامَ بالعمرةِ فأخطأَ وتلفَّظَ بالحجِّ؟

الجواب: المعوَّل في النيَّة على ما في القلب، فلو أخطأ الحاجُّ وتلفّظ بخلاف ما نَوى بقلبه، فالمعتَبَرُ ما عقدَه في قلبِه، فإن نوى العمرةَ فهو معتمِرٌ ولو قال خَطأً نويتُ الإحرامَ بالحجِّ.

الأسئلة الخاصّة بالمرأة

207. ما هو أقلّ مدّة الحيض في العبادة؟

الجواب: أقلّ مدّة الحيض في العبادة دَفقة واحدة، لا تلَوُّثُ المحلّ بلا دَفْق، فليس بحيض إذا لم يستدم[169]. فإن استدام تلوّث المحلّ فيعتبر حيضا.

208. هل يمكن أن تحيض المرأة بين سنّ الخمسين والسّبعين؟

الجواب: نعم يمكن للمرأة أن تحيض بين الخمسين والسّبعين سنة من عُمرها، وعليها أن تسأل أهل الاختصاص، فإن قالوا "حيض"، أو شكّوا، فهو حيض، وإلاّ فليس بحيض[170].

209. هل يمكن للمرأة أن تحيض بعد السّبعين سنة؟

الجواب: لا يمكن للمرأة أن تحيض بعد السّبعين سنة، ويعتبر الدّم النّازل عليها، دمَ علّة وفساد، وليس دمَ حيضٍ قطعا[171]. وعليها أن تتوضّأ وتستثفر[172] وتصلّي وتطوف، ولا شيء عليها.

---

168) النّوويّ: المجموع شرح المهذّب، 209/8.

169) الدّردير: أقرب المسالك، 208/1.

170) الصّاوي: بُلغة السّالك لأقرب المسالك، 208/1.

171) الدّردير: أقرب المسالك، 208/1.

172) أي: تُحكِمُ الشَّدَّ على مَحلّ الأذى.

210. هل يمكن للأنثى أن تحيض ما بين التّاسعة والثّلاث عشرة سنة من عمرها؟

الجواب: نعم يمكن للأنثى أن تحيض ما بين التّاسعة والثّلاثَ عشرة سنة من عُمرها، ولذلك تسأل أهل الاختصاص، فإن قالوا: "حيض"، أو شكّوا، فهو حيض، وإلاّ فليس بحيض[173].

211. ما معنى قول الفقهاء: تستظهر المرأة ثلاثة أيام على أكثر عادتها؟

الجواب: يعني هذا أنَّ المرأة في حال أن استمرّ معها الدّم زيادةً على عادتها ولم ينقطع، استظهرت بثلاثة أيّام على أكثر عادتها، أي اعتبرته حيضاً. والمراد بـ(أكثر عادتها): أكثرها من حيث عددُ الأيّام، لا من حيث مرّات النّزول، فمن نزل لها الدّم مرة واحدة 10 أيّام، وفي أكثر الأوقات 6 أيّام مثلا، فإنّها تستظهر على العشرة، لا على السّتّة، فإن استمرّ الدّم في النّزول يوماً بعد 10 أيّام، اعتبرته حيضاً، وكذا إن استمرّ في النّزول يومَيْن، إلى 3 أيّام ولو تلفيقا، اعتبرته حيضاً كذلك، وما زاد على ذلك كان استحاضة، ثم يَصير أكثر عادتها مستقبلا 13 يوماً.

والاستظهار إنّما يكون بثلاثة أيّام -ولو ملفّقة-، ما لم تجاوز 15 يوماً كما تقدّم.

212. هل تستطيع المرأة أن تصلّي وتطوف في الطّهر الّذي يتخلّل الحيضة الواحدة؟

الجواب: إذا تخلّل الطّهر دم الحيضة الواحدة، بأن رأت المرأة علامة الطّهر (وهي الجفوف، أو القصّة البيضاء)[174]، خلال الحيضة الواحدة، طهرت، فتغتسل وتصلي وتطوف، فإن عاودها الدّمُ بعد ذلك فلا يخلو حالها من أمرين:

إمّا أن يعاودها بعد خمسةَ عشر يوما: فهذا دم حيضة جديدة.

وإمّا أن يعاودها قبل خمسةَ عشر يوما: فيُضمّ إلى الدّم الأوّل، ويكون حينئذ دم حيض، أو استحاضة حسب التّفصيل المتقدّم بيانه.

213. هل التَّرِيَّةُ (أي الكُدْرَة أو الصّفرة الّتي تُرى بعد الطّهر)، من الحيض؟ فتمنع الصّلاة والطّواف؟

الجواب: التَّرِيَّةُ هي شِبْهُ الغُسالة من الدّم أو الصّفرة أو الكدرة، النّازلة بعد الطّهر من الحيض[175].

---

173) الصّاوي: بلغة السّالك لأقرب المسالك، 208/1.

174) والقَصَّة البيضاء أبلغ، فمعتادة الجفوف فقط متى رأتْهُ، أو رأت القصّة طهُرت، ولا تنتظر شيئا. ومعتادة القصّة فقط، أو معتادتُها مع الجفوف تطهُر بمجرّد رؤية القصّة، ولا تنتظر الجفوفَ، وإذا رأت الجفوفَ انتظرت القصّة لآخر الوقت الاختياريّ (الدّردير: أقرب المسالك، 214/1).

175) الحطّاب: مواهب الجليل، 365/1.

والمعتمد في المذهب المالكيّ أنّها من الحيض.

قال في "المدوّنة": وقال مالك في المرأة ترى الصّفرة أو الكُدرة في أيّام حيضتها، فذاك حيضٌ وإن لم ترَ ذلك دما[176].

وقال ابن الماجشون: ليس ذلك بحيض ولا تغتسل له، واقتصر عليه الباجي وابنُ يونس والمازريّ، لحديث أمّ عطيّة: "كنّا لا نرى التَّريّة شيئا"[177]. وهذا القول وإن كان خلاف المعتمد في المذهب، إلاّ أنّه قول قويّ يمكن الأخذ به عند الحاجة. والله أعلم.

214. كيف تؤدِّي المرأةُ صلواتها بعد طُهرها من الحيض؟

الجواب: لا يخلو وقت طهر المرأة من الحالات الآتي ذكرها:

إمّا أن يكون ذلك بعد طلوع الشّمس وقبل الزّوال: ففي هذه الحالة لا تصلّي شيئا من الصّلوات.

وإمّا أن تطهر بعد الزّوال وقبل دخول وقت صلاة العصر: فعليها أداء صلاة الظّهر فقط.

وإمّا أن تطهر وقد بقي مقدار خمس ركعات بعد اغتسالها على غروب الشّمس: فيجب عليها أن تصلّي الظّهر والعصر، أربع ركعات للظّهر، وركعة للعصر قبل الغروب، وثلاث ركعات بعده.

وإمّا أن تطهر وقد بقي أقلّ من مقدار خمس ركعات بعد اغتسالها على غروب الشّمس، ولو ركعة واحدة: فيختصّ الوقت بالأخيرة، أي بصلاة العصر، فتصلّيها فقط.

وإمّا أن تطهر وقد بقي بعد اغتسالها أقلّ من مقدار ركعة: فلا يجب عليها أن تصلّي شيئا.

وإمّا أن تطهر بعد غروب الشّمس وقبل دخول وقت العشاء: فيجب عليها أداء صلاة المغرب فقط.

وإمّا أن تطهر بعد دخول وقت العشاء إلى أن يبقى بعد اغتسالها مقدار أربع ركعات قبل طلوع الفجر: ففي هذه الحالة تصلّي المغرب والعشاء.

وإمّا أن تطهر وقد بقي بعد اغتسالها مقدار ثلاث ركعات فقط قبل طلوع الفجر: صلّت العشاء فقط لاختصاص الوقت بالأخيرة.

وإمّا أن تطهر وقد بقي بعد اغتسالها أقلّ من مقدار ركعة قبل طلوع الفجر: فلا يجب عليها أن تصلّي شيئا.

وإمّا أن تطهر بعد طلوع الفجر إلى أن يبقى بعد اغتسالها مقدار ركعة قبل طلوع الشّمس: صلّت الصّبح فقط.

---

176) سحنون: المدوّنة، 152/1.

177) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، رقم الحديث 998، 90/1.

وإمّا أن تطهر ولا يبقى لطلوع الشّمس بعد اغتسالها ما يسع أداء ركعة: فلا تصلّي شيئا.

215. إذا طهرت المرأة واغتسلت، وعليها صلاة مفروضة وطواف، فأيّهما تقدّم؟

الجواب: إذا طهرت المرأة وعليها صلاةٌ مفروضة حاضرة وطوافٌ، قدّمت الصّلاةَ المفروضةَ على الطّواف لِضيق وقت الصّلاة المفروضة واتّساع وقت الطّواف غالبا.

216. هل يجوز للمرأة المُحرمة بحجّ أو عمرة نَزْعُ حِجابها داخل غرفتها؟

الجواب: نعم يجوز للمرأة المحرمة بحجّ أو عمرة نَزْعُ حجابها داخل غرفتها مع النّسوة. ودعوى استحباب التّغطية في حقّها، ولو في غرفتَها مع النّسوة، تشدّدٌ لا دليل عليه.

217. ما حكم تركيب المرأة لما يسمّى بالبيرسنج (piercing) الّذي يخترق جِلدَ أيِّ موضع من مواضع جسدها، كالأنف أو الشّفتين أو الحاجبين ...؟

الجواب: لا يجوز للمرأة ذلك، إذ ليس ذلك من زينة نساء المسلمين ولا من عاداتهنّ، وقد أرخص الفقهاء للنّساء في ثقب الأذنين -دون سواهما-للتّزيّن بالحلي. فضلا عن كونه يُعدّ حائلا في الوضوء والغُسل، يمنع وصول الماء إلى العضو.

218. ما حُكم مَن زيّنت يديْهَا أو رِجْلَيْها بالحُرقوس؟

الجواب: الحرقوس هو مادّةٌ تتزيّن بها النّسوة كالحنّاء، إلاّ أنّه طبقة عازلة تبقى أيّاما يعسر إزالتها. فهذا لا يجوز للمرأة استعماله لأنّه حائل يمنع من وصول الماء إلى البَشرة، فإن استعملته فوضوءُها باطلٌ، وما ينبني عليه من عبادات كصلاة وطواف، باطلٌ أيضا.

ويُوصَى النّساءُ بتجنّب استعمال هذه الزّينة وشبهها. لأنّها سببٌ في بُطلان العبادة، من ناحية، ومنافية لآداب الحجّ، من ناحية أخرى.

219. إذا توفّي عن المرأة زوجها، أو طلّقها، ووافق خروجُها للحجّ وهي في العدّة، فهل يجوز لها أن تحجّ وهي في عدّةٍ من طلاقٍ أو وفاة؟

الجواب: اختلف الفقهاء في ذلك بين مانع ومجيز، فالمشهور في المذهب المالكيّ أنّه لا يجوز لهذه المرأة ذلك، إلاّ إذا انقضت عدّتُها من وفاة أو طلاق، ما لم تكن قد تلبّست بالسّفر إلى الحجّ، فإن تلبّست به فتمضي في حجّها، ثمّ إن رجعت وبقي شيء من عدّتها أتمّتْهُ وجوبا في بيتها[178]،

وأمّا في غير مذهبنا، فلها أن تحُجّ حجّ الفريضة وهي في عدّتها من طلاق أو وفاة، اعتمادا على قول من أجاز ذلك من الصّحابة وفقهاء التّابعين. فمن الصّحابة: عائشة

178) العدويّ: حاشية العدويّ على كفاية الطّالب الرّبّانيّ، 127/2.

وابنُ عبّاس رضي الله عنهما، ومن فقهاء التّابعين: عطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، والحسن البصريّ[179]. كما ذكر ذلك اللّخميّ في كتابه "التّبصرة"[180].

ويمكن –مراعاةً للخلاف- أن نقول: إن استطاعت هذه المرأة أن تؤجّلَ حجَّها إلى الموسم الموالي أجّلت. وإن لم تستطع، أخذت بقول مَن أجاز ذلك. والله أعلم.

220. ما حُكْم المرأة إن طرأ عليها الحيضُ قبل إحرامها؟

الجواب: إن طرأ على المرأة الحيضُ قبل إحرامها، فعليها أن تُحرم (تنوي) من الميقات المكانيّ وتُلبّي، ولا تُصلّي ركعتَي الإحرام، ولا يؤثّر الحيضُ في صحّة إحرامها. كما لا يؤثّر في سائر المناسك (الوقوف بعرفة، والنّزول بالمزدلفة، ورمي الجمرات) ما عدا الطّواف والصّلاة ودخول المسجد ومسّ المُصحف[181].

221. ما حُكْم دخول المرأة المسجد الحرام أثناء فترة حيضها؟

الجواب: لا يجوز للمرأة الحائض دخول المسجد إطلاقا ولو لمصاحبة رِفْقة، وكذا لو فاجأها الحيضُ وهي في المسجد فعليها بالمغادرة فورا؛ لأنّ الطّهارَة شرط في دخول المساجد كلّها، فما بالك بالمسجد الحرام الّذي تَعظُم فيه الأجور كما تَعظُم فيه الآثام. وهذا المنع بسبب ما قدّره الله تعالى على بنات حوّاء، ولا يُنقِصُ ذلك من أجرها في قدومها على غير طهارة، وعليها أن تُكثر -في انتظار طُهرها- من التّلبية والدّعاء والذّكر وقراءة القرآن دون مسّ المصحف، فإذا طَهُرت فعليها أن تتفرّغ للصّلاة والطّواف، وتغتنم كلّ فُرَص الخير والمغفرة والثّواب.

222. هل يجوز للمرأة الحائض سواء أكانت في المشاعر أو في غيرها أنْ تمسّ المصحف بحائل لقراءة القرآن؟

الجواب: لا يجوز للمرأة الحائض سواء أكانت في المشاعر أو في غيرها أن تمسّ المصحف مطلقا ولو كان ذلك بحائل لقراءة القرآن أو لغيره. وعليها في هذه الحالة، -إن استطاعت- أن تقرأ القرآن من حفظها أو من هاتفها الجوّال ونحو ذلك. ما لم تكن معلّمة أو متعلّمة، فإن كانت كذلك جاز لها ذلك[182].

223. هل يجوز للمرأة الحائض أن تمسّ كتابَ تفسيرٍ للقرآن الكريم؟

الجواب: نعم يجوز للمرأة الحائض أن تمسّ كتاب تفسير للقرآن الكريم، إذا كان كلامُ **المُفسِر أكثر** من آي القرآن. لأنّه كتابٌ مخلوط بكلام البشر، ولا ترقى قدُسِيّتُه –بأيّ حال من الأحوال-إلى قدُسِيّة كتاب الله عزّ وجلّ.

---

179) ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء، 342/5// ومصنّف ابن أبي شيبة: 325/3// مصنّف عبد الرّزّاق: 25/7// الإمام اللّخميّ التّبصرة، 277/2.

180) الإمام اللّخميّ: التّبصرة، 277/2.

181) الدّردير: الشّرح الصّغير، 216/1.

182) الدّردير: الشّرح الصّغير، 216/1.

وأمّا إذا كان كلام **المُفَسر أقلَّ**، كما في المصاحف الّتي بهوامشها تفسيرُ غريب ألفاظ القرآن الكريم، فلا يجوز للمرأة أن تمسّه، إلاّ أن تكون معلّمة أو متعلّمة، فيجوزَ لها ذلك[183].

224. ما حُكْم سعْي المرأة إذا أتمّت طوافها وركعتَيْه ثمّ فاجأها الحيضُ قبل السّعي أو أثناءه؟

الجواب: إن أتمّت المرأة طوافها وركعتيْه ثمّ فاجأها الحيضُ قبل السّعي أو أثناءه، فإنّها تُتمّ سعيها ولا شيء عليها؛ لأنّ الطّهارة –كبرى كانت أو صُغرى-ليست شرطا، ولا واجبا في السّعي.

225. ما حُكْم فعل المرأة إن طافت وصلّت الرّكعتين وشرعت في السّعي أو غادرت المسجد، وتفطّنت إلى طُرُوِّ الحيض عليها، فشكّت هل طرأ عليها في أثناء الطّواف أو بعده؟

الجواب: إن طافت المرأة وصلّت الرّكعتين وشرعت في السّعي أو غادرت المسجد وتفطّنت إلى طُرُوّ الحيض عليها فشكّت هل طرأ أثناء الطّواف أو بعده، فإنّ ما فعلته يبطل في هذه الحالة، لأنّ الذّمّة لا تبرأ إلاّ باليقين، ولا تخلو هذه المسألة من الصُّور الآتية:

أ ـ إن استمرّ بها العُذر إلى حين خروجها إلى عرفة، وكانت مفردة أو قارنة، ولم يسَعْها الوقتُ للقيام بطواف القدوم، فإنّه في هذه الحالة يسقط عنها هذا الطّواف، وتؤجّل سعيها إلى ما بعد طواف الإفاضة.

ب ـ إن طهُرت قبل الخروج إلى عرفة وكانت مفردة أو قارنة، وكان لها متّسع من الوقت فإنّها تعيد طوافها وسعيها وجوبا، فإن لم تفعل فعليها هديان، واحد لعدم قيامها بطواف القدوم، والثّاني لعدم إيقاعها السّعي قبل عرفة.

ج ـ إن طهُرت قبل الخروج إلى عرفة وكانت متمتّعة، فإن كان لها متّسع من الوقت، فلها الخيار في هذه الحالة بين أمرين كما تقدّم ذلك:

فإمّا أن تُعيد طواف عمرتها وسعيها، وتتحلّل منها، ثمّ تحرم يوم التّروية بالحجّ، وعليها هديُ التّمتّع، وفدية واحدةٌ إن كانت قصّت شعرها وترفّهت في قُرب، أو ظنّت الإباحة بظنّ خروجها من الإحرام.

وإمّا أن تُردف الحجّ على العمرة، حتّى ولو كان الوقت يسعها لأداء عمرتها قبل خروجها إلى عرفة، وفي هذه الحالة تصير قارنة، وعليها هديُ القران، وسعي العمرة والحجّ بعد طواف الإفاضة، وفدية واحدة إن كانت قصّت شعرها وترفّهت في قُرب، أو ظنّت الإباحة.

183) الدّردير: الشّرح الصّغير: 1/216.

د. وإن لم يكن لها متّسَعٌ من الوقت قبل خروجها إلى عرفة، فلا خيار لها سوى إرداف الحجّ على العمرة، وتصير قارنة، وعليها هديُ القِران وسعيُ العمرة والحجّ بعد طوافَ الإفاضة، وفديةٌ واحدة إن كانت قصّت شعرها وترفّهت في قُرْب، أو ظنّت الإباحة.

226. ما حُكم المرأة المفردة أو القارنة إن طهرت يوم الثّامن من ذي الحجّة؟

الجواب: لا يخلو حُكم المرأة المفردة أو القارنة إذا طهرت يوم الثّامن من ذي الحجّة، من الحالتين الآتي ذِكرُهما:

أ/ إن طهُرت صباح يوم الثّامن من ذي الحجّة بما يسعها من الوقت أن تؤدّي طواف قدومها وسعيها قبل خروجها

مع الرّحلة إلى عرفة، فعليها أن تقوم بهما وجوبا، وإلاّ فعليها هديان إن كانت مفردة، هدي لإسقاطها طواف القدوم، وآخر لتأخير سعيها إلى ما بعد عرفة، ويضاف هديٌ ثالثٌ للقارنة لدخولها الحجّ قارنة.

ب/ إن طهُرت صباح يوم الثّامن من ذي الحجّة بما لا يسعها من الوقت أن تؤدّي طواف قدومها وسعيها قبل خروجها مع الرّحلة إلى عرفة، ففي هذه الحالة يسقط عنها طواف القدوم، بشرط أن تكون خشيت عن نفسها الهلاك إن هي التحقت بمُفردها إلى عرفة، أو خافت التّأخّر وعدم التّمكّن من الوقوف الواجب، ومن باب أولى الوقوف الرّكن يوم عرفة لأيّ سبب من الأسباب كالضّياع والمرض ونحوهما.

227. ما حُكْم المرأة إن فاجأها الحيضُ قبل طواف الإفاضة، وعلمت أنّها لا تطهُر إلى حين مغادرتها مكّة، فماذا تفعل في هذا الطّواف؟

الجواب: لقد استشعر الفقهاء المتقدّمون هذا الإشكال، خاصّة لمّا انتشر الإسلام في الأصقاع واحتاج الحجّاج إلى أن يسافروا إلى مكّة المكرّمة في قوافل جماعيّة محدّدة المواعيد في الذّهاب والإيّاب، فأفتى الإمام سحنون أنّها تطوف للخلاف في اشتراط الطّهارة في الطّواف، وعلّله الإمام القرافي بأنّه يُباح للضّرورة كقراءة القرآن للحائض لضرورة خشية النّسيان وهاهنا أعظم[184]، وقال القاضي عياض: "إنّها في مثل هذا الزّمن الّذي لا يُمكنها السّير إلاّ مع الرّكب تصير كالمحصر بالعدوّ، أيْ: فلها التّحلّل بنحر هدي، أو ذبح يُجزئ ضحيّة"[185]. وفي رواية عن الإمام أحمد أنّها تطوف وتَجبُرُه بهَدي، واختار بعضُ فقهاء مذهبه أنّها تطوف ولا هدْيَ عليها[186]، وهو اختيار متأخّري الشّافعيّة على ما ذكره ابن حجر الهيثميّ[187]. وعليه، فإن طرأ على المرأة الحيضُ في وقتٍ علمت أنّها لا تطهُر منه قبل موعد سفرها إلى بلدها،

184) القرافيّ: الذّخيرة، 272/3.

185) العدويّ: حاشية العدويّ على شرح الخرشيّ على مختصر خليل: 343/2.

186) المرداويّ: الإنصاف، 348/1// ابن قُدامة: المغني: 223/5.

187) الإمام النّوويّ: حاشية شرح الإيضاح في مناسك الحجّ، ص 378.

وكانَ زمنُ سفرها محدَّدا لا يُمكنها تأجيلُه، فإنّها تستثفر، أي: تتحفّظ بوضع حفّاظة، وتُحكم الشّدَّ، وتطوف طواف الإفاضة، **ولا تُصلّي ركعتَي الطّواف**، وتسعى إن كانَ عليها سعيٌ، ولا شيء عليها للضّرورة.

ونُنبّه إلى أنّ الإفتاء في هذه المسألة لا بدّ فيه من النّظر إلى كلّ حالة على حدة؛ لأنّ المرأة إن تمكّنت من تأخير رُجوعها إلى بلدها بتغيير موعد سفرها، أو استعمال الدّواء لقطعه، أو أن تحتاط فتذهب إلى مكّة للطّواف بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد إذا قرُب زمن حيضتها، فعليها فِعْل ذلك.

228. ما حُكْم استعمال المرأة أدوية تأخير الحيض حتّى لا يمنعها من الطّواف؟

الجواب: يجوز للمرأة استعمال الأدوية لتأخير الحيض إذا أقرّ ذلك الطّبيبُ، وطوافُها صحيحٌ إذا طافت طاهرة. أمّا إن أدّى استعمال الدّواء إلى الإضرار بها فلا يجوز لها ذلك.

وفي صورة إن أحدث استعمالُها لهذا الدّواء اضطرابا على عادتها الشّهريّة، بأن يأتي فترةً وينقطع أخرى، فإنّها تُعدّ حائضاً وقت نزوله على حسب ما تقدَّم بيانُه، وطاهرةً أثناء انقطاعه -بإحدى العلامتين (القصّة البيضاء أو الجفوف) - فتغتسل عندها وتطوف وتُصلّي.

229. ما حُكْم فعل المرأة إن طرأ عليها الدّمُ في غير وقتِ الحيض كلّما همّت بدخول المسجد للطّواف؟

الجواب: ما يطرأ على المرأة في هذه الحالة -أي بعد استيفائها لأيّام عادتها واستظهارها ولو تلفيقا- لا يُعتبر حيضا، بل هو دمُ علّة وفسادٍ، ولا يمنعها من الطّواف والصّلاة، وتتوضّأ قبل ذلك مرّة بعد دخول الوقت.

230. ما حُكْم فعل المرأةِ إن طرأ عليها الحيضُ وهي في المشاعر (عرفة، والمزدلفة ومنى)؟

الجواب: لا يترتّب شيءٌ على من طرأ عليها الحيضُ وهي في المشاعر، وفي هذه الحالة عليها أن تشتغل بالذِّكر والدُّعاء والتّسبيح، والتّكبير، وقراءة القرآن دون مسّ المصحف.

231. ما حُكم المرأة المُحْرِمَةِ إذا أكملت أيّام حيضها لكن تمادى بها الدّم بعد أيّام عادتها؟

الجواب: يكون تفصيل هذه الحالة كما يلي:

أ - إن استمرّ بها الدّم بعد تمام أيّام حيضها المعتادة، فإنّها تستظهر بثلاثة أيّام على الأقصى، أي تضيف يوما كاملا على أيّام عادتها، فإن طهرت بإحدى العلامتين المنصوص عليهما سابقا، اغتسلت وطافت وأدّت سائر العبادات الّتي يُشترط فيها الطّهارة. فإن استمرّ بها الدّم فإنّها تضيف يوما ثانيا، وكذا إن استمرّ بها بعد ذلك، فإنّها تضيف يوما ثالثا.

ب ـ فإن زاد على ثلاثة أيّام، فإنّ ذلك الدّم هو دم علّة وفساد (أي استحاضة)، فتغتسل اغتسال الطّهر الواجب من الحيض، وتضع حفّاظة، وتصلّي وتطوف وتمسّ المصحف.

والاستظهار بثلاثة أيّام على الأقصى، مقيّد بأن لا تتجاوز أيّام حيضها مع أيّام استظهارها، الخمسة عشر يوما ولو تلفيقا؛ لأنّ أكثر مدّة الحيض خمسة عشر يوما، فمن كان أكثر حيضها ثلاثة عشر يوماً، استظهرت بيومين، ومن كان أكثر حيضها أربعة عشر يوماً، استظهرت بيوم فقط.

232. امرأة استعملت الدّواء لتأخير عادتها الشّهريّة، لكن فاجأها الحيض عند وصولها إلى مكّة، ولم تنضبط أيّام حيضها، بأن تقطّع على أيّام، يأتيها في يوم، أو يومين ثمّ تطهر، ثمّ يأتيها في يوم أو يومين ثمّ تطهر وهكذا، فماذا تفعل في مناسك الحجّ؟

الجواب: تقع مثل هذه الحالة لأسباب كثيرة، منها: تناول المرأة دواءً لتأجيل الحيض دون استشارة طبيبٍ مختصٍّ، أو لعدم التزامها بتعليماته في كيفيّة تناول الدّواء فيما يتعلّق بمواقيته، ونحو ذلك.

فعلى هذه المرأة أن تُحرم ولو كانت حائضا، إلاّ أنّها لا تطوف بالبيت ولا تسعى ولا تصّلي حال حيضها، فإن تخلّل نزول الدّم انقطاعٌ، ورأتْ علامة الطُّهْرِ طهُرتْ، وطافَتْ وصَلَّتْ وسَعَتْ، وإلّا مكثتْ حتّى تنقضيَ حيضتُها بضمِّ أيّام الدّم وتلفيقها بعضها إلى بعض، وبضمّ أيّام الاستظهار كذلك، وذلك إن استمرَّ الدّمُ زيادةً على أيّامِ عادتها على النّحو المبيَّن في السّؤال السّابق.

233. ماذا على المرأة إن طهُرت يوم عرفة؟

الجواب: من طهرت يوم عرفة، فعليها أن تبادر بالغُسل إن أمكنها ذلك، فإن لم تستطع، بأن لم تجد ماءً، أو مكانا للاغتسال، أو خشيت على نفسها المرضَ، أو زيادتَه، أو تأخّرَ البُرء، فتتيّمم، وتصلّي الظّهر والعصر، جمعا وقصرا، إن بقي لها على الغروب ما تصلّي فيه ثلاث ركعات فأكثر، وإن لم يتّسع لها الوقت لذلك، بأن بقي لها ما يتّسع لركعتين فأقلّ، صلّت العصر فقط قصرا، لأنّ الوقت إذا ضاق اختصّ بالأخيرة، وتصلّي قصرا ولو في غير جماعة.

234. ماذا على المرأة إن طهُرت في المزدلفة؟

الجواب: من طهرت في المزدلفة، فعليها أيضا أن تبادر بالغسل إن أمكنها ذلك، فإن لم تستطع، فإنّها تؤخّر غسلها إلى منًى إذا لم تَبِتْ بالمزدلفة، فإن باتت بالمزدلفة، وخشيت خروج وقت الصّلاة، ولم تستطع الاغتسال، فعليها أن تتيّمم، وتصلّي المغرب والعشاء جمع تأخير. وإن طهرت قبل طلوع الفجر بما يسعها أن تؤدّي أربع ركعات فأكثر، ولم تستطعْ الاغتسال، صلّتهما تيمّما بالمزدلفة. وإن طهرت قبل طلوع الفجر بما يسعها أن تؤدّيَ أقلّ من ثلاث ركعات، ولم يمكنها الاغتسال، تيمّمت، وصلّت العشاء ركعتين فقط. وإن طهرت قبل الفجر بما يسعها أن تصلّي أقلّ من ركعة، لم تصلّ شيئا.

235. ماذا على المرأة إن طهُرت في منًى؟

الجواب: من طهرت في منًى ولم تستطع الاغتسال، فإنّها تتيّمم وتصلّي، وفق ما تقدّم بيانُه، ولا يجوز بأيّ حال للمرأة أن تؤخّر صلاتها بعلّة عدم استطاعتها الغُسل.

236. هل يجوز للمرأة المُحرمة لُبس القُفّازيْن؟

الجواب: لا يجوز للمرأة المُحرمة أن تلبس القُفّازَيْن ما دامت مُحرمةً، سواء أكان ذلك عند الطّواف والسّعي أو خارجهما، وإن فعلت ذلك فعليها الفديةُ مع الإثم؛ لأنّ إحرام المرأة كامنٌ في وجهها وكفّيْها دون سوى ذلك. إلاّ لعُذر من مرضٍ فيجوز لها ذلك مع الفدية دون الإثم.

237. ما حُكْم لُبْس المرأة للجوارب؟

الجواب: يجب على المرأة أن تستر قدَميها في الطّواف وخارجه، فإن لم تفعل فطوافها صحيحٌ مع الإثم، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنّ ظاهر القَدَمَيْن ليسا من العورة، ولكنّ سترَهما أَوْلى للمرأة، خروجاً من الخلاف.

238. ما حُكْم استعمال المرأة المحرمة للحِنّاء؟

الجواب: يجوز استعمال الحنّاء قبل الإحرام وبعد التّحلّل، وأمّا في أثناء الإحرام فلا يجوز لأنّه من الزّينة والتّرفّه.

239. ما حُكم لُبس المرأة الحليّ في الإحرام؟

الجواب: يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الحليّ؛ لأنّ حُكم لُبسه بعد الإحرام كحُكم لُبسه قبله[188]. وأمّا تنصيصُ أيمّة المذهب المالكي على أنّ الخاتم مغتفرٌ بالنّسبة للمرأة دون الرّجل[189]، فلا يفهم منه أنّ ما عداه من الحلي ممتنعٌ، بل سبب نصّهم على ذلك، أنّ الخاتم لمّا كان يُوضع في الأصابع الّتي هي من الكفين، فقد يُتوهّم أنّ كشفهما في الإحرام يَستلزمُ عدمَ لبس الخاتَم فيهما، وليس الأمرُ كذلك.

240. ما حُكم رفع المرأة صوتها بالتّلبية؟

الجواب: الأصل في تلبية المرأة أن تُسمعَ نفسَها[190]، فإن رفعَت صوتَها بها، كُرِه لها ذلك، -لا سيّما إن خافت الفِتنةَ-، ولا شَيءَ عليها.

241. هل يجوز للزّوج أن يمنع زوجتَه من أداء الحَجّ الواجب عليها؟

الجواب: الأصل أنّ المرأة مخاطبةٌ بالحجّ استقلالا، فإذا توفّرت لها الاستطاعةُ الشّرعيّةُ في حجّة الفريضة، فإنّه يجب عليها القيامُ بذلك، ولا يجوز لأيٍّ كان أن يمنَعها من أداء هذا الواجب ولو كان زوجَها، لأنّ من شرائط الاستطاعة، الرّفقة الآمنة، ولو نساءً فقط، أو رجالا فقطَ، سواء وجدت مَحْرَمًا أم لا، وذلك بخلاف العمرة وحجّ التّطوّع[191].

---

188) الدّردير: الشّرح الكبير بحاشية الدّسوقيّ، 259/2.

189) خليل: التّوضيح، 78/3// الدّردير: أقرب المسالك، 285/2.

190) خليل: التّوضيح، 566/2// الحطّاب: إرشاد السّالك المحتاج، ص 178.

191) الباجي: المنتقى، 270/2// الصّاوي: بُلغة السّالك لأقرب المسالك، 13/2.

أسئلة الطّهارة وأثرها في الصّلاة والطّواف

242. ما هي أهمّ الأخطاءُ الشّائعة في الطّهارة المائيّة "الصّغرى والكبرى"، وآثارها في الصّلاة والطّواف؟

الجواب: كثيرا ما يقع النّاس -حُجّاجا كانوا أو غَيْرَهم- في أخطاء فادحة عند الوضوء والغُسل، ولا يتفطّنون إليها، إمّا لجهلهم بها، أو لعدم انتباههم إليها، فتُفضي بهم إلى بطلان صلواتهم وطوافهم بالكعبة، اعتبارا إلى أنّ صحّة الصّلاة والطّواف مرتبطة بصحّة الطّهارة. ومن هذه الأخطاء ما يأتي:

- **الأخطاءُ المرتكَبَةُ في الوضوء:**

ومنها على سبيل المثال:

- مسحُ الوجه عوضا عن غَسله، وذلك بمَلْءِ الكَفّين بالماء ثمّ إفراغهما. وإمرارِ اليدين على الوجْهِ من غير نَقْلِ الماءِ إليه، فيصير مَسْحًا لا غَسْلا.
- اقتصارُ المتوضّئ في غَسْلِ وجهه على عَيْنَيْهِ وأنفِه وَفَمِهِ فقط، دون استيعابِ باقي حُدود الوَجْهِ طولا وعرضا.
- عدمُ تخليلِ الأصابع عند غسل اليدَيْن إلى المرفقين، وعدمُ إيصال الماء إليهما وإلى جميعِ العضو المطلوب غَسلُهُ فيهما.
- عدمُ تشمير الثّياب إلى المرفقين عند غَسلِ اليدين، بسبب ضِيق الثّياب على البدن، وعدمُ القدرة على رفعها فوق محلّ الفرض.
- عدمُ مَسْحِ كامل المطلوب في الرّأس، والاكتفاءُ بمسح البعض منه فقط. بخلاف مَن أجاز ذلك من الحنفيّة والشّافعيّة.
- المسحُ على "العمامة" بالنّسبة للرّجل، أو على "الحجاب" بالنّسبة للمرأة من غير مُوجب ولا عِلّة، عوضا عن المَسْحِ المباشر للرّأس.
- عدمُ إيصال الماء إلى مُؤَخَّر القدَمَيْن وأعقَابِ الرِّجْلَيْن.
- المسحُ على الجوارب عوضا عن غَسْلِ الرِّجلَيْن من غير عُذْر.
- عدمُ تتبّع تكاميش أعضاءِ الوضوءِ بإيصال الماءِ إليها وغَسْلِهَا.
- ترك الدَّلْك[192] لغير عُذر. بخلاف الشّافعيّة والحنفيّة.
- تركُ تخليلَ اللّحية إن كانت خفيفة، وهي الّتي تظهر البَشَرَةُ من تَحتها.
- عدمُ إزالة الحائل في محلّ الفرض، إن وُجِد، من نحو: "طِلاَءِ الأظافِر" للمرأة، وكُل ما يمنع وصول الماء إلى البَشَرَة.

192) الدَّلْكُ هو إمرارُ اليَدِ على العِضْوِ مَعَ صَبِّ الماءِ أو بُعَيْدَهُ.

وغيرُها من الأخطاء الأخرى الّتي قد تَتَسَبَّبُ في بُطلان الوضوء، خصوصا إذا تعلّق الأمر بفرائضه.

➢ **الأخطاء المرتكبة في الغُسل:**

ومنها ما يأتي:

- القيامُ بالطّهارة الكبرى بالماء والغاسول من نَحْو:"الصّابون" وغيره، بما يغيّر الماءَ فيخرجُه عن كونه ماءً مطلقا، إلى كونه ماءً طاهرا غيرَ مُطهِّرٍ.
- عدمُ تخليل أُصول شَعْرِ الرّأس واللّحية.
- رجوعُ الرّجل إلى مَسِّ ذَكَرِه بعد غَسْل أعضاء وضوئه، في أثناء الغُسْل أو بعده، وهو وإن كان غيرَ مُفْسِد للغُسل، فهو مُفْسِدٌ للوضوء، وعليه إعادةُ الوضوء بعد الغُسل، خلافا للحَنفيّة.
- الصّلاة بغُسْل "سُنّة لا بغُسل فَرْض" -كغُسْل العيدين أو الإحرام أو الجُمعة، وعليه الوضوءُ لأجل العبادة، إلاّ أنْ يكون قد نوى فرض الوضوء في أثناء غُسله، عند غَسْل أعضاء وضوئه.
- تَرْكُ لُمْعَة (جزءٍ صغيرٍ من البدن) دُون غَسْل.
- نزْعُ مُغتَسِل جبيرتَه (وهي إمّا: ضماد، أو لُصْق، أو الجبيرةُ المتعارَفُ عليها) بعد أن كان مسح عليها في الغُسْل، ولَمْ يُبادر بغَسْل العضو الّذي كانت عليه الجبيرةُ، فإن طال الفصل، بَطل غُسله، وعليه إعادتُه من جديد.

وغيرُها من الأخطاء الشّائعة في هذا الباب، والّتي من شأنها أنْ تُبْطِلَ العبادةَ كالصّلاةِ والطّوافِ، لأنّ ما يُبْنَى على باطلٍ يظلّ باطلا أبَدا ما لم يُصْلَحْ.

243. ما هي أهمّ الأخطاء الشّائعة في التّيمم، وآثارها في الصّلاة والطّواف؟

الجواب: نذكر من هذه الأخطاء ما يأتي:

- التّيمّم لغير عذرٍ شرعيٍّ.
- التّيمّم قبل دخول الوقت.
- الفصل بين التّيمّم والصّلاة، بفاصل طويل.
- التّيمّم على غير الصّعيد الطّاهر، من نحو: حائطٍ، وآجُرٍ، وشبههما.
- وجود الحائل في مَحلّ الفرض عند التّيمّم.
- عدم استيعاب حُدود الوجه عند مسحه.
- عدم مَسْح الكفّين عند مَسْح فرض اليدين.
- أداء أكثر من فريضةٍ بتيمُّمٍ واحدٍ، خلافا لغير المالكيّة.

وغيرُها من الأخطاء المبطلةِ للتّيمم، مع الملاحَظ أنّ الحاجّ إن فَعَلَ إحداها، فَسَدَتْ العبادةُ وتعيّن إعادتُها.

هذه أهمُّ الأخطاء الشّائعة في الطّهارة بنَوْعَيْهَا، أَرَدْنَا بذكْرِها تنبيهَ الحُجّاج إليها حتّى تصحّ عباداتُهم ومناسكُهم، مع العلم وأنّه يمكن لمن يرتكب بعض هذه الأخطاء، وفاته الإصلاحُ في الحين، أن يُبحثَ لهُ عنَ مخارجَ فقهيّةٍ إن وُجِدَت.

244. ما حُكم مَنْ مَسَحَ على جَوْرَبَيْهِ وصلّى وطاف بهما من غيرِ عِلّةٍ؟ وما حُكم مَن فعَل ذلك لعلّةٍ؟

الجواب: لا يخلو حال الحاجّ من أمرين:

- إمّا أن يكون بالمتوضّئ مرضٌ لا يستطيع معه غَسل رجلَيْه، فهذا إمّا أن يقدر على المَسْح على الرِّجلين بلا حائل فيتعيّن عليه المسحُ. وإمّا أن لا يقدر على المَسْح عليهما، بأن يكون في ذلك ضررٌ حاصلٌ له، فهذا يمسح على الجبيرة من ضَمَادٍ، أو نحوه، كجَوْرَب وغيره، للعُذر. وهذا ليس من باب المَسْح على الجَوْرَبَيْن، بل هو من باب المَسْح على الجبيرة لرَفْع الحرج والتّيسير على المسلمين.
- وإمّا أن يكون صحيحا مُعافَى غيرَ مريض، ولكنّه يمسح على الجوربَيْن الرّقيقَيْن ترخُّصا. فهذا لا تصحّ صلاتُه ولا طوافُه، وعليه إعادتُهما، لأنّ الجوربَيْن اللّذيْن أرخص الفقهاءُ بالمَسْح عليهما لا تتوفّر شروطُهما في الجوربَيْن الرّقيقيْن الشّائع لبسُهما غالبا.

فالمالكيّة يشترطون في الجوربَيْن أن يكونا قد جُلِّدَ ظاهرُهما وباطنُهما. قال الشّيخ خليل: "رُخّص لرَجُل وامرأة-وإن مُستحاضة-مسحُ جَوْرَب جُلّدَ ظاهرُه وباطنُه"[193].

وأمّا عند الحنفيّة والحنابلة فاشترطوا أن يكون الجوربان ثخينَيْن، وممّا يمكن تتابُعُ المشي بهما عادةً.

قال الإمام السّرخسيّ الحنفيّ: "وأمّا المَسْحُ على الجوربَيْن، فإن كانا ثخينيْن مُنْعَلَيْن، يجوز المسحُ عليهما، لأنّ مواظبةَ المشي عليهما سفرا بهما ممكنٌ. وإن كانا رقيقَيْن لا يجوز المَسْحُ عليهما عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- لأنّ مواظبة المشي عليهما سفرا بهما غيرُ ممكن، فكانا بمنزلة الجَوْرَب الرّقيق[194]. وقال الشّيخ ابنُ قُدامَة الحنبلي: "إنّما يجوز المسحُ على الجورب بالشّرطيْن اللّذين ذكرناهما في الخفّ: أحدهما: أن يكون صفيقا لا يبدو منه شيءٌ من القدَم. والثّاني: أن يُمْكن متابعةُ المَشْي فيه .... وقال: قال أحمد في موضع: "لا يُجزئه المسحُ على الجَوْرَب، حتّى يكون جَوربًا صفيقا، يقوم قائما في رِجله لا ينكسر مثل الخفّين، إنّما مَسح

193) الدّردير: الشّرح الكبير، 141/1.

194) السّرخسيّ: المبسوط، 102/1.

القوم على الجوربيْن، أنّه كان عندهم بمنزلة الخُفّ، يقوم مقام الخُفّ في رِجْلِ الرَّجُلِ يذهب فيه الرّجل ويجيء[195].

ويزيد الشّافعيّةُ على ما قاله الحنفيّةُ والحنابلةُ اشتراطَ منعهما وصولَ الماءِ إلى الرِّجْلِ.

قال الإمام النّوويّ: "قد ذكرنا أنّ الصّحيح من مذهبنا أنّ الجَوْرَبَ إن كان صفيقا يُمكن متابعةُ المشي عليه جاز المشيُ عليه وإلاّ فلا"[196]. وقال التّرمذيّ: "وهو قول غيرِ واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيانُ الثّوريّ، وابنُ المبارك والشّافعيُّ وأحمدُ وإسحاق، قالوا: يُمْسَحُ على الجَوْرَبَيْنِ، وإن لم يكن نَعْلَيْنِ إذا كانا ثخينَيْنِ"[197].

هذا والثّابت في القرآن الكريم وجوبُ غَسل الرِّجْلَين، وثبت بالسّنّة المتواترة التّرخيصُ في المَسْح على الخُفَّيْنِ، واختُلِف في جواز المَسْح على الجَوْرَبَيْنِ، ومَن أجاز المَسْحَ عليهما فبشروطٍ مخصوصة لا تتوفّر في عامّة الجوارب اليومَ، فلذلك ينبغي ترك المسح على الجَوْرَبين لغير علّة حتّى لا يعرّض الحاجُّ عبادتَه للبُطلان.

وقد بسطنا القولَ في هذه المسألة لتفشّي الخطإ فيها بين النّاس، حُجّاجًا كانوا، أو غيرَهم.

245. ما حُكم المسح على الخُفَّين في غير وقت الإحرام؟

الجواب: المسحُ على الخُفَّيْنِ في غيرِ وقتِ إحرامِ الحاجِّ رُخصةٌ جائزةٌ إذا تحقّقت شروطها.

246. ما هي شروط المَسْح عَلى الخُفَّين؟

الجواب: شروط المسحِ على الخُفَّين أحدَ عشرَ شرطاً: ستّةٌ في المَمسوحِ، وخمسةٌ في الماسح.

أمّا شَرائطُ المسوح (الخُفَّين) فهي:

- أن يكونَ الخُفَّان من جِلْدٍ، فلا يصحُّ المسحُ على غيره.
- أن يكونَا طاهرَيْن، فلا يصحُّ المسحُ على جلدِ خنزيرٍ ونحوِ ذلك.
- أن يكونَا مخرُوزَيْن لا ملصقين بنحو "غراء" (لصق سائل).
- أن يكونَا ساترَيْن للكعبيْن، فلو كانا دون الكَعبين لم يَصِحَّ المسحُ عليهما.
- أن يكونَا ممَّا يُمكنُ تتابعُ المشي فيهما عادةً، فلا يصحُّ المَسْحُ على الخُفَّين الواسعَيْن اللَّذيْن ينسَلتان من الرِّجْل عندَ المَشي فيهما.
- أن لا يكونَ عليهما حائلٌ من شَمْعٍ أو خِرقَةٍ، أو نحوِ ذلك.

---

195) ابن قُدامة: المغني، 373/1 – 374.

196) النّوويّ: المجموع، 499/1.

197) التّرمذيّ: الجامع الكبير (سنن التّرمذيّ)، 160/1.

وأمَّا شرائطُ الماسحِ فهي:

- أن يَلبَسه على طهارةٍ، فلو لَبِسَه مُحدثاً، لم يَصِحَّ مَسحُه عليه.

- أن تكونَ الطَّهارةُ مائيَّةً لا تُرابيَّةً، فمَنْ تيَمَّمَ ثمَّ لبِسَ الخُفَّيْنِ لم يَصحَّ له بعد ذلك أن يمسَح عليهما، إلَّا أن ينزعهما ويَتوضَّأ ثمَّ يلبَسُهما وهو على طَهارةٍ.

- أن تكونَ تلك الطهارةُ كاملةً، بأن يَلبَسَهما بعدَ تمام الوضوءِ أو الغُسلِ الَّذي لم يَنتَقِضْ فيه وضُوءُه، فلو توضَّأَ وغَسلَ رجلَيْه قبلَ مَسْحِ رأسِه ولَبِسَ خُفَّيهِ ثمَّ مَسحَ رأسَه لم يَجُزْ له المسحُ عليهما؛ لأنَّه لم يلبَسْهما على طَهارةٍ كاملةٍ، وهي إنَّما تحصُل بإتمام أعضاءِ الوضوءِ كلِّها.

- أن لا يكونَ مُترفِّهاً بلُبسهما، فلو لبسَتْهُما المرأةُ خوفاً على حنَّاءِ برجلَيْها، لم يصحَّ مسحُها، بخلافِ مَن لَبِسَهما لحرٍّ أو بَردٍ، أو اتِّباعٍ لسُنَّة رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فيجوزُ له المسحُ عليهما.

- أن لا يكونَ عاصياً بلُبسِه، كمُحرِمٍ بحَجٍّ أو عُمرَةٍ زَمنَ إحرامه ولم يُضطَرَّ للُبسِه، فلا يجوزُ له المسحُ، بخلافِ المُضطرِّ والمرأةِ فيجوزُ لهما المسحُ[198].

247. هل يَتقيَّدُ المسحُ على الخُفَّين بمُدَّةٍ زَمنيَّةٍ؟

الجواب: لا يَتقيَّدُ المسحُ على الخفَّين بمدَّةٍ زمنيَّةٍ في مشهور المذهب، بل يجوزُ المسحُ عليهما بلا حدٍّ، وذهب الجمهورُ إلى تقييد زمنِ المسح باليوم والليلة للمقيم، والثَّلاثةِ أيَّام للمسافر، وهو قولُ القاضي أبي بكرٍ ابنِ العربيِّ منَ المالكيَّة.

248. ما حُكم المسحِ على الجبيرةِ (وهي اللِّزقةُ فيها الدَّواءُ تُوضعُ على الجُرحِ ونحوه) للحَاجِّ؟

الجواب: قد يُصابُ الحاجُّ أو يُجْرحُ في يدِه أو رجلِه أو أيِّ عضوٍ من أعضاءِ وضوئِه، فيَخافُ إنْ غسلَ ذلك الموضعَ حدوثَ مرضٍ أو زيادتَه أو تأخُّرَ بُرْءٍ؛ فلا يخلو حالُه ممَّا يأتي:

- إمَّا أن يُمكنَه المسحُ على العضوِ دونَ غسلِه: فيجبُ المسحُ عليه، ولا يجوزُ له أن يمسحَ على الجبيرةِ ولا يُجزيه.

- وإمَّا أن لا يُمكنَه المسحُ على العضوِ بدونِ جَبيرةٍ، فهذا يمسحُ على الجَبيرةِ.

- وإمَّا أن لا يمكنَه المسحُ على الجَبيرةِ: فيَربِطُ فوقَ الجبيرةِ عصابةً ويمسحُ على تلك العصابةِ.

- وإمَّا أن يتعذَّرَ المسحُ بكلِّ وجهٍ: فإن كان الجرحُ في أعضاءِ التَّيمُّم (الوجهِ واليدَين) لم يَمسَح عليها، وتوضَّأَ بالماءِ وُضوءاً ناقصاً. وإن كان الجرحُ في غيرِ أعضاءِ التَّيمُّم (الرَّأسِ والرِّجلين): تيمَّمَ ليَأتي بطهارةٍ كاملةٍ. وقيل: يَغسلُ ما صَحَّ،

198) الدّردير: أقرب المسالك، 156/1.

ويَسقط مَوضعُ الجَبيرةِ؛ لأنَّ التيمُّمَ إنَّما يكونُ مع عَدَمِ الماءِ. وقيل غيرُ ذلك[199].

249. هل يجوزُ للمرأة المسحُ على الحِجابِ وَنحوِه بلا عذرٍ؟

الجواب: لا يجوزُ المسحُ على الحجابِ ونحوِه، بلا عُذرٍ، ويجوزُ للعذرِ من مرضٍ ونحوِه، ويكونُ من بابِ المسحِ على الجبيرةِ.

250. ما حُكمُ مَن نَزَعَ الجَبيرةَ أو سَقَطَت بنفسها؟

الجواب: مَن نَزَعَ الجبيرةَ الّتي مسحَ عليها ليَضعَ دَواءً، أو سَقَطَت بنفسها فإنَّه يَرُدُّها لمحلِّها، ويَمسَحُ عليها ما لم يَطُل الزَّمنُ. فإن طالَ الزَّمنُ، وطُولُه يُقَدَّرُ بجَفافِ العُضوِ المعتدلِ في الزَّمَنِ المعتدلِ؛ بَطلَت طَهارتُه إن تَعَمَّدَ، وبَنَى بنيَّةٍ إن كان ذلك نسياناً.

ولو سَقَطَت الجبيرةُ وهو في صلاةٍ: بطلَت صلاتُه وأعادَ الجبيرةَ في مَحلِّها وأعادَ المَسحَ عليها إن لم يَطُل الزَّمنُ، ثمَّ ابتَدأَ صلاتَه. فإن طالَ الزَّمنُ نسياناً بَنَى بنيَّةٍ. وإن كان عَمداً ابتَدأَ طَهارتَه[200].

251. هل يشترط في الجبيرة أن توضع على طهارة؟

الجواب: لا يُشترط في الجبيرة أن تُوضع على طهارة خلافا للشّافعية، والفرق بينها وبين الخفّين، أنّ الجبيرة تُوضع اضطرارا، والخفّين يُلبَسان اختياراً، فافترقا.

252. هل يجب على مَن مَسحَ على الجَبيرةِ ثمّ برئ، أن يقضي تلك الصّلوات الّتي صلاها حال مَسحه عليها؟

الجواب: مَن مَسحَ على الجَبيرةِ ثُمَّ زالَ عُذرُه، فليس عليه إعادةُ الصَّلواتِ الّتي صلَّاها حالَ مَسحِه عليها.

أسئلةُ الصّلاة المتعلّقة بالحجّ

253. متى يقدِّم الحاجُّ الصّلاةَ ومتى يُؤخّرها عند سفره؟

الجواب: يُسَنّ الجمعُ بين الصّلاتين المُشتركتين في الوقت (الظّهر مع العصر، والمغرب مع العشاء)، وذلك حسب الصّور الآتية:

أ ـ إذا دخل وقتُ الظّهر وكان الحاجُّ بمنزله، وظنّ ظنّا راجحا أنّه يصل إلى جدّة، أو المدينة المنوّرة بعد غروب الشّمس، فإنّه يجمع العصر مع الظّهر جَمْعَ تقديمٍ في منزله دُونَ قصرٍ للصّلاتَيْن؛ لأنّه لم يَتَلَبَّسْ بالسّفرِ بَعْدُ.

ب ـ إذا دخل وقتُ الظّهر وكان الحاجُّ في طريقه إلى المطار، أو عند وصوله إليه، ويظُنّ ظنّا راجحا أنّه يصل إلى جدّة أو المدينة المنوّرة بعد غروب الشّمس، فإنّه يجمع العصرَ مع الظّهرِ جَمْعَ تقديمٍ في المطار مع قَصْرِ الصّلاتَيْنِ؛ لأنّهُ متلبِّسٌ بالسّفر.

---

199) الدّردير: أقرب المسالك، 205/1.

200) الدّردير: أقرب المسالك، 206/1.

وذلك إن كان المطارُ منفصلا عن بُنيان البلدة الّتي جاء منها المسافرُ، وإن كان المطار متّصلا به، يَجْمَعُ ولا يقصرُ، لأنّ من شروط القَصر مفارقة عِمران البلدة[201].

ج ـ إذا أقلعت الطّائرةُ قبل دخول وقت الظّهر، وغلب على ظنّ الحاجّ أنّه يصلي إلى جدّة أو المدينة المنوّرة قبل الغروب بما يتمكّن مَن الطّهارة والصّلاتَيْن، فإنّه يصليهما جَمْعَ تأخيرٍ مع القَصْر عند وصوله إلى جدّة أو المدينة.

د ـ إذا أقلعت الطّائرة قبل دخول وقت الظّهر، وغلب على ظنّ الحاجّ أنّه سيصل إلى جدّة أو المدينة المنوّرة بعد الغروب، فإنّه يُصلّي الظّهر في الطّائرة في آخر وقتها الاختياري قصْرا، والعصر في أوّل وقتها الاختياري قصرا كذلك، وهو ما يُسمّى بالجمْع الصُّوريّ، مع التّحرّي في دخول الوقت. وإن انتقض وضوءُ الحاجّ تيّمم.

وتنطبق هذه الصُّورُ كلُّها على صلاتيْ المغرب والعشاء كذلك.

وتُصلّى صلاة الصّبح في وقتها، ولا ينطبق عليها أحكام الجَمْع.

ولكن إذا صُلّيت الصّلاة في الطّائرة، هل تعادُ وجوبا أو استحبابا، عند الوصول إلى جدّة أو المدينة، أو لا تُعَادُ أصلا؟

للإجابة عن هذا نقول: إنّ الأصل الفقهيّ في هذه المسألة، هو عدم صحّة صلاة الفريضة على متن الطّائرة، بخلاف صحّة النّافلة عليها، لأنّ الفريضة لا تصحّ على الدّابّة، ولذلك يُؤمر الحاجّ والمعتمر بجمع التّقديم والتّأخير كما تقدّم بيانُه، لكن نجد في "الشرح الكبير" أنّ الشّيخ الدّردير يقول عند قول الشّيخ خليل: ("وبطَل فرضٌ على ظهرها كالرّاكب، إلاّ لالْتحَام أو خوف منْ كَسَبُع"): "أو لصٍّ إن نزل عنها فيصلّي إيماءً للقبلة في المسألتين، بَلَ (وإن لغيرها)[202]، حيثُ لم يمكن التّوجّه إليها، وإلاّ تعيّن التّوجّه إليها. ثمّ قال: (وإلاّ) راكبا (لخضْخَاض)[203]، أي فيه (لا يطيق النّزول به) أي فيه وخشي خروج الوقت فيؤدّي فرضه راكبًا للقبلة، فإن أطاق النّزول به لزمه أن يؤدّيها على الأرض إيماءً للسّجود أخفض من الرّكوع. وخشية تلطّخ الثّياب توجب صحّة الصّلاة على الدّابّة إيماءً، كما نقله الحطّاب عن ابن ناجي عن مالك، قال: وهو المشهور. فخلافه لا يُعَوّل عليه[204].

فإذا كان الفقهاءُ رحمهم الله تعالى قد جوّزوا صلاة الفريضة على الدّابّة لأصناف لا يتعذّر عليهم النّزول عنها، بل يعسُرُ عليهم ذلك، كخائف "السَّبُع"، أو "الوَحَل في الطّين"، فكيف بمن لا يمكنه النّزول من الطّائرة وقت الصّلاة وتأكّدَ خروج وقتها إن هو أخّرها إلى حيث الوصول إلى المكان المقصود؟ والله أعلم.

---

201) الدّردير: الشّرح الكبير، 1/359.

202) أي: لغير القبلة.

203) الخضخاض هو الطّين المختلط بماء (الشّرح الكبير بحاشية الدّسوقيّ، 1/230)،

204) الدّردير: الشّرح الكبير بحاشية الدّسوقيّ: 1/230.

254. ما حُكم من أمكنه أن يجمع بين صلاتي الظّهر والعصر في المطار ذهابا أو إيّابًا ولكنّه فضّل تأديتهما على كرسيّ الطّائرة؟

الجواب: لا يجوز للمسافر أن يصلّي الظّهر والعصر على كرسيّ الطّائرة إذا كان بإمكانه تأديتُهما على الأرض تامّتي الشروط والأركان وفقا لأحكام الجمع بين الصّلوات؛ ولكن إن صلاّهما في الطّائرة مع قدرته على أدائهما في المطار على نحوَ ما تقدّم، فإنّه يُعيدهما، لأنّه كان قادرا على أدائهما فوق الأرض على الوجه الأكمل ولم يفعل.

255. كيف يؤدّي الحاجّ صلاته في الطّائرة إذا اضطُرّ إلى ذلك.

الجواب: إذا لم يتمكّن الحاجّ من القيام للصّلاة -وهو الغالب-صلّى جالسا بالإيماء، وتكون قبلتُه حيث وجهة طائرته.

ولم يرخّص العلماء في أداء الصّلاة على مثل هذه الحالة إلاّ عند خوف خروج الوقت.

256. هل يُقصِّرُ الحاجّ الصّلاة الرّباعيّة يوم التّروية في عرفة؟

الجواب: لا يُقصّر الحاجُّ الصّلاة في عرفة في اليوم الثّامن؛ لأنّ القصر للسُّنّة، وليس من السُّنّة أن يكون الحجّاج في عرفة في ذلك اليوم[205].

257. هل تُقصَّر الصّلاة بالمشاعر؟

الجواب: يُسَنُّ تقصير الصّلاة الرّباعيّة بمِنًى لمَنْ ذهب إليها يوم التّروية مع أدائها في وقتها دون جَمْع، وبعرفة يوم التّاسع مع الجمع بين الظّهر والعصر جمعِ تقديم، وبالمزدلفة مع الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير، وأيّام التّشريق بمنًى دون جَمْع.

258. هَل يُقصّر الصّلاةَ مَنْ غادر مِنًى أيّام التّشريق إلى مكّة أو غيرها؟

الجواب: مَن غادر مِنًى بتجاوزه جمرة العقبة أيّام التّشريق، فلا يجوز له أن يُقصّر؛ لأنّ القَصرِ رخصةٌ مرتبطةٌ بالمحلّ الّذي هو مِنًى. إلاّ إذا تعلّقت الصّلاةُ بذمّته مقصورة وهو بمنًى.

259. كيف يصلّي من أدركتِه صلاةٌ رباعيّة بمكّة أيّام التّشريق، ولم يؤدّها إلى أن عاد إلى منًى؟

الجواب: لا يخلو حال من أدركته صلاةٌ رباعيّة بمكّة أيّام التّشريق، ولم يؤدّها إلى أن عاد إلى منًى، من الصّور الآتي ذِكْرُها:

مَن عزم الخروج من مكّة قاصدا منًى في أيّام التّشريق فأدركه وقت صلاة الظّهر: ولم يخرج بعدُ، وأراد أن يصلّيَها بمكّة، صلاّها تامّة، أربع ركعات، لأنّ القصر لأجل المحلّ، وقد شُرع له بمنًى لا بمكّة.

إن خرج من مكّة وبلَغ منًى، ولم يخرج وقتُ الظّهر، صلاّها ركعتين.

---

205) الغرياني: مدوّنة الفقه المالكيّ وأدلّته، 141/2.

إن بلغ منًى وقد بقي من الوقت ما يسع ثلاث ركعات فأكثر قبل غروب الشّمس، صلّى الظّهر والعصر ركعتين ركعتين، ويأثم لتأخير الظّهر عن وقتها الاختياريّ بلا عذر.

إن بلغ منًى، ولم يبق من الوقت ما يسع ثلاث ركعات قبل الغروب، صلّى الظّهر أربع ركعات قضاءً، لأنّها تعلّقت بذمّته تامّة، لخروج وقتها وهو في مكّة، ولم تتعلّق بذمّته مقصورة، وصلّى العصر ركعتين إن أدرك منًى وبقي من الوقت مقدار ركعة، لأنّها تعلّقت بذمّته وهو بمنى، فيقضيها قصرا ركعتين، وذلك مع الإثم لتأخير الصّلاة عن وقتها.

إن بلغ منًى ولم يبق مقدار ركعة قبل غروب الشّمس، أو بلغها عند الغروب، صلّى الظّهر والعصر قضاءً تامّتين أربع ركعات، لأنّ كلاً من الصّلاتين تعلّقت بذمّته تامّة بخروج وقتها قبل وصوله منًى، فيقضيهما تامّتَيْن.

260. مَن أدركته صلاة الظّهر والعصر أيّام التّشريق بمنًى ولم يصلّهما لانشغاله بالرّمي مثلا، وأدّاهما بعد الغروب، فهل يصلّيهما قصرا؟

الجواب: من أدركته صلاة الظّهر والعصر أيّام التّشريق بمنًى ولم يصلّهما لانشغاله بالرّمي مثلا، وأدّاهما بعد الغروب، فيصلّيهما قصرا، ركعتين ركعتين، لأنّهما وجبتا عليه بمِنى وتعلّقتا بذمّته مقصورتَيْن، فيقضيهما كذلك، حتّى ولو خرج من منًى. وكذا إن صلّى العشاء مع الفجر، فيصلّي العشاء قصرا، لأنّها وجبت عليه بمنًى، وتعلّقت بذمّته مقصورة، فيقضيها كذلك، حتّى ولو خرج من منًى أيضا، ولكنّه آثم لتأخيره الصّلاة عن وقتها الشّرعيّ من غير عُذر.

261. هل يُمكن لمن تعذّر عليه أداء صلاتَي المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة أن يؤدّيَهما بِمنى عند وصوله إليها مع قصْر العشاء؟

الجواب: نعم يجوز لمن تعذّر عليه أداء صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة، أن يؤدّيَهما بمنى عند وصوله إليها مع قصر العشاء.

262. هل يُصلّي الحاجّ صلاة الجمعة والعيد أثناء وُجوده بالمشاعر (عرفة ومنًى)؟

الجواب: لا تجب صلاة الجمعة على الحاجّ إن وافقت يوم عرفة وأيّام منًى، كما لا تُسَنّ له صلاةُ العيد، بل يُسَنّ له أن يلتزم البقاء بمنًى للاشتغال بالعبادة والذِّكر والتّكبير وتلاوة القرآن تعظيما لتلك الأيّام.

263. ما حُكم من لم يستطع القيام بالطّواف حال قدومه مكّة (طواف قدوم أو طواف عمرة)، فهل له أن يصلّي صلاة الفريضة بالمسجد الحرام ولو أمام الكعبة المشرفة؟

الجواب: يجوز لمن لم يستطع أن يبادر بالطّواف حال قدومه مكّة، سواء أكان طواف قدوم أو طواف عمرة، أن يصلّي صلاة الفريضة ولو داخل المسجد أمام الكعبة المشرّفة؛ لأنّ المبادرة إلى ذلك ليست شرطا ولا واجبا.

264. ما حُكم من صلّى ركعتَي الطّواف جالسا على كرسيّ، وهو قادر على أن يؤدّيَهما كاملتيْن؟

الجواب: قبل أن نجيب عن هذا السّؤال، يحسُنُ بنا أن نبيّن ما يأتي:

أوّلا: أنّ الصّلاة على الكراسيّ قد انتشرت اليوم بشكل لافت، حتّى **كاد يكون** عدد الّذين يصلّون جلوسا أو على الكراسيّ، أكثرَ ممّن يُصلّون صلاة كاملة بركوعها وسجودها. وأيّا كانت الأسباب التي حدت بالمصلّي للصّلاة على الكرسيّ، فإنّ لهذه المسألة الفقهيّة ضوابط تحكُمها، إذ الأمر ليس موكولا إلى التّشهّي، أو إلى الخيار، بل إلى قواعد صارمة حدّدها الفقهاء، فبيّنوا من خلالها كيفيّة الصّلاة عند المرض أو العجز، ولقد استشرت هذه الطّريقة بكثرة في كلّ مكان، ولا سيّما في البقاع المقدّسة، وتحديدا في موسم الحجّ أو العمرة، بعد إتمام الحجّاج أو المعتمرين لطوافهم، عندما يأتون لأداء ركعتَي الطّواف الرّكن، أو الواجب، أو النّفل. فتجد عددا كبيرا منهم يسارع إلى الصّلاة على الكرسيّ دون فَهْم لكيفيّة أداء هذه الصّلاة، وأحيانا دون سببٍ صحّي قاهر.

ثانيا: أنّ لأداء الصّلاة مراتبَ، لا بدّ أن ينضبط إليها المصلّي بتوخّي مبدإ التّدرّج في كيفيّة أدائها كالآتي:

- مَن قَدرَ على القيام في الفريضة فاستَندَ إلى شيء (في تكبيرة الإحرام، أو في قراءة الفاتحة، أو في الرُّكوع) بحيث لو أُزيل هذا الشيءُ المستَندُ إليه لسَقط المُصلّي: بَطلَت صلاتُه؛ لأنّه لم يأتِ بالفَرض.
- مَن قَدرَ على القيام في الفريضة فاستَندَ إلى شيء (في تكبيرة الإحرام، أو في قراءة الفاتحة، أو في الرُّكوع) بحيث لو أُزيل هذا الشيءُ المستَندُ إليه لم يسقُط المُصلّي: كُره له ذلك، ولم تبطل صلاتُه.
- مَن عَجزَ عن القيام استقلالاً من غير استناد إلى شيء: جازَ له أن يَستَندَ.
- مَن تعذّر عليه القيامُ بحالتَيْه (مستَقلًا ومستَنداً): صلّى جالساً مستَقلًا وُجوباً إن قَدَرَ، وإن لم يَقدِر صلّى جالساً مستنداً.
- مَن لم يَقدر على الجلوس بحالتَيه (مستَقلًا ومستَنداً): صلّى مضطجعاً بالإيماء، ويُقدّمُ الاضطجاعُ على الشّقّ الأيمن، ثمّ على الشّقّ الأيسر، ثمّ على ظهره ورجلاهُ للقبلة، وكلّه على سبيل النّدب.
- مَن لم يقدر على الصّلاة مضطجعاً بالإيماء على ظهره: صلّى مضطجعاً بالإيماء على بطنه ورأسُه للقبلة، ولا يجوزُ لمن قدر على الاضطجاعِ على ظهره أن يضطجعَ على بطنه.
- مَن قدَرَ على القيام فقط دون الرّكوع والسّجود والجلوس: أَوْمأ للرُّكوع والسُّجود من قيام، ولا يجوز له أن يَضطجِعَ ويُومِئَ لهما من اضطجاعه، فإن اضطَجَعَ بَطلَت.

- من قدَر على القيام مع الجلوس: أومأ لركوعه من قيامٍ، وأَوْمَأَ للسُّجودِ من جلوسٍ، فإن خالف فيهما بَطلت[206].
- من قَدر على أداء الرّكعة الأولى بقيامها وركوعها وسجودها، ولكنّه يعجز بعد ذلك عن القيام، فالمشهور أنّه يأتي بالرّكعة الأولى كاملة بسجودها، ويتمّ صلاتَه جالسا ويسقط عنه القيام في باقي الرّكعات لعجزه عنه.

ولّما كانت صلاة الرّكعتين بعد الطّواف الواجب أو الرّكن، واجبتيْن، كان لا بدّ على الحاجّ-إن كان صحيحا مُعافَى-أن يؤدّيهما كاملتيْن بركوعهما وسجودهما، من غير جلوس، وإن لم يفعل ذلك، فصلاتُه باطلة، وعليه إعادتُها، وذلك بخلاف ما لو كان عاجزاً عن تأديتهما من قيام، فيمكنه أن يصلّيَهما جالسا على الأرض، أو على كُرسيّ، مراعيا في ذلك مراتب الصّلاة الّتي تقدّمت.

وقد أردنا بطرْح هذا السّؤال التّنبيهَ إلى ضرورة أن يتحرّي الحاجّ في هذه المسألة، حتّى لا يتهاوَن في صلاته ولا يؤدّيها على غير هيئتها الصّحيحة، لأنّ تأديتها جلوسا من غير موجب يُبطلها.

أسئلة فقهيّة عامّة عن المناسك

265. ما معنى الفساد في الحجّ؟

الجواب: **الفساد:** هو ما لا يُمكن تداركُه وإصلاحه بفعل الجِماع أو الإنزال، وصُوَرُه بالنّسبة للحجّ كالآتي:

- أن يقع الجماع أو الإنزال:
- قبل رمي جمرة العقبة يوم النّحر مطلقا.
- يوم النّحر وقبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة.
- يوم النّحر وقبل رمي جمرة العقبة، وبعد طوافِ إفاضةٍ قام به الحاجّ باطلا.
- يوم النّحر وبعد رميٍ غيرِ صحيح لجمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة.
- يوم النّحر، وبعد رميٍ غيرِ صحيح لجمرة العقبة، وبعد طوافِ إفاضةٍ باطلٍ.

وعلى الحاجّ في كلّ هذه الصّور، أن يُتمّ الحجَّ فاسدا، ويقضيه في العام القادم مع الهدْي، سواء أكان الحجّ فرضا أم تطوّعا.

وإن وقع الجماع أو الإنزال في غير هذه الحالات فلا يَفسُد الحجُّ، وذلك إن وقع:

- يوم النّحر بعد أن قام برَمْي جمرة العقبة وقبل الإفاضة.
- يوم النّحر بعد الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة.

206) الصّاوي: بُلغة السّالك، 1/359.

- بعد يوم النّحر (ثاني أيّام العيد وما بعده) ولو لمْ يرمِ العقبة ولَمْ يطُفْ طواف الإفاضة.

وفي كلّ هذه الصُّور، عليه هديٌ فقط. وحجُّه صحيحٌ.

وأمّا بخصوص العمرة، فإنّها تَفسُد بالجماع أو الإنزال في الحالات الآتية:

- إن وقع ذلك ما بين الإحرام وإتمام السّعي، ففي هذه الحالة، يجب عليه إتمامُها فاسدة، ثمّ قضاؤها مع الهدي. فإذا وقع الجماع أو الإنزال بعد تمام السّعي وقبل التّحلّل منها، ففي هذه الحالة العمرة صحيحة وعليه التّحلّل منها، مع الهدي فقط.
- إن وقع ذلك بعد التّحلّل من العمرة، واتّضح عدمُ صحّتها ببطلان أحد أركانها، فعليه في هذه الحالة: إتمامُها فاسدةً، وقضاؤها مع الهدي.

266. ما معنى البطلان في الحجّ؟

الجواب: البُطلان: هو أن يُخلّ المُحرمُ بأحد شروط صحّة طواف أو سعْي حجّه أو عمرته، كأن يطوف على غير وضوء، أو أن يطوف غيرَ جاعل الكَعبة عن يَساره، أو أن يجعل بدنه داخل الشّاذروان أو حجر سيّدنا إسماعيل عليه السّلام، عوضا أن يجعله خارجهما، أو أن يطوف أقلّ من سَبعة أشواط، أو أن يسعى مدبرا غير مقبل، أو أن يسعى أقلّ من سبعة أشواط كذلك، أو غير ذلك من مبطلات الطّواف والسّعي. ويجب عليه في إحدى هذه الحالات، أن يُصلحَ هذا الإخلال، أو يَجبُره حتّى ولو تباعد عن مكّة ورجع إلى بلده حتّى يصحّ منسكَه.

267. ما معنى الفوات في الحجّ؟

الجواب: لا يخلو إمكان الفوات من الصّورتين الآتي ذِكرُهما:

- أن يفوت الحجُّ أو العمرةُ عن الشّخص بعدم عَقْد الإحرام أصلا، أو بعدم استحضار النيّة أصلا، ولا يترتّب عليه في هذه الصّورة هديٌ ولا قضاءٌ، ولا حجّ له ولا عمرة، ويُعتبر ما قام به لغوًا.
- أن يفوت الحجُّ عن المُحرم بعدم إدراك الوقوف الرّكن بعرفة. وفي هذه الصّورة لا حجّ لصاحب هذه الحالَة، لأنّ "الحجّ عرفة" كما قال ذلك الرّسول الأكرم عليه الصّلاة والسّلامُ، وعليه التّحلّل من إحرامه بعقد عمرة تامّة الشّروط والأركان يلزمه فيها الخروجُ إلى الحلّ ليجمع بين الحِلّ والحرم. وعليه أيضا أن يَقضي حَجَّه في العام القابل، وهديٌ للفوات.

268. ما معنى الإحصار؟ وما هي أحكامه؟

الجواب: الإحصار: معناه: المَنعُ من البيتِ (الكعبة)، أو من عرفةَ، أو منهما معاً، وحكمه كالآتي:

- إن مُنِعَ عن البيت وعَرفةَ معاً: بأنْ مَنعه عدوٌّ أو فتنةٌ بين المسلمين أو حُبِس ظلماً، فإن لم يَعلَم بالمانعِ حينَ إحرامِه أو عَلِم به وظَنَّ أنّه لا يَمنعُه فحصَل

خلافُ ظَنِّه، وأيسَ عند حصولِ المانعِ مِن زوالِه: ففي هذه الحالةِ يَتحلَّلُ بالنِّيَّةِ ويَحلِقُ، ولا دمَ عليه لما فاتَه مِنَ الحجِّ.

- إن مُنِعَ عن البيتِ وقد وَقَفَ بعرفةَ: كمَن أُحصِرَ عن البيتِ بعد عرفةَ بسببِ مرضٍ أو عدوٍّ أو حَبسٍ ولو بحقٍّ: ففي هذه الحالة يكونُ حجُّه قد تمَّ، ولا يتَحَلَّلُ التَّحلُّلَ الأكبرَ إلَّا بطوافِ الإفاضة، وعليه النُّزولُ بالمزدلفة والرَّميُ والمبيتُ بمنًى، فلو حُصِرَ عنها أيضاً لزمَه هديٌ واحدٌ عن جميعِها، ويَبقى مُحرِماً ومُطالباً بطوافِ الإفاضةِ، ولو سِنينَ حتَّى يأتيَ به.

وذهبَ الشّافعيّة إلى أنّ له أن يتحلّل من حجّه، إذ قال الماورديّ في "الحاوي الكبير" قياسا على ما قبل الوقوف بعرفة: "ولأنّه لمّا جازَ أن يتحلّل بالإحصار من جميع الأركان، كان تحلّله من بعضها أوْلى، فإذا تحلّل بالهدي والحلق، فلا قضاء عليه"[207].

- إن مُنِعَ عن عَرفةَ فقط: بأن أحرمَ بالحجِّ ثمَّ حُصِرَ عن عرفةَ لمَرضٍ أو عَدوٍّ أو حَبسٍ ولو بحقٍّ، فإنَّه في هذه الحالة لا يتحلَّلُ إلَّا بفعْلِ عمرةٍ بلا تجديدِ إحرامٍ، بل يطوفُ ويَسعَى ويَحلِقُ بنيَّةِ التَّحلُّلِ من الحجِّ، ويَكفيه الإحرامُ السَّابقُ، ويجبُ عليه الخروجُ وجوباً للحلِّ، ويُلبِّي منه من غيرِ إنشاءِ إحرامٍ، ليَجْمَعَ في إحرامِه بين الحلِّ والحرَمِ، وعليه أن يَقضيَ حَجَّه في العامِ القابلِ، ويؤخِّرَ دمَ الفواتِ الذي ترتَّبَ عليه لأجلِ القضاءِ لعامِه القابلِ، ليَجتمِعَ له الجابرُ النُّسُكيُّ والمالِيُّ[208]. وهذا في المذهبِ المالكيِّ.

أمّا في المذهبِ الحنفيِّ فمَنْ مُنِعَ عن عرفةَ، فعليه إرسالُ ثمنِ شاتَيْنِ تُذبَحان عنه في مكّة، (الشّاة الأولى لأجل الإحصار، والثّانية لأجل الحلق)، ثمّ يتحلّل[209].

269. ما معنى المراهِق في فقه الحجّ؟

الجواب: المراهقُ -بالكسر والفتح-هو الّذي زاحمه الوقتُ بحيث يخشى فوات الوقوف بعرفة إن اشتغل بطواف القدوم[210].

270. هل يوجد خلافٌ بين الأئمّة الأربعة بخصوص حُكم إتمام الحجّ والعمرة إن فسدا بجماع أو إنزال؟

الجواب: اتّفق الأئمّة الأربعة رحمهم الله تعالى على وجوب إتمام الحجّ والعمرة إن فسدا بجماعٍ أو إنزال[211]، ومعنى إتمامهما أن يأتي الحاجّ أو المعتمر بما بقي عليه من مناسكهما كما لو كان الحجّ والعمرة صحيحيْن، حتّى يتحلّل منهما، ثمّ عليه

---

207) الماورديّ: الحاوي الكبير، 349/4.

208) الدّردير: الشّرح الكبير، 93/2، وما بعدها.

209) ابن مَودود الموصليّ الحنفيّ، الاختيار لتعليل المختار، 168/1.

210) الدّردير: الشّرح الكبير، 34/2

211) الصّاوي: بُلغة السّالك، 95/2.

القضاء في العام القابل والهدي بالنّسبة لمن فسد حجّه، والقضاء[212] مع الهدي بالنّسبة لمن فسدت عمرتُه.

271. هل يجوز للمُحرِم أن يجادل في الأسواق والمحلاّت التّجاريّة؟

الجواب: لا مانع للمُحرِم أن يجادل جدالا خفيفا في الأسواق والمحلاّت التّجاريّة شرط أن يتجنّب الخصام. وأن لا يشغله ذلك عن الصّلاة في وقتها، وعن استحضار كونه في عبادةٍ مستمرّة.

272. هل يُسقط الحجُّ والوقوفُ بعرفة التّبعاتِ والمظالمَ الّتي ارتكبها الحاجّ في حقوق الله تعالى وحقوق العباد؟

الجواب: إذا أدّى الحاجّ فريضة الحجّ، وقد تعلّقت به حقوق الله تعالى من الفرائض، كالصّلاة والزّكاة والصّوم، وحقوق للعباد كأموال اغتصبها، وميراث افتكّه بغير حقّ، من حقوق الله تعالى، ونحو ذلك من المظالم. فإن تعلّقت به حقوقُ الله، فلا بُدّ من قضائها، وطلب العفو والمغفرة منه تعالى. وإن تعلقت به حقوقٌ للعباد، فلا بُدّ من إرجاعها إلى أصحابها والتّوبة من ذلك، وإلاّ ظلّ مطالبًا بأدائها.

الأسئلة الخاصّة بالمدينة المنوّرة على ساكنها أفضل الصّلاة وأزكى السّلام

273. ما هي أهمُّ فضائل المدينةِ المنوَّرةِ والمسجدِ النَّبويِّ الشَّريفِ؟

الجواب: المدينةُ مُهاجَرُ النَّبيِّ ﷺ، وفيها قُبِضَ ﷺ، وفيها قبرُه الشّريفُ ﷺ، وفيها أحداث أمّهات المؤمنين، والرّعيل الأوّل من الصّحابة والتّابعين، وفيها نَزَلت الشّرائع والأحكامُ، وخصَّها الله تعالى بخصائصَ لم يخُصَّ بها بلدةً أخرى، ومنها:

- دعوة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم لها ﷺ بالبركة ضِعْفي ما في مكّة، كما في قوله عليه الصّلاة والسّلام: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالمَدِينَةِ ضِعْفَي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ»[213].

- انضمامُ الإيمانِ إليها واجتماعُ بعضِه إلى بعض فيها، مصداق قوله ﷺ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»[214].

- نَفْيُها لشرار النَّاسِ والإبقاءُ على خيارِهم، قال ﷺ: «المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا»[215].

---

212) نعني بالقضاء قضاء العمرة الفاسدة، وذلك بأن يُحرم الحاجُّ بعد تمامها بعمرة أخرى من الميقات الّذي أحرم منه بالعمرة الأولى، فيكون حاصلُ جزاء من يُفسد عمرتَه بجماعٍ أو إنزال، إتمامَها فاسدةً، وقضاءَها مع الهدي. (الدّردير: الشّرح الكبير، 35/2).

213) البخاريّ: صحيح البخاريّ، 23/3، رقم الحديث: (1885).

214) البخاريّ: صحيح البخاريّ، 21/3، رقم الحديث: (1876).

215) البخاريّ: صحيح البخاريّ، 22/3، رقم الحديث: (1883).

- عدمُ دُخُولِ الدَّجَّالِ إليها، قال ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلائكةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ»[216].

وغير ذلك من الفضائل الّتي لا تُحصى كثرةً.

وأمَّا مسجدُه ﷺ فالصلاةُ فيه خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلَّا المسجدَ الحرامَ، قال ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ»[217].

وهو أحدُ المساجد الثّلاثة الّتي لا تُشدُّ الرِّحالُ إلَّا إليْهَا، قالَ ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى»[218].

274. متى دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ المنوّرةَ؟ وأينَ نَزَلَ فيها؟ وما قصةُ بناءِ مسجده ﷺ؟

الجواب: دخل النَّبيُّ ﷺ المدينةَ المنوَّرةَ ضُحى يومِ الاثنَين، ثانيَ عشرَ ربيعٍ الأوّل، وهو أوّلُ يومٍ من الهجرةِ النَّبويَّة.

وعن عائشةَ رضي الله عنها أنَّه لمَّا قَدِمَ ﷺ المدينةَ أقامَ بقُباءَ عندَ بني عَمرو بن عَوفٍ أربعَ عَشرةَ ليلةً، وبنَى بها مَسْجِدَ قُباءَ، وهو المسجدُ الّذي أُسِّسَ على التَّقوى من أوّلِ يوم، وأوّلُ مسجدٍ بُنِيَ في الإسلام، ثمَّ ارتحلَ من قُباءَ يَوْمَ الاثنين أيضاً راكباً راحلتَه. وقد أرخى لها الزِّمامَ، وكان كلَّما حاذى داراً من دُور الأنصار اعترضوه، وقالوا: هَلُمَّ يا رسولَ الله إلى القُوَّة والمَنَعة، ولزمُوا بزمامِ ناقتِه، فيقولُ لهم: «خَلُّوا سَبيلَهَا، فإنَّها مَأمورَةٌ»، وقد أرخى لها زمامَها، وما يحرِّكُها، وهي تنظرُ يميناً وشمالاً، والنّاسُ كنَفَيْها -يعني جانبَيْها- حتَّى بَرَكَتْ حَيْثُ بَرَكَتْ، على مَوْضِعِ بَابِ مَسْجِدِه ﷺ، ثُمَّ ثَارَتْ وَهْوَ عَلَيْهَا، فَسَارَتْ حَتَّى بَرَكَتْ عَلَى بَابِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه، وَهْوَ أَحَدُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ ثَارَتْ وَبَرَكَتْ فِي مَبْرَكِهَا الأَوَّلِ، فَنَزَلَ ﷺ عَنْهَا، وَقَالَ: «هَذَا هُوَ المَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

فاحتَملَ أبو أيُّوب الأنصاريُّ رَحْلَه، وأدخلَه بيتَه، فنزلَ في بني النَّجَّار أخوال جدِّه عبد المطَّلب، وكان يحبُّ ذلك، فاختارَ الله له ما كان يَختارُه، ولم يَنْزِلْ ﷺ في مَنزِلِ أبي أيُّوب حتَّى بَنَى مَسجِدَهُ ومساكنَهُ، وكانَتْ إقامتُه عِنْدَهُ شَهرًا.

ثُمَّ أَرْسَلَ ﷺ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ أَصْحَابِ الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ ﷺ بِنَاءَ مَسْجِدِه عَلَيْهَا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ لا نَطلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمْ هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا. فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهْوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»[219].

---

216) البخاريّ: صحيح البخاريّ، 22/3، رقم الحديث: (1880).

217) البخاريّ: صحيح البخاريّ، 60/2، رقم الحديث: (1190).

218) مسلم: صحيح مسلم، (14/2) رقم الحديث: (511).

219) بَحْرَق، محمّد بن عمر بن مبارك الشّافعيّ: حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النّبيّ المختار، (254).

275. ما حُكْمُ زيارة النّبيّ سيّدنا محمّد صلّى الله عليه وسلّم؟

الجواب: أجمع المسلمون على فضيلة زيارة قبر النّبيّ سيّدنا محمّد صلّى الله عليه وسلّم، وعلى التّرغيب في ذلك، كيف لا، وهو رسول ربّ العالَمين، ومن يُتشرف بالانتساب إلى رسالته، وقد أخرج الله تعالى به النّاسَ من الظّلمات إلى النّور صلّى الله عليه وسلّم. وقد استقرّ من شأن المسلمين في الحجّ أن يمرّوا بالمدينة المنوّرة، ويقصدُوا الصّلاةَ في مسجده عليه الصّلاة والسّلامُ، والتّبرُّك برؤية روضته الشّريفة، ومجلسه المبارك، ومكانِ نُزول الوَحْي عليه، وبمَنْ كان يَعْمُرُهُ من الصّحابة وأئمّة المُسلمين[220].

وقد ورد عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: قولُه: "مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَقَبْرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الجَنَّةِ"[221].

وقد كره الإمامُ مالك أن يُقال: زُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم، واستحبّ أن يُقال: سلّمْنَا عَلَى النَّبِيّ صلّى الله عليه وسلّم. قال القاضي عياض في كراهة الإمام مالك: "لَوْ قَالَ الزَّائِرُ: زُرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلّم لَمْ يَكْرَهْهُ"[222].

وأمّا التّبرُّكُ بالجُدران والمِنْبَر واستلامُها، فلا يجوز ذلك؛ إذ هي مُسْتَحْدَثَةٌ بعد عهده صلّى الله عليه وسلّم.

ومن آداب الزّيارة[223]:

- الغُسل والتّطيّبُ وتجديدُ التّوبة إلى الله تعالى.
- أن تقول حين تدخل المسجد: بِسْمِ الله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ الله، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذُنُوبي، وَافْتَحْ لي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَجَنَّتِك، وَاحْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم.
- أن تقصد الرّوضةَ الشّريفةَ فتُصلّي ركعتَيْن، تحيّةَ المسجد، أو في أيّ مكانٍ من المسجد، قبل الوقوف على قبره صلّى الله عليه وسلّم.
- أن تقف بالقبر متواضعا مُوَقّرا، غيرَ منشغلٍ بما يصرفُك عن الحضور القلبيّ، من نحو الانشغال بالتّصوير، وشبهه. ثمّ تُصلّي على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وتُسلّم عليه بلفظ: "السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُه"، وتُثْنِي عليه بما حضرك من كلمات المدح والثّناء والعرفان بفضله وجميله على المسلمين، والشّهادة له بأنّه بلّغ الرّسالة وأدّى الأمانة على أحسن الوجوه، وجاهد في الله حقّ جهاده، وأن تطلبَ من الله تعالى أن يُجازيَهُ عنّا خيرَ ما جازى نبيًّا عن أمّته، كأنْ تقول: " السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِي يَا رسول الله،

220) القاضي عياض: الشّفا بتعريف حقوق المصطفى، 105/2.

221) البُخاري: حديث: 1888 //مسلم: حديث: 1390.

222) القاضي عياض: الشّفا بتعريف حقوق المصطفى: 104/2.

223) القاضي عياض: الشّفا، 106/2// الصّاوي: بُلغة السّالك، 284/1.

السَّلامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِي يَا حَبِيبَ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِي يَا أَشْرَفَ رُسُلِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِي يَا إِمَامَ المُتَّقِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّيْتَ الأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ الأُمَّةَ، وَكَشَفْتَ بِإِذْنِ اللهِ الغُمَّةَ، وَجَلَّيْتَ الظُّلْمَةَ، وَنَطَقْتَ بِالحِكْمَةِ، وَجَاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، وَعَلَى آلِكَ وَأَصْحَابِكَ أَجْمَعِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. اللَّهُمَّ جَازِهِ عَنَّا خَيْرَ مَا جَازَيْتَ بِهِ نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ". صلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

ويجوز أن تتوسّل به إلى الله تعالى في جميع مطلوباتك.

ثُمّ تسلّم على أبي بَكْرٍ وعُمَرَ رضي الله عَنهُما، فتقول عند قَبْرِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه: " السَّلامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا صِدِّيقَ رَسُولِ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ جَاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ، جَازَاكَ اللهُ عَنْ أُمَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ خَيْرًا، رَضِيَ اللهُ عَنْكَ وَأَرْضَاكَ، وَجَعَلَ الجَنَّةَ مُتَقَلَّبَكَ وَمَثْوَاكَ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ كُلِّ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ".

وتقولُ أمام قَبْرِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهُ: " السَّلامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ الفَارُوقِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ جَاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ، جَازَاكَ اللهُ عَنْ أُمَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ خَيْرًا، رَضِيَ اللهُ عَنْكَ وَأَرْضَاكَ، وَجَعَلَ الجَنَّةَ مُتَقَلَّبَكَ وَمَثْوَاكَ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ كُلِّ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ".

- أن تُكثر من الصّلاةِ في مسجده صلّى الله عليه وسلّم.
- أن تجعل آخرَ عَهْدِكَ الوقوفَ عَلَى قَبْرِه صلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ إذا خَرَجْتَ مُسافرًا.

276. أين تتّجهُ إذا دعوت الله عند قبره صلّى الله عليه وسلم؟ إلى القِبلة أو إلى القبر الشّريف؟

الجواب: تتّجه إلى القبر الشّريف كما نصّ على ذلك إمامُنا مالكٌ، إذْ قِبْلَةُ الدّعاءِ السّماء، وليس من الأدبِ أن تُديرَ له ظهرك صلَّى الله عليه وسلَّم، وَهْوَ وسيلتُك إلى الله تعالى.

277. هل تُسنّ زيارةُ المرأةِ لقبر الرّسولِ صلّى الله عليه وسلّم؟

الجواب: نَعم، يُسَنُّ للمرأة ذلك، كما يُسنُّ للرّجل. وعليها –كما على الرّجل- الالتزامُ بالسّكينةِ والوقارِ وتَرْكُ اللَّغطِ والحديثِ فيما لا يَعْنِي.

278. ما هي المزارات الّتي يُفضَّلُ زيارتُها بالبقاع المقدّسة؟

الجواب:

1. **بمكّة المكرّمة:**

أ ـ مكانُ ولادة النّبيّ صلّى الله عليه وسلَّم، وهو الآن بِنَايةٌ مكتوبٌ عليها "مَكْتَبَة"[224]، وتقع قريبا من الصّفا من جهة غزّة.

224) وقيل غير هذا المكان.

ب ـ قَبْرُ أمِّ المؤمنين خديجةَ رضي الله عنها، ويقع بمكان يُطلقُ عليه اسمُ "الحُجُون". ومن حقِّها علينا زيارتُها للسّلام عليها.

ج ـ المشاعر، وفيها يؤدِّي الحاجُّ مناسكه، من نحو: عرفة والمزدلفة ومنىً.

وغيرها من الأماكن كغارِ حِراءٍ، وجبلِ ثورٍ.

2. بالمدينة المنوّرة :

أ ـ مسجد قُباء، الّذي هو أوّلُ مسجدٍ بُني في الإسلام، وهو الّذي جاء فيه قوله تعالى: "لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ"[سُورَةُ التَّوْبَة، آية: 109].

وصلاةُ ركعتيْن فيه تَعدلُ ثوابَ عُمرةٍ، لقوله صلّى الله عليه وسلَّم: "الصَّلاةُ في مَسجدِ قُباءَ كعُمرَة."[225].

ب ـ مسجدُ القِبْلَتَيْن، وهو مسجدٌ في بَني سَلمَةَ الّذين جاءَهم الخبرُ بتحويل القبلة من بَيت المَقدسِ إلى الكعبة المشرّفة، وهم في أثناء صلاة الصّبح، وقيل في العصر. وسُمِّي هذا المسجدُ بهذا الاسم؛ لأنَّ الصحابةَ صَلّوا فيه صلاةً واحدةً إلى قِبْلَتَين، صَلّوا العصرَ متوجِّهين في أوَّلِهَا إلى بيتِ المقدس حتّى جاءَهم عَبَّادُ بنُ نَهيك الخطمي فأخبَرهم بأنَّه صلّى مع النَّبي ﷺ جهةَ الكَعبَة، فتحوَّلوا عن جهة بيت المَقدِس إلى جهة الكعبة وهُمْ في الصّلاة، فجمعوا في صلاتهم قِبْلَتَيْن، فسُمِّي المسجدُ بذلك. أخرج الإمام البخاريّ عن البرَاء رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ صلّى إلى بَيْت المقدس ستّةَ عَشرَ شَهْراً، أو سَبْعَةَ عَشرَ شهراً، وكان يُعجبُه أن تكونَ قبلتُه قِبَلَ البَيْت، وأنّه صلّى -أوْ صَلاها- صَلاةَ العَصْر وصلّى معَه قومٌ، فخَرَجَ رَجُلٌ ممَّنْ كانَ صلّى معَه فمَرَّ عَلى أهْل المَسْجِد، وَهُمْ رَاكِعُونَ، قال: أشهدُ باللهِ، لقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبي ﷺ قِبَلَ مَكّة... [226].

ج ـ جَبلُ أُحُدٍ ومقبرةُ الشّهداء، وهو المكان الّذي دارت فيه المعركةُ المشهورةُ المعروفةُ بغَزْوَةِ أُحُدٍ.

د ـ مقبرةُ البقيع، وهي الّتي دُفن فيها ما يُقارب "العشرةَ آلاف" من عُظماء الإسلام، من صحابةِ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وآل بيته الأطهار، من أبنائه وبناته وزوجاته وأحفاده، رضوانُ الله تعالى عنهم أجمعين.

ومن حقّهم علينا أن نقف على قبورهم للسّلام عليهم، والدُّعاء لهم، ولسائر موتى المسلمينَ في كلِّ مكان.

---

225) أخرجه التّرمذيّ في «السّنن» 4428/1، رقم (324)، وقال: حسنٌ صحيحٌ، وأخرجه بنحوه أحمد في «المسند» 358/25، رقم (15981).

226) البخاريّ: صحيح البخاريّ، 21/6، رقم الحديث: 4486.

هـ ـ ما بقي من آثار الخندق الّذي وقعت عندَه غزوةُ الخندق، وإنّما يُفضّل زيارتُها للعظةِ والاعتبار واستحضار مَلْحمةِ الغزوةِ وغدر اليهودِ برسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم، ونقضِهم العهدَ معهَ وتحالفِهم مع المشركين.

و ـ سقيفةُ بني ساعدة، وهي المكان الّذي احتضن مشاوراتِ الصّحابة رضوانُ الله عليهم بخصوص اختيار خليفة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إثر انتقاله إلى الرّفيق الأعلى. وكان اختيارُهم على أبي بكرٍ الصّدّيقِ رضي الله عنه.

279. ما هي فضائل أُحُد؟

الجواب: ذكر النّبيُّ ﷺ جَبلَ أُحُد وأخبر أنَّه جبلٌ يُحبُّ النّبيَّ ﷺ ويُحبُّه النّبي ﷺ، قال ﷺ: «إنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» [227].

280. متى وقعت غزوةُ أُحُد؟

الجواب: وقعت غزوةُ أُحُد في شوّال سَنَةَ ثَلَاثٍ للهجرة [228].

281. لماذا سُمِّيَت الغزوةُ بغزوة أُحُد؟ وما هي أسبابُها؟

الجواب: سُمّيت هذه الغزوةُ باسم الجبل الّذي وقعت عنده، وهو جَبَلُ أُحُد، ويقع في شمال المدينة المنوّرة، على بُعْد حوالي خمسة كيلومترات. وسببُها رغبةُ مُشركي قُريشٍ في الانتقام لقَتْلاهُمْ يومَ بدرٍ، واستعادةِ مَكانتهم بينَ القبائلِ بعد أن اهتَزَّتْ بسببِ هزيمتهم يومَ بَدرٍ.

282. كم كان عددُ جيش المسلمين في أُحُد، وكم كان عددُ جيش المشركين؟

الجواب: كان عددُ جيش المسلمين الّذين خرجوا للملاقاة المشركين يوم أُحُد ألفَ رجل، انسحب عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ بْنِ سَلولٍ بثُلُث الجيش قَريباً من أُحُد، في مكانٍ يُسمّى منطقة الشّيخَيْنِ، وبقي منهم سبعُمائة مقاتل[229]. وكان عددُ المشركين ثلاثة آلاف رجل، ومعهم مائتَا فارس من قُريشٍ وحُلفَائِهَا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ وأَهْلِ تِهامَةَ، وخَرَجَتْ معهم أربعَ عَشْرَةَ امرأةً[230].

283. كم كان عددُ الرّماةِ الّذين أقامهم النّبيُّ ﷺ على جبل أُحُدٍ؟ وما اسمُ قائدِهم؟

الجواب: عددُ الرّماة الّذين أقامهم النّبيُّ ﷺ على الجبلِ خمسون صحابيًّا، واسم قائدِهم عبدُ الله بنُ جُبَيْرٍ.

---

227) مسلم: أخرجه مسلم، 11/2، رقم الحديث: 1393.

228) السّهيليّ، عبد الرّحمن بن عبد الله: الرّوض الأنف، 419/5.

229) الواقديّ: مغازي الواقديّ، 33/1.

230) الواقديّ: مغازي الواقديّ، 100/1// السّهيليّ: الرّوض الأنف، 420/5.

284. ما هي أهمّ أحداث هذه الغزوة؟

الجواب: حَمِيَ الوطيسُ بين المسلمين والمشركين، حتّى فرَّ المشركون، وكاد المسلمون أن يَظْهروا عليهم، وكان النّبيُّ ﷺ قد أقام الرّماةَ على الجبل خَلْفَهُم ليَحْمُوا ظهورَهم، وأمَرَهم أن لا ينزلوا أبداً، لا عندَ النّصر ولا عندَ الهزيمة، فلمّا رأى الرّماةُ غَلَبَةَ المسلمين في بادئ الأمر، خالفوا أمْرَ النّبيّ ﷺ وأمْرَ أميرهم عبد الله بْن جُبَير، ونزلوا من الجبل، فلمّا انكشفَ ظهرُ المسلمين، قطنَ خالدُ بنُ الوليد لذلك وكانَ أميرٌ ميمنة جيش المشركين وَقْتَها، فالتفَّ من خَلفهم، فصارَ المسلمون مُحاصَرين، فلمّا رأتْ طَليعةُ جيش المشركينَ ذلك، رجعتْ للفتْكَ بالمسلمينَ، فاستَشْهدَ منْهُمْ مَنْ اسْتُشْهدَ، وفَرَّ منْهُمْ مَنْ فَرَّ لشدَّة ما نَزَلَ بهمْ. وثبتَ رسولُ الله ﷺ وبعضُ أصحابه، وكاد المَشركون أن يَصِلوا إلى رسول الله ﷺ لولا حِفْظ الله تعالى لَه.

285. كيف كانت نتيجةُ هذه الغزوة؟ وما أسبابُ ما وقع فيها؟

الجواب: كانت نتيجةُ هذه الغزوة أنْ كُسرَتْ رَباعيَةُ[231] النَّبيِّ ﷺ وشُجَّ وجْهُه الشَّريف ﷺ، وجَعَلَ الدَّمُ يسيلُ من وجهه ﷺ، واستُشْهدَ من الصّحابة حوالي سبعينَ رجُلا، منهم سيِّدُنا حمزةُ بْنُ عبد المطَّلب، عَمُّ النَّبيِّ ﷺ، ومُصْعَبُ بْنُ عُمَير، وعبدُ الله بنُ جَحْش، وغَيْرُهُم. وقد دُفنوا جميعاً في أُحُد، في المقبرة المعروفة بمقبرة الشّهداء. ويَحْسُنُ بالزّائرِ الوقوفُ على هذه المقبرةِ للسّلام على أهلِها، والدّعاءِ لهم والتّرضّي عنهم.

286. ما هي قصَّةُ تسمية مَسجِد الجُمعة بهذا الاسم؟

الجواب: بعد أن نزلَ رسولُ الله ﷺ في بني عَمْرو بن عوف، وبنى مسجدَ قُباء -كما تقدَّم- خرج يومَ الجمعة ضُحىً إلى المدينة لبناءِ مسجده الشّريف ﷺ، فأدركَتْه صلاةُ الجمعة في الطّريق في بني سالم بْن عَوْف، فصلّاهَا في المسجد الّذي في بَطن الوادي، [ويُسمَّى مسجدَ الجمعة، ومَسجدَ الوادي، ومسجدَ عاتكة]، والّذي يَقعُ في جنوب غربي المدينة المنوَّرة، على مَسيل وادي رَانونَاءَ شمالَي مسجد قُباء، ويَبعُدُ عنه مسافة 730 مترا تقريباً، ويَبعُد عن المسجد النَّبويِّ حوالَيْ 2300 مترا. فكانَت تلك أوَّلَ جُمعة صلّاها ﷺ بالمدينة المنوَّرَة[232].

287. أين يقعُ مَسجدُ الغَمامة؟ وما سببُ تَسميته بهذا الاسم؟

الجواب: يقع مسجدُ الغمامة في الجهة الغَربيَّة الجنوبيَّة للمسجد النَّبويِّ الشَّريف، على بُعْد 500 مترا تقريباً من باب السَّلام. وسُمِّيَ بهذا الاسم لأنَّ غَمامةً حَجَبَت الشَّمسَ عن رسول الله ﷺ لمّا صلّى صلاةَ الاسْتسْقاء، وقال: «هَذا مَجْمَعُنا ومُسْتَمطَرُنا ومَدْعَانَا لعيدِنا؛ لفطْرِنا وأضْحَانَا، فَلا تُبْنَى فيه لبِنَةٌ وَلا خَيْمَةٌ»، فبعدَ

231) السِّنُّ الّتي بَيْنَ الثَّنيَّة والنَّاب.

232) ابنُ هشام: سيرة ابن هشام، 2/100.

دُعاء الاستسقاء ظَلَّلَتْهُ الغَمَامَةُ، ونَزلَ المَطَرُ استجابةً لدُعَائِه ﷺ. وكَانَ ﷺ يُصَلِّي العِيدَ وَالاسْتِسْقَاءَ فِيه[233].

288. كيف كانت أحداثُ غزوةِ الخندقِ؟ ولمن كانت الغلبةُ فيها؟

الجواب: غزوةُ الخندق وتُسمَّى غزوةَ الأحزاب، جرتْ أحداثُها في شوّال سنةَ "خمس" من الهجرة. وذلكَ أنَّ يهودَ بَني النَّضير قَد حرَّضوا زُعماءَ قريش وغيرها من القَبائل على قتالِ رسول الله ﷺ ووعدُوهم المساعدةَ والعونَ، فجمعوا جيشًا قارب عشرة آلاف مُقاتل، يرأسهمَ أبو سفيان، فلمّا بلغ الخبرُ النَّبيَّ ﷺ انتهى الأمرُ بعد استشارَةِ أصحابهِ إلى حَفْرِ خندَقٍ يحول بينهم وبين جيش المشركين، وهو أمرٌ لم تكن العربُ تعرفُه. واستغرَقَ الحَفْرُ حوالي شهر من الزّمن، شاركهم فيه النَّبيُّ ﷺ. وأقام جيشُ المسلمينَ في الجهةِ الشَّرقيَّة مُسنِداً ظَهْرَه إلى جَبلِ سَلْع، وعدّتُهم ثلاثةُ آلاف.

وقد أظهرَ المنافقُونَ في هذه الشّدَّة ما تُكنُّهُ ضمائرُهم حتَّى قالوا: "ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُوراً"، وانسحبوا قائلين: "إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ"، نَخَافُ أَنْ يُغِيرَ عَلَيْهَا العَدُوُّ، "وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِراراً".

واشتَدَّتْ الحالُ بالمسلمين، وصَاحَبَ هذا الحصارَ ضيقٌ على فُقراء المدينة، وزادَت الشدَّةُ عليهم ما بلغَهُمْ من أنَّ يهودَ "بني قُرَيْظَةَ" قد نَقضُوا العَهْدَ، مع اجتماع القبائل عَلى استئصالهم. قال تعالى: "وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالا شَدِيدًا" [الأحزاب: 9 - 11].

ولمّا طَالَ الأمرُ على المُشركينَ، أكْرَه جماعةٌ منهم على اقتحامِ الخَندَقِ، منهم: عِكرمةُ بنُ أبي جَهْل، وعمرو بنُ وُدٍّ.

وقد بَرزَ عَليٌّ بنُ أبي طالب رضي الله تعالى عنه لعَمْرو فقَتَلَه وهَرَبَ إخوانُه. وهَوَى في الخَندقِ نوفل بنُ عبد الله فاندَقَّت عُنقُه. ورُميَ سعدُ بنُ معاذ رضي الله عنه بسَهم قَطَعَ أكحَلَه (وهو شريانُ الذِّراع)، واستمرّت المناوشةُ والمراماةُ بالنَّبل يوماً كاملاً.

وكان عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قد ابتَهَل إلى الله ودَعاه بقوله: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكتابِ سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»، وقد أجابَ اللهُ دُعَاءَه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فأرسلَ على الأعداء ريحاً باردةً في ليلة مُظلمة، فقذفَ الخوفَ في قلوبِ كفّارِ قريش، وخشُوا أن يَتَّفِقَ اليهودُ مع المسلمين ويهجُمُوا عليهم في الليلة المُدلهمَّة، فأجمَعوا أمرَهم على الرَّحيل قبل أن يُصبحَ الصَّباح. وقد حكى اللهُ ذلكَ في سورة الأحزاب: فقال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا إِذْ جَاؤُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالا شَدِيدًا وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ

233) ابن شبَّة: تاريخ المدينة، 135/1.

وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُورًا وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لاَ مَقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيءَ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَارًا "[سُورَةُ الأَحْزَاب، آيَة: 13-9].

هَذَا باختصارٍ شديدٍ ما وقع في هذه الغزوة الّتي كانت فيها النُّصرةُ للرّسولِ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابِه الأبرارِ رضي الله عنهم[234].

289. ما هي بئرُ غَرْسٍ؟ وأين توجد؟ وما هو فضلُها؟

الجواب: بئرُ غَرْسٍ هي إحدى آبارِ المدينة المنوّرة، الّتي تمّ تهيئتُها واستخراجُ الماء منها وفتحُها للزّوّار حديثًا. وتقع قربَ منطقة "قُرْبَان" شرقي مسجد قُباء بالقرب من تقاطع طريق الهجرة مع شارع قربان. وهي من الآبار الّتي توضّأ منها الرّسولُ عليه الصّلاةُ والسّلامُ وأهرق بقيّة وضوئه فيها. وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يَشْرَبُ مِنْهَا وَيَسْتَعْذِبُ لَهُ مِنْهَا المَاءُ، وَأَوْصَى أَنْ يُغَسَّلَ مِنْ مَائِهَا. رَوَى ابنُ مَاجَهْ عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِب، قَالَ: قَالَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "يَا عَلِي إِذَا أَنَا مُّت فَاغْسِلُونِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِي بِئْرِ غَرْسٍ"[235].

290. هل المزاراتُ بالمدينةِ المنوّرة من مناسك الحجّ؟

الجواب: ليست المزاراتُ من مناسك الحجّ، وإنّما هي للاطّلاع على مواطن نشأة الدّعوة الإسلاميّة، والاعتبار بما أفاءه الله على سيّدنا محمّدٍ صلّى الله عليه وسلّم من النّصر على أعدائه والإعزاز لدينه.

291. ما هو عددُ عُمْرات النَّبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلَّم؟

الجواب: عددُ عُمْرات النّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم **أربعٌ**، كلّهنّ في شهر ذي القعدة، إلاّ الّتي في حَجّته، وهنّ: عمرةُ الحديبيّة في السّنة السّادسة للهجرة، تحلّل منها دون أن يؤدّيها صلّى الله عليه وسلّم لتَعَرُّض المشركين له، وعُمْرَةُ القضاء، أو "عُمْرَةُ القصاص"، في السّنة السّابعة من الهجرة، وعُمْرَةُ الجعرّانة –وهي ما بين مكّة والطّائف- في السّنة الثّامنة من الهجرة عامَ "حُنَيْن"، قامَ بها عليه الصّلاةُ والسّلامُ ليلا بعد غزوة حُنَيْن، وعُمْرَةٌ مع حَجّة الوداع في السّنة العاشرة من الهجرة.

وممّا يدلُّ على أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم اعتمر أربعَ عُمَرات، ما جاء من حديث أنس رَضِيَ الله عَنْه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ، كُلُّهُنّ في ذي القَعْدَة، إلاّ الّتي مَعَ حَجّته: عُمْرَةً من الحُدَيْبِيَة، أَوْ زَمَنَ الحُدَيْبِيَة في ذي القَعْدَة، وَعُمْرَةً من العَام المُقْبِل في ذي القَعْدَة، وَعُمْرَةً مِنْ جِعِرَّانَة حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِم حُنَيْنٍ في ذي القَعْدَة، وَعُمْرَةً مع حَجّته[236].

---

234) السّهيليّ: الرّوض الأنف، 260/6.

235) ابنُ ماجَهْ: سُنَنُ ابن ماجَهْ، 471/1، رقم الحديث: 1468.

236) مسلم: صحيح مسلم، حديثُ أنس بن مالك، رقم الحديث: 1253.

292. ما معنى الحجّ المبرور؟ وما هي شروطُه؟ وما هو جزاؤُه؟

الجواب: الحجُّ المبرورُ هو الحجُّ المقبولُ الّذي لا يُخالطه شيءٌ من الإثم، وهو الحجُّ الّذي قَصَدَ به صاحبُه وَجْهَ الله تعالى، فخلا فيه عمله من السُّمعة والرّياء والافتخار والمباهاة.

ومِن علاماتِه: أن يرجع الحاجُّ من رِحْلَته خيرًا ممّا كان، تائباً ممّا كانَ يقترفُه مِنْ مَعَاصٍ.

ومِن شروطه: أن يستقيم المسلمُ بعد حَجِّه فيلزم طاعةَ ربِّه، فيكون بعد الحجّ أحسن حالا ممّا كان عليه من قبل.

وليس من جزاء للحجِّ المبرور إلاّ الجنّةَ، للحديث الّذي رواهُ البُخاريُّ ومُسْلمٌ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وسلَّم: "العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةَ"[237].

237) البخاريّ: صحيح البخاريّ، 2/3، رقم الحديث: 1773// مسلم: صحيحُ مسلم، 983/2، رقم الحديث: 1349.

توصيات خاصّة
بالحجّاج والمرشدين
الدّينيّين

1 – توصيات خاصة بالحُجّاج:

يُوصَى الحاجُّ بتوصياتٍ كثيرةٍ، أهمّها:

- تَعَلُّمُ أحكام الطّهارة من اغتسالٍ ووضوءٍ، الّتي هي من شروطِ صحّةِ الصّلاةِ والطّوافِ.
- الحِرصُ على التّحرّي في القيامِ بالمناسكِ على الوجهِ الصّحيحِ، بسُؤالِ أهلِ الذِّكْرِ مِن المرشدين الدّينيّين المُوفدينَ مِن طرفِ وزارةِ الشُؤوَنِ الدّينيّةِ دُونَ سواهُم حتّى لا تختلطَ الفتاوَى علَى الحاجِّ، فلا يهتدِي إلى الصّواب.
- الحرصُ على الابتعادِ عَمّا يُفسِدُ العمرةَ والحجَّ من جِماعٍ أو إنزالٍ.
- استشعارُ قداسةِ الأماكنِ الّتي يَحُلّ بها في رحلةِ حجِّه، ذلك أنّ مكّةَ بلدَ اللهِ تعالى الحرامَ، يُضاعَفُ فيها الثّوابُ على الطّاعات، كما يُضاعَفُ فيها العقابُ على المعاصي، قال الله تعالى:"وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ" [الحجّ: 23].
- تعظيمُ الشّعيرةِ عند الطّوافِ والسّعي والوقوفِ بعرفةَ وببقيّةِ المشاعرِ، وذلك باستحضارِ القلبِ، وكونه بصددِ القيامِ بعبادةٍ لا ينبغي أن يشتغلَ عنها بغيرها.
- حرْمةُ رَفْعِ الصّوتِ بالمسجدِ النّبويِّ الشّريفِ، امتثالا لقولِ اللهِ تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيءِ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُم لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ"[سُورَةُ الحُجُرَاتِ، آية: 2].
- اغتنامُ وجودِه في الأماكنِ المقدّسةِ للإكثارِ من الطّاعاتِ وذكْرِ اللهِ تعالى وتلاوةِ القرآنِ الكريمِ؛ لأنّها فرصةُ العُمُرِ بالنّسبةِ للحاجِّ كَي يُزكّي نفسه ويُطهّرَها بعيدا عن شواغلِ الدّنيا.
- حرمةُ أَخْذِ شيءٍ من ترابِ الحَرَمِ وأحجارِه معه إلى بلادِه، ولا إلى غيرِه من الحِلِ، وأَخْذِ شيءٍ من طِيبِ الكعبَةِ، ومَنْ أخذ شيئًا من ذلك لزمه ردُّه إليها.
- حرْمَةُ قَطْعِ شيءٍ من سترةِ الكعبةِ، ونقلِه، وبيعِه، وشرائِه، ومَنْ حَمَلَ شيئًا من ذلك لزِمَهُ رَدُّهُ.
- كراهةُ أَخْذِ شيءٍ من بلادِه وإلقائِه في البَلدِ الحرامِ كما اعتاد عليه بعضُ الوافدين على البِقاعِ المقدَّسَةِ.
- التّحلّي بالأخلاقِ الحميدةِ والسّلوكِ الحسنِ والرّصينِ بسائرِ الأماكنِ المقدَّسَةِ

وفي المحلّات التّجاريّة والأسواق والمطاعم وبغيرها، ولا يكون السّفرُ مهما كان مُتْعِبا سببا في إخراج الحاجِّ عن اتّزانه وصوابه، لأنّ ذلك قد يؤدّي به إمّا إلى فسادِ حجِّه أو إضاعةِ ثوابه.

- التّحلّي بالصّبر والمصابرة على متاعب السّفر، ووجوبُ الانضباط عند مواطن الازدحام ومواقف الانتظار، سواءً أكان ذلك عند الدّخول إلى الحَرم والخروج منه، أو عند الطّواف والسّعي، وفي المطارِ أو بالفنادقِ، أو المصاعدِ الكهربائيّةِ، أو عند نَقْلِ الحقائبِ والأمتعةِ.
- إعطاءُ الأولويّة في ركوب المصاعد، والحافلات، ودخول المراحيض ونحوها، للعُجّز والضّعفاءِ وكبارِ السّنِّ والمَرْضَى وفاقدي البصر، ومساعدتُهم على أداءِ مناسكهم.
- الحذَرُ من المبالغة في استعمال الهاتف الجوّال في عبادتَي الطّوافِ والسّعي، إلاّ للضرورة القُصوى كضياعِ رفقةٍ، أو إتلافِ مالٍ.
- التّحلّي بالأدب اللاّزم عند زيارة الحاجِّ لزوجته في غرفتها بالنّزل، بالاستئذان والتّنحي قليلا من أمام بابِ الغرفة. احتياطا من التّكشّف على النّسوة اللّواتي معها. والتّحلّي كذلك بالأدب في زيارته لها في مخيّماتِ عَرفةَ ومنى.
- المحافظةُ على الصّلوات في أوقاتها المعلومة بالحَرمَيْنِ الشّريفَيْنِ، والتّبكيرُ في الذّهاب إليهما حتّى يضمن الصّلاةَ في الحرمين لنَيْل الثّوابِ المُستَحَقِّ المنصوص عليه في الحديث النّبويّ الشّريف، إذ قال صلّى اللّه عليه وسلّم فيما رواه عنه جابرٌ رضي الله عنه: "صَلاةٌ في مَسْجِدي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلاّ المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاةٌ في المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ"[238]. [رواه أحمد].
- المحافظةُ على نظافة الحَرَمَيْنِ الشّريفَيْنِ والطّرق المؤدّية إليهما، بتجنّب إلقاء فضلاتِ الطّعامِ والبُصَاقِ والمُخاطِ على الأرضِ وغيرِه، وذلك احتراما وتعظيما للمكان.
- إذا أراد الزّائرُ أن يُغادر المدينةَ المنوّرةَ إلى مكّةَ، أو إلى وطنه، أنْ يَقْصِدَ المسجِدَ النّبويَّ الشّريفَ فيُصلّي فيه ركعتَيْنِ، ويقفُ على قبره صلّى الله عليه وسلّم فيودّعُه، وأن يدعُو الله تعالى بأن لا يجعل هذه الزّيارةَ آخرَ عهدِه بهذا المسجِد، وأن يمُنّ عليه وعلى عمومِ المسلمين بالعودةِ.

238) البخاريّ: صحيح البخاريّ، 2/3، باب فضل الصّلاة في مسجد مكّة والمدينة، 60/2، رقم الحديث: 1190 // مسلم: صحيحُ مسلم، باب فضل الصّلاة بمسجِدَي مكّة والمدينة، 2/12، رقم الحديث: 1394.

2 – توصياتٌ خاصّة بالمرشدين الدّينيّين:

يُوصي المرشد الدّينيّ بما يلي:

- أن يتثبّت من طبيعة السّؤال إذا طُرح عليه، وأن لا يتعجّل الإجابةَ عنه حتّى يفهم ملابساته وأحوال سائله والظّروف الّتي حفّت به، وذلك تجنّبا لإجابة خاطئة قد تُفسد على الحاجّ مناسكه، فتعظم عندها المسؤوليّةُ الشّرعيّةُ أمامَ الله تعالى.
- أن يسمع المرشدُ السّؤالَ جيّدا بكلّ دقّة وتركيز، وأن يتحرّى تحريًّا تامًّا بشأن كلّ سؤال، وأن يتحلّى بالورع الكامل بشأن كلّ إجابة، وأن لا يتكلّم بما ليس له به علمٌ، امتثالا لأمر الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم، والواجب على من لا يعلم أن يقول لا أدري[239]. وأن يُحيلَهُ على مَنْ هُوَ أعلم منه من المرشدين.
- أن يُبيّن للحاجّ بكلّ إقناع موطنَ الخطإ الّذي ارتكبه والّذي جاء يسأل بشأنه.
- أن يبعث في نفس الحاجّ الأملَ عند الإخلال بأداء المناسك، وأن يدُلّه إلى كيفيّة إصلاحه.
- أن يستشيرَ بعضَ زملائه فيما أجاب به الحاجُّ، حتّى يتأكّد من سلامة وسداد إجابته.
- أن يستشير بعضَ زملائه فيما أُشكل عليه من مسائلَ تخصّ المناسكَ قبل إجابة السّائل، دَرْءًا للوقوع في الخطإ.
- أن يتأكّدَ فيما بعدُ مِنْ أنّ الحاجّ قد أصلح خطأَه المرتكَبَ، ولم يتغافَلْ عن إصلاحه.
- أن يراقبَ الله تعالى أوّلا وآخرا في المُهمّة الموكولة إليه.

****

وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

تَمَّ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى بَعْضُ مَا قَصَدْنَاهُ مِنْ هَذَا الكِتَابِ، ونَرْجُو مِنَ اللهِ الإِخْلَاصَ والقَبُولَ، وَالحَمْدُ للهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

---

239) ابن القيّم الجوزيّة: إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، 35/1.

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدنيّ.

2. أخبار مكّة في قديم الدّهر وحديثه، أبو عبد الله محمّد بن إسحاق بن العبّاس الفاكهانيّ المكّي، (ت 275هـ/888م)، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، ط 2، 1414هـ/1994م.

3. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصليّ الحنفيّ (ت683هـ/1284م)، تعليق: محمّد أبو دقيقة، مطبعة الحلبيّ، القاهرة، د،ع ط، 1356هـ/1937م.

4. إرشاد السّالك إلى أفعال المناسك، برهان الدّين إبراهيم بن فرحون المدنيّ المالكي (ت799هـ/1397م):

- دراسة وتح: محمّد أبو الأجفان، المؤسّسة الوطنيّة بيت الحكمة، تونس، د ـ ع ط ـ ت.
- دراسة و تح: محمّد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط 1، 1423هـ/2002م.

5. إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاجّ، يحيى بن محمّد بن محمّد الحطّاب الرّعينيّ (ت 954هـ/1547م)، تح: محمّد خميس بامؤمن، مؤسّسة الرّيّان، المكتبة المكّيّة، ط.1، 1434هـ/2010م.

6. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النّمريّ القرطبيّ (ت463هـ/1071م)، تح: سالم محمّد عطا محمّد علي معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1421هـ/2000م.

7. أسنى المطالب في شرح روض الطّالب، زكريّاء بن محمّد بن زكريّاء الأنصاريّ، شهاب أحمد الرّملي، محمّد بن أحمد الشّوبريّ (ت 926هـ/1520م)، وبهامشه حاشية الرّملي، المطبعة الميمنيّة، د، ع ط، 1436هـ/2015م.

8. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النّيْسابوريّ (ت318هـ/930م)، تح: أبو حمّاد صغيّر أحمد الأنصاريّ، مكتبة مكّة الثّقافيّة، ط 1، 1425هـ/2004م.

9. إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ابن قيّم الجوزيّة (ت751هـ/1350م)، دار ابن الجوزيّ، ط1، 1423هـ/2002م.

10. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد الدّردير (ت1201هـ/1786م)، مع حاشية بُلغة السّالك لأقرب المسالك، أبو العبّاس أحمد الصّاويّ (ت1241هـ/1826م)، دار المعارف بيروت، د-ع ط-ت.

11. الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، علاء الدّين أبو الحسن، عليّ بن سليمان المرداويّ الحنبلي (ت885هـ/1480م)، دار إحياء التّراث العربيّ، ط 2، د ـ ت.

12. البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، زين الدّين بن نُجَيم المصريّ (ت970هـ/1563م)، دار الكتاب الإسلاميّ، ط 2، د ـ ت.

13. البحر العميق في مناسك المعتمر والحاجّ إلى البيت العتيق، أبو البقاء الحنفيّ محمّد بن أحمد بن الضّياء (ت 854هـ/1450م)، تح: عبد الله نذير أحمد عبد الرّحمن مزّيّ، مؤسّسة الرّيّان، المكتبة المكّيّة، ط 2، 1432هـ/2011م.

14. بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، علاء الدّين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ الحنفي (ت587هـ/1191م):

- دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 2، 1406هـ/1986م.
- مطبعة شركة المطبوعات العلميّة بمصر، (ج: 1، 2)، مطبعة الجماليّة بمصر، (ج: 3-7)، 1327-1328هـ/1909-1910م.

15. بُلغة السّالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير، أبو العبّاس، أحمد بن محمّد الخلوتي، الشّهير بالصّاوي المالكي (ت1241هـ/1826م)، دار المعارف، د، ع ط، ت.

16. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، المعروف ببدر الدّين العينيّ الحنفيّ (ت 855هـ/1451م)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ/2000م.

17. البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، أبو الخير يحيى العمرانيّ اليمنيّ الشّافعيّ، (ت 467هـ/1075م)، تح: قاسم النّوريّ، دار المنهاج، جدّة، ط 1، 1421هـ/2000م.

18. تاريخ المدينة، أبو زيد، عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النّميري البصريّ (ت 262هـ/876م)، تحقيق فهيم محمّد شلتوت، طبع على نفقة: السيّد حبيب محمود أحمد – جدّة، د، ع ط، 1399هـ/1979م.

19. التّبصرة، أبو الحسن عليّ بن محمّد اللّخميّ (ت478هـ/1085م)، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، ط1، 1432هـ/2011م.

20. تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، عثمان بن عليّ بن محجن البارع، فخر الدّين الزّيلعيّ الحنفيّ (ت743هـ/1342م)، المطبعة الكبرى الأميريّة، بولاق، القاهرة، ط 1، 1313هـ/1895م، تصوير دار الكتاب الإسلاميّ، ط 2.

21. التّحرير والتّنوير، محمّد الطّاهر ابن عاشور (ت1393هـ/1973م)، الدّار التّونسيّة للنّشر، تونس، د، ع ط، 1404هـ/1984م.

22. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمّد بن حجر الهيتميّ، (ت974هـ/1567م)،المكتبة التّجاريّة الكبرى بمصر،د، ع ط،1403هـ/1983م.

23. التّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، أبو القاسم، عبيد الله بن الحُسين بن الحسن بن الجلاّب المالكيّ (ت378هـ/988م)، تحقيق: سيّد كسروي حسن، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط 1، 1428هـ/2007م.

24. تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم، محمّد بن أحمد بن جزي الكلبّي الغرناطيّ المالكيّ، (741هـ/1341م)، تحقيق: محمّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ/2003م.

25. التّوضيح في شرح المختصر الفرعيّ لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى الجنديّ (ت776هـ/1374م)، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويْه للمخطوطات وخدمة التّراث. ط1، 1429هـ/1429م.

26. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمرو يوسف بن عبد البرّ (ت463هـ/1071م)، تحقيق: أبو الأشبال الزّهيريّ، دار ابن الجوزيّ، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط 1، 1414هـ/1994م.

27. الجامع الصّحيح، محمّد بن إسماعيل البخاريّ، (ت256هـ/ 870م)، تحقيق جماعة من العلماء، السّلطانيّة بالمطبعة الكبرى الأميريّة ببولاق، مصر،

1311هـ/1894م، بأمر السّلطان عبد الحميد الثّاني، ثمّ صوّرها بعنايته: محمّد زهير النّاصر، وطبعها الطّبعة الأولى، 1422هـ/2001م، لدى دار طوق النّجاة، بيروت، لبنان.

28. الجامع الصّحيح، مسلم بن الحجّاج القشيريّ النّيسابوريّ، (ت206هـ/821م)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبيّ وشركاه، القاهرة، 1374هـ/1995م.

29. الجامع الكبير (سنن التّرمذيّ)، أبو عيسى، محمّد بن عيسى التّرمذيّ (ت279هـ/892م)، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، د، ع ط، 1418هـ/1998م.

30. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمّد بن أحمد شمس الدّين القرطبيّ (ت671 هـ/1273م)، تح: أحمد البردونيّ وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريّة القاهرة، ط 2، 1384هـ/1964م.

31. حاشية ابن حجر الهيتميّ على شرح الإيضاح في مناسك الحجّ للنّوويّ، الهيتميّ (ت974هـ/1567م)، المكتبة السّلفيّة، المدينة المنوّرة، دار الحديث، بيروت، ط 3، د.ت.

32. حاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير، محمّد بن أحمد بن عرفة، الدّسوقيّ المالكيّ، (1230هـ/1815م)، دار الفكر، د، ع ط، ت.

33. حاشية الشّلبيّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، شهاب الدّين أحمد بن محمّد بن أحمد بن يونس الشّلبيّ (ت1021هـ/1612م)، المطبعة الكبرى الأميريّة، بولاق القاهرة، ط1، 1313هـ/1895م، تصوير دار الكتاب الإسلاميّ، ط 2.

34. حاشية العدويّ على كفاية الطّالب الرّبّانيّ، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصّعيديّ العدويّ (ت1189هـ/1775م)، طبعة دار الفكر، بيروت، تحقيق: يوسف الشّيخ محمّد البقاعيّ، د، ع ط، 1414هـ/1994م.

35. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعيّ (شرح المختصر المزنيّ)، أبو الحسن، علي بن محمّد بن محمّد بن حبيب البصريّ البغداديّ، الشّهير بالماورديّ (ت450هـ/1058م)، تح: محمّد معوّض وأحمد عادل عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1419هـ/1999م.

36. حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النّبيّ المختار، محمّد بن عمر بن مبارك الحميريّ الحضرميّ الشّافعيّ، الشّهير بـ «بَحْرَق» (ت930هـ/1524م)، دار المنهاج – جدة، تحقيق: محمّد غسّان نصوح عزقول، ط 1، 1419هـ/1998م.

37. الذّخيرة، أحمد بن إدريس القرافيّ (ت684هـ/1285م)، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط 1، 1414هـ/1994م.

38. ردّ المحتار على الدُرّ المختار، محمّد أمين بن عابدين الدّمشقيّ (ت1252هـ/1836م)، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1412هـ/1992م.

39. الرّوض الأنف، أبو القاسم عبد الرّحمن بن عبد الله بن أحمد السّهيليّ (ت581هـ/1185م)، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، ط 1، 1412هـ/1992.

40. روضة الطّالبين وعمدة المفتين، أبو زكرياء، محيي الدّين يحيى بن شرف النّوويّ (ت676هـ/1277م)، تح: زهيّر الشّاوش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دمشق، عمّان، ط 3، 1412هـ/1991م.

41. السّنن الكبرى، أبوبكر، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى البيهقيّ (ت458هـ/1066م)، تح: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 2، 1424هـ/2003م.

42. سيرة ابن هشام، أبو محمّد، جمال الدّين عبد الملك بن هشام بن أيّوب الحميريّ المعافريّ (ت213هـ/828م)، تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد، شركة الطّباعة الفنّيّة المتّحدة. د، ع ط، ت.

43. شرح الخُرَشيّ على مختصر خليل، محمّد بن عبد الله الخرشيّ المالكيّ (ت1101هـ/1690م)، دار الفكر للطّباعة، بيروت، د ـ ع ط ـ ت.

44. شرح الزّركشي على مختصر الخَرْقيّ، شمس الدّين محمّد بن عبد الله الزّركشيّ المصريّ الحنبليّ (ت772هـ/1371م)، دار العبيكان، الرّياض، ط 1، 1413هـ/1993م.

45. الشّرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدّردير، (ت1201هـ/1786م)، دار الفكر، لبنان، د-ع ط-ت.

46. الشّيخ العلاّمة محمّد الطّاهر ابن عاشور مفتي تونس الأشهر فيما نُشرَ له من الفتاوَى خلال القرن الرّابع عشر الهجريّ، محمّد السّويسيّ العبّاسيّ التّوزريّ، دار سحنون للتّوزيع والنّشر، د، ع ط، ت.

47. الّطبقات الكبرى، محمّد بن سعد بن منيع الزّهريّ (ت230هـ/845م)، مكتبة الخانجّي، القاهرة، مصر، تح: علي محمّد عمر، ط 1، 1421هـ/2001م.

48. العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشّرح الكبير، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الرّافعيّ (ت623هـ/1235م)، تح: عليّ محمّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1417هـ/1997م.

49. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمّد بدر الدّين العينيّ (ت855هـ/1451م)، إدارة الطّباعة المنيريّة، تصوير دار الفكر، بيروت، ودار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، د. ت. ط.

50. فتاوى الرّمليّ، شهاب الدّين أحمد بن حمزة الأنصاريّ الرّمليّ الشّافعيّ (ت957هـ/1550م)، المكتبة الإسلاميّة، د. ع ط، ت.

51. فتح القدير، الكمال بن الهمام (ت861 هـ/1457م)، دار الفكر، د. ع ط، ت.

52. الفروق، أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافيّ المالكيّ، (ت684هـ/1285م) عالم الكتب، د. ع ط، ت.

53. الفقه الإسلاميّ وأدلّته، وهبة الزّحيليّ، دار الفكر سوريا، (ت1436هـ/2015م)، دمشق، ط 4، د. ع ط، ت.

54. الفقه المالكيّ وأدلّته، الحبيب بن طاهر، مؤسّسة المعارف، بيروت، لبنان، ط 5، 1428هـ/2007م.

55. القرَى لقاصدي أمّ القُرى، أبو العبّاس أحمد بن عبد الله بن محمّد بن أبَي بكر، محبّ الدّين الطبريّ المكّي (ت694هـ/1295م)، د. ع ط، ت.

56. كشّاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتيّ الحنبليّ (ت1051هـ/1641م)، دار الكتب العلميّة، بيروت، د. ع ط، ت.

57. كيف أعتمرُ بلا أخطاء، عبد الباسط بن محمّد رقاز، مجمّع دار الأطرش، تونس، ط 3، 1446هـ/2025م.

58. اللّباب في شرح الكتاب، عبد الغنيّ بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيميّ، الدّمشقيّ الميدانيّ الحنفيّ، (ت1298هـ/1881م)، تح: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العلميّة، بيروت، د. ع ط، ت.

59. لُباب اللّباب، أبو عبد الله، محمّد بن راشد القفصيّ المالكيّ (ت736هـ/1336م) تح: محمّد المدنيّني والحبيب بن طاهر، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، دُبَيْ، الإمارات العربيّة، ط 1، 1428هـ/2007م.

60. المبسوط، محمّد بن أحمد السّرخسيّ (ت483هـ/1090م)، دار المعرفة بيروت، د. ط، 1414هـ/1993م.

61. المجموع شرح المهذّب، أبو زكريا، محيي الدّين يحيى بن شرف النّوويّ (ت676هـ/1277م):

- دار الفكر، د. ع ط، ت.
- إدارة الطّباعة المنيريّة، مطبعة التّضامن الأخويّ، القاهرة، د، ع ط، 1344-1347هـ/1926-1929م.

62. المحيط البرهانيّ في الفقه النّعمانيّ، أبو المعالي برهان الدّين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاريّ الحنفي (ت616 هـ/1219م)، تح: عبد الكريم سامي الجنديّ، دار الكتب العلميّة، بيروت ط 1، 1421هـ/2004م.

63. مختصر الدّرّ الثّمين والمورد المُعين، محمّد بن أحمد بن محمّد الفاسيّ الشّهير بميّارة، (ت1072هـ/1661م)، مطبعة فضالة، المغرب، وزارة الأوقاف المغربيّة. د. ع ط،ت.

64. مدوّنة الفقه المالكيّ وأدلّته، الصّادق بن عبد الرّحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1429هـ/2008م.

65. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهَوَيْه، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزيّ، المعروف بالكوسج (ت251هـ/865م)، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، ط 1، 1425هـ/2002م.

66. المصنّف، عبد الله بن محمّد بن إبراهيم، ابن أبي شيبة العبسيّ الكوفيّ، (ت225هـ/840م)، تح: سعد بن ناصر بن عبد العزيز، أبو حبيب الشّثريّ، دار كنوز، إشبيلية ط 1، 1436هـ/2015م.

67. المصنّف، أبو بكر عبد الرزّاق بن همام بن نافع الحميريّ اليمانيّ الصّنعانيّ (ت211هـ/826م)، تح: حبيب الرّحمن الأعظميّ، المجلس العلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ بيروت، ط 2، 1403هـ/1983م.

68. مغازي الواقديّ، أبو عبد الله، محمّد بن عمر بن واقد السّهميّ الأسلميّ بالولاء، المدنيّ، الواقديّ (ت207هـ/822م)، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلميّ – بيروت، ط 3، 1409هـ/ 1989م.

69. المُغني، أبو محمّد موفّق الدّين عبد الله بن قدامة (ت620هـ/1223م)، مكتبة القاهرة، د ـ ط، 1388هـ/1968م.

70. مناسك ابن جماعة على المذاهب الأربعة، عزّ الدّين عبد العزيز بن محمّد بن جماعة الكنانيّ (ت767هـ/1366م)، تح: حسين بن سالم الدّهمانيّ التّونسيّ، ط 1، د ـ ت.

71. المُنتقى شرح الموطّأ، سليمان أبو الوليد الباجيّ الأندلسيّ (ت474هـ/1081م)، مطبعة السّعادة، مصر، ط 1، 1332هـ/1913م.

72. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله، محمّد بن أحمد بن محمّد عِلّيش (ت1299هـ/1882م)، دار الفكر، بيروت، د. ع ط، 1409هـ/1989م.

73. منسك خليل، خليل بن إسحاق بن موسى الجنديّ (ت776هـ/1374م)، تح: المجتبى بن المصطفى مبارك، دار يوسف ابن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، ط 1، 1428هـ/2007م.

74. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله، يحيى بن محمّد بن محمّد الحطّاب الرّعينّي المالكي، (ت954هـ/1547م)، دار الفكر، لبنان، ط 3، 1412هـ/1992م.

75. الموطّأ، الإمام مالك بن أنس، (ت179هـ/795م)، صحّحه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، لبنان، 1406هـ/1985م.

76. النّجم الوهّاج في شرح المنهاج، محمّد بن موسى بن عيسى بن عليّ الدّميريّ، (ت808هـ/1406م)، دار المنهاج، ط 1، 1425هـ/2004م.

77. النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، أبو محمّد، عبد الله بن أبي زيد القيروانيّ (ت386هـ/996م)، تح: محمّد حجّي ومَنْ معه، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط 1، 1419هـ/1999م.

78. الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدّين عليّ بن أبي بكر المرغينانيّ (ت593هـ/1197م)، علّق عليه وخرّج أحاديثه: عبد الرّزاق غالب المهديّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1424هـ/2003م.

79. الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، لأبي عبد الله محمّد بن القاسم الأنصاريّ، الرّصّاع التّونسيّ المالكي (ت894هـ/1498م)، المكتبة العلميّة، ط 1، 1350هـ/1931م.

فهرس الموضوعات

الافتتاحيّة ص 3
المقدّمـة ص 5

القسـم الأوّل: الأحكام ص 7

أحكام الحـجّ ص 8
حُكْم الحـجّ ص 8
شروط الحـجّ ص 8
شروط وجوب الحـجّ ص 8
شروط صحّة الحـجّ ص 9

أركان الحجّ ص 9

الرّكن الأول: الإحرام ص 9

تعريف الإحرام ص 9
أنواع الإحرام ص 10
الميقات الزّمانيّ للإحرام ص 10
الميقات المكانيّ للإحرام ص 10
واجبات الإحرام ص 11
سنن الإحرام ص 11
مندوبات الإحرام ص 11
محرّمات الإحرام ص 12
مكروهات الإحرام ص 13
جائزات الإحرام ص 13

الرّكن الثّاني: السّعي بين الصّفا والمروة ص 14

شروط صحّة السّعي ص 14

واجبات السّعي ص 14

سنن السّعي ص 15

مندوبات السّعي ص 15

الرّكن الثّالث: الوقوف بعرفة ليلة النّحر ص 15

واجبات الوقوف بعرفة ص 16

سنن الوقوف بعرفة ص 16

مندوبات الوقوف بعرفة ص 16

الرّكن الرّابع: طواف الإفاضة ص 16

شروط صحّة الطّواف مطلقاً، الإفاضة وغيرها ص 16

واجبات الطّواف ص 17

سنن الطّواف ص 17

واجبات الحجّ ص 18

الواجب الأوّل: طواف القدوم ص 18

شروط وجوب طواف القدوم ص 18

شروط صحّة طواف القدوم ص 19

الواجب الثّاني: النّزول بالمزدلفة ص 19

سنن النّزول بالمزدلفة ص 19

المندوبات ص 19

الواجب الثّالث: رمي جمرة العقبة يوم النّحر ص 20

شروط صحّة الرّمي في جمرة العقبة وفي غيرها ص 20

مندوبات الرّمي ص 20

الواجب الرّابع: الحلق أو التّقصير ص 21
الواجب الخامس: تقديم الرّمي للعقبة على الحلق ص 22
الواجب السّادس: تقديم الرّمي للعقبة على طواف الإفاضة ص 22
الواجب السّابع: المبيت بمنى ص 22
الواجب الثّامن: رمي الجمرات الثّلاث أيّام منى ص 23
شروط صحّة الرّمي ص 24
تحلّلات الحجّ ص 25
التّحلّل الأصغر ص 25
التّحلّل الأكبر ص 25
ما يُفسد الحجّ والعمرة ص 25
الهدي وموجباته ص 26
الفدية وموجباتها ص 27
ما تلزم فيه الفدية ص 27
اتّحاد الفدية ص 27
ما لا فدية فيه ص 28
أحكام العمرة ص 29
حُكْم العمرة ص 29
ميقات العمرة ص 29
أركان العمرة ص 29
صفة العمرة ص 30
فساد العمرة ص 30
التّلبية ص 30

القسم الثّـاني: الأسئلة والأجوبة ص 31

مدخل علمي في الترخص في العمل بالمذاهب السنية الأربعة المعتمدة

الأسئلة الخاصّة بالاستعداد للحجّ ص 33
الأسئلة الخاصّة بالتّجرّد ص 35
الأسئلة الخاصّة بالاحرام ص 36
الأسئلة الخاصّة بالطّواف بالبيت ص 46
الأسئلة الخاصّة بالسّعي بين الصّفا والمروة ص 59
الأسئلة الخاصّة بعرفات ص 63
الأسئلة الخاصّة بالمزدلفة ص 72
الأسئلة الخاصّة بمنى ص 73
الأسئلة الخاصّة بالحلق أو التّقصير ص 81
الأسئلة الخاصّة بالهدي والفدية ص 83
الأسئلة الخاصّة بالعمرة ص 90
الأسئلة الخاصّة بالمرأة ص 94
أسئلة الطهارة وأثرها في الصلاة والطواف ص 104
أسئلة الصّلاة المتعلّقة بالحجّ ص 109
أسئلة فقهيّة عامّة عن المناسك ص 114
الأسئلة الخاصّة بالمدينة المنوّرة ص 117
توصيات خاصّة بالحجّاج والمرشدين الدّينيّين ص 127
توصيات خاصّة بالحجّاج ص 128
توصيات خاصّة بالمرشدين الدّينيّين ص 130
فهرس المصادر والمراجع ص 131
فهرس الموضوعات ص 140

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
since 1860 منذ
تصميم وطباعة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية